DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... . الرقم

جامعة الملك سعود

٤٤٣

١٦٠
م (مقامات في المنطق) . لعدة مؤلفين ، كتبت
سنة ١٢٦٤ هـ .
٨٧ق مختلف المسطرة ٥ر٢١ × ٥ر١٣سم
٣٤٤٨ نسخةحسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الاثناء ،
اوراقها منفرطة .
١- المنطق أ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

الشيخ ونقض بانه يلزم من ذلك ان لا يكون المص متوقفا في شئ من المسائل العلمية الا في هذا المقام والا لاظهر توقفه كما هنا واثبت بان المص لما بنى الكلام في مباحث القضايا على مذهب الفارابي وفي مباحث القياس على مذهب الشيخ كان متردد ا ولما كان متردد ا اراد التنبيه عليه ولما اراد الحكم ههنا بالتوقف ويدل على تردده قوله ههنا واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم حيث لم يقل كل منهما بط لتوقف البرهان المذكور للانعكاس ههنا على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وهما غير متحقق ونقض بانه اما على مذهب الفارابي كلوهما متحقق كما ذكرنا فلا وجه للتردد والتوقف واما على مذهب الشيخ فكذلك لان المص لما جزم بانعكاس الدائمتين الى الدائمة جزم بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولما جزم بعدمه لزم الجزم بعدم انعكاس الممكنة الموجبة لان نقيضي الممكنتين اذ لم يكونا متلازمين لم يكن الممكنتان متلازمتين قطعا والسر في ذلك ان الاخص اذ لم ينعكس لم ينعكس الاعم كما ان الاعم اذا انعكس انعكس الاخص فلا وجه لتوقفه ايضا ويدل عليه قول الشيخ ويتضح لك قال كل ذلك بطريق العكس نقض بانه يستلزم الدور فهو ممنوع ومنع الصغرى بان المراد انه اذا ثبت عكس احدهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق اخر فلا يلزم الدور كما اثبت لشئ انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهوما انه ما هو ج بالامكان

لمحرره الفقير رشدي عفا عنه

سياح اولوب كزسك دنيا يي بتون ❁ هر بازاردن السك برهز صاتون ❁
جمعيتي باشكدن افلاكه دونون ❁ بوري علمدن سكا نصيب اولمدي ❁
عالمك بولنه قوبي قازارسك ❁ اياغن المغه حيله دوزرسن ❁
رشدي قوله دوشمن اولوب كزرسن ❁ بوري علمدن سكا نصيب اولمدي ❁

قد قلت هذين البيتين في حق مدرسي بروسة الذين هم لا يعلمون شيئا كالفرمانى والفيصر ويمين ونحوهم وليس من شانهم الا التزوير والافساد

Copyright © King Saud University

قال الشارح المحقق واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ محاكمة بين قول المتقدمين وقول المتأخرين وتعريض على المص في طريق اثبات العكس وهو طريق العكس للخلف والافتراض فعلى هذا لا وجه لتوقف المص هكذا اما ان يعتبر اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل كما هو مذهب الشيخ او بالامكان كما هو مذهب الفارابي فعلى الاول يظهر عدم انعكاس الممكنة وعلى الثاني يظهر انعكاس الممكنة كنفسها فعلى الاول يحكم بعدم الانعكاس وعلى الثاني يحكم بالانعكاس فعلى التقديرين لا حاصل للتوقف واثبت الكبرى بقوله لان مفهوم الاصل واوضحه بقوله ومما يصدقه المثال قال ظهر عدم انعكاس الممكنة اما في المقيد او القيد فعلى الاول لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وعلى الثاني لم تنعكس الى الممكنة العامة وان انعكس الى ما هو اخص منها اي الفعلية ونقض بان المص لما اختار في مباحث القضايا مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الكلية الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا لعدم صدق نقيضه واذا لزم كذلك فلو حاصل لتوقف المص في الممكنتين ومنع لزوم انعكاس السالبة الضرورية لانه ليس بين ولا مبين فلا بد له من دليل فاذا منع لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لا يلزم قوله وانعكاس الموجبة الممكنة ولا يلزم قوله ويكون الممكنة ولا يلزم قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا فصح توقفه واثبت بانه لما كان اندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة كان الصغرى الممكنة منتجة ولما ثبت انعكاس الموجبة الكلية الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ثبت بهذين الدليلين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فيكون قوله يلزم انعكاس السالبة الى قوله بلا اشتباه احكاما ثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور ولم يتعرض الى ترتيبه فعلم ان قوله ويكون الممكنة ليس متفرعا على قوله وانعكاس الموجبة وهو ليس متفرعا على قوله يلزم انعكاس السالبة بل بالعكس ويدل عليه اتيان قوله بلا اشتباه عقيب الثالث واخر قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا عن الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلثة اما اثبات انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان وينعكس الى بعض ح ب بالامكان وهو مناقض للاصل اذ الممكنتان اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمتين قطعا واما اثبات الاندفاع فلانه اذا صدق كل حمار بالامكان مركوب زيد بالامكان صدق بعض مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وينعكس الى بعض الحمار ليس بمركوب زيد بالضرورة وهو مناقض للاصل ونقض بان المص لما بنى كلامه على مذهب الشيخ في مباحث القياس يجب ان لا يثبت شيء من الاحكام الثلثة ولما لم يثبت فلا حاصل لتوقفه في الممكنتين.

ومنع الملازمة في الكبرى اذ التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ينافيه ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى ان يقول السيد الشريف يجب ان لا يبنى هذه الاحكام واثبت بان المراد عدم الثبوت والانتفاء واجب فاذا كان عدم الثبوت واجبا لا حاصل للتوقف ومنع الملازمة لجواز كون التوقف لتردد المص في الفعل في ان المقصود من الفعل بحسب نفس الامر بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان ام لا ونقض بان اعتبار الفعل بحسب الفرض لم يسبق اليه احد وانما هو بتحقيق الفطب وان التوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي او مذهب

قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح الى اصله لم عند الكوفيين وقال سيبويه ليس مركبا وهو الصواب واذا كان
جازما ينفي المضارع ويصرف معناه الى الماضي منصلا نفيه ومتوقعا ثبوته عند المبرد واكثر المتأخرين وعند ابي موسى
يصرف لفظ الماضي الى المضارع وهذا قد ينسب الى سيبويه وكون لما ظرفا فيما اذا وقع بعد جملتان فانه يجيء
بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ وبمعنى اذا وهو ظرفية تعليلية ويختص
بالماضي لفظا ومعنى وهو احسن مما قال ابو علي الفارسي انه بمعنى حين فانه ح يكون ظرفا محضا ولا يكون لازم الاضافة
الى الجملة ويرد عليه انه لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان ولو كان ههنا
ظرفا لجوابه لكان المعنى شرع في مباحث الحجة حين فرغ من مباحث القول الشارح وهو باطل لعدم اتحاد
الزمان لان الزمان غير فاذ الذات اللهم الا ان يحمل على التجريد عن الظرفية او يدعى المبالغة او الظرفية
المجازية الادعائية لا الحقيقية اي الظرف الواسع ويرد على كونه للتعليل بان الشرط اي الفراغ
لا يكون علة للجزاء اي الشروع اللهم الا ان يحمل على كونه علة مصححة لا موجبة كما ظن البعض فيكون
القضية لزومية ادعائية ورد كونه مختصا بالماضي اذ قد يليه جملة اسمية باذا ومضارع مؤولا بالماضي
وجميع الاستعمالات واقع في القرآن فالاولى ان يقول يليه فعل ماض وجزاؤه ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء
قليل وردّ كونه مضافا بوقوع الفصل بينهما وشرطه بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير القيه مع انه لا يجوز الفصل
بين المضاف والمضاف اليه اللهم الا ان يقال هذا اذا لم يكن مانع من الموانع وردّ كونه عامله الجزاء بنحو قوله تعالى
فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته لان ما بعد اذا الفجائية
وما النافية لا يعمل فيما قبلها والجواب ايضا بعدم كون مانع من الموانع وقال سيبويه لما لوقوع امر لوقوع غيره
وانما تكون مثل لو فتوهم منه بعضهم انه حرف شرط كلوا الا ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ولما لثبوت
الثاني لثبوت الاول والوجه كونه ظرفا بمعنى اذا لا حرف شرط قوله من مباحث القول الشارح المباحث جمع البحث
وهي في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح له ثلثة معان الادراك المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء على الشيء واثباته له والمراد هنا الثالث فيكون بمعنى مسائل
القول الشارح ومسائل العلوم موجبات والايجاب يقتضي الحمل فيكون مسائل العلوم حمليات وهما احد معاني البحث
فيكون من اضافة العام الى الخاص وهي لامية نحوية عند الجمهور وبيانية لغوية وليس هذا في كل موضع بل اذا لم يكن المضاف
اليه ظرفا للمضاف مثل صوم شهر رمضان فيكون ظرفية واذا كانت لامية قد تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
اختصاصا ارتباطيا اي لا قصريا وههنا كذلك فيكون المعنى المسائل المختلفة والمرتبطة بالقول الشارح كما ذهب اليه
العصام وفائدة اضافة العام الى الخاص من بيان جنس المضاف اليه اي الخاص مثل يوم الاحد فان الاحد شامل لجنس الدرهم او الدينار
او اليوم فاضافة العام الى الخاص من جنس اليوم وههنا كذلك وقد تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه كمال اختصاصه
اي تعلقه به تعلقا قصريا كما ذهب اليه السلكوتي بقوله وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع وهذا محط الفائدة بين قول العصام والسلكوتي

قوله اراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به باعتبار كون حكم المقدم قاصرا وترجيحا بلا مرجح وكل حكم شانه كذا
بط فحكم المقدم بط وفائدته منع الصغرى ومصححه حمل البحث بالمعنى الثالث واضافة العام الى الخاص للاختصاص الارتباطي
اى التعلق فعلى هذا يشمل الفصول الثلثة لا الفصل الاول لانه ليس من المباحث المرتبطة والمتعلقة بتعلق خاص بالقول الشارح
بل بتعلق عام وذكره فيها طفيلي لتوقف الافادة والاستفادة عليه والدليل عليه عدم قول القطب لما فرغ من المقالة الاولى
اذ لو قال لتوهم كون مباحث الالفاظ مقصودا في المقالة وليس كذلك قوله واراد بمباحث الحجة الخ باعتبار كون حكم التالي
كاذبا وهو بط فحكم التالي بط وفائدته منع الصغرى ايضا ومصححه مثل ما سبق وقوله وفائدة قوله لما فرغ ح آه تصحيح
لحكم المقدم والتالي وردده السلكوتي بأن هذا تكلف لا يحتاج اليه لان الملازمة عادية اتفاقية تجري بين الشارحين
اذ مقصودهم بيان الفراغ من المقصود الاصلي والشروع الى المقصود الاصلي الاخر وبانه صرف اللفظ عن المتبادر
لان المتبادر كون الاضافة للاختصاص القصري وهو مسائل مختصة بالحجة وكذا صرف اللفظ عن المتبادر في
المقدم ليوافق التالي ومبنى ذلك التزعم تقدير الارادة في شرع وحمل لفظ شرع بمعنى حان يشرع وهو
وهو اهون مما ارتكبه لانه مما ارتكبه لانه مما ارتكبه بالي قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وجه الوباء لزوم الدور
في رجوع ضمير معرفتها الى المسائل المتعلقة بالحجة العامة بالقضايا فيكون المعنى ولما توقف معرفة مباحث القضايا
على معرفة مباحث القضايا وليس الا دورا وهو محال فمنع الدور من طرف العصام بانه انما يلزم لو لم يمكن حمل
الضمير على الاستخدام بان يراد من المرجع المسائل العامة المتعلقة بالحجة ومن الضمير مباحث الحجة فقط
وابطل السند بانه مبني على الاستخدام وهو خلاف الظاهر فالسند مبني على خلاف الظاهر وهو مردود

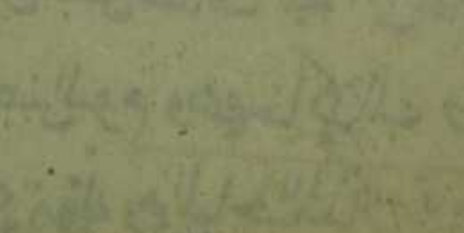

قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا الخ لما ظرف توسعي والعلة موجبة لان ذات الكل موقوف على ذات الجزء وكذا
معرفة الكل موقوفة على معرفة الجزء انما قال توقف ولم يقل احتاج مع انه بمعناه قلنا منع كونه بمعناه لان التوقف كلي
متواطئ باي معناه اي سواء كان بمعناه الخاص وهو لولاه لامتنع او بمعناه العام وهو لولاه لما حصل في الجملة اي
الامر المترتب على الشئ الاخر المصحح لدخول الفاء والاحتياج كلي مشكك لان معناه ان لا يمكن حصول الشئ بسهولة
مخصوصة الا بعد حصول شئ اخر ولما كان نفي المقيد اعم من نفي المطلق وللسهولة المنفية افراد متفاوتة كان الاحتياج
اعم مطلقا من التوقف فيكون التوقف الفرد الاكمل للاحتياج وهو المرتبة النعذر يعني كلما قوي العسر وانتفى نوع
مخصوص من السهولة في حصول شئ بدون اخر اشتد الاحتياج الى ان يبلغ الى مرتبة التعذر وبدونه فتلك المرتبة هو
التوقف وهو الحق وان الاحتياج ينسب الى كل من الفعل والفاعل يقال الكاتب يحتاج الى القلم كما يقال الكتابة يحتاج
اليه ولا ينسب التوقف الا الى الفعل اذ يقال الكتابة يتوقف على القلم ولا يقال الكاتب يتوقف عليه والاحتياج ههنا
اشد وفي الفعل ولذا قال توقف وللتوقف اقسام ثلثة الاول شروعي وهو توقف العلم على مقدمته وشعوري وهو
وهو توقف المعرف على التعريف والنتيجة على دليله ووجودي وهو توقف المعلول على العلة والمراد ههنا شروعي
ان اعتبر بين مباحث القضايا وبين مباحث الحجة وشعوري ان اعتبر بين القضايا والحجة واعترض على ملازمته
بان المقدم اي التوقف لا يستلزم التالي اي وضع مقالتين للقضايا والحجة كما لا يلزم للقول الشارح ولما لم يستلزم التوقف
احتاج الى ضم مقدمة بان يقال لما توقف مباحثها على مباحث القضايا وان للقضايا احكاما كثيرة لم يسعها مقالة واحدة
ولما لم يسع وضع مقالتين فمنع الاحتياج بلا يستلزم المقدم التالي على ذلك الخ جاز ان يكون للحجة مباحث قليلة كالمعرف
فيكفي بها مقالة واحدة ومنع ايضا عطف ورتبها على الشرط والجزاء مع انه لم يكن كثير الفائدة في ذكره ومنع جعل الواو واستئنافا
لانه خلاف الاصل ومنع العصام الصغرى بانه كيف لا يكون الملازمة نعم الملازمة نظرية وفرق بين نفي الشئ ونفي ظهوره واثباتها
هكذا معرفة الحجة موقوفة على معرفة القضايا والقضايا واحكامها احكام كثيرة كالقياس وما له احكام كثيرة لا يسعه
مقالة واحدة وما لا يسعها لم يلزم وضع المقالة لكل واحد منها على حدة فمعرفة الحجة موقوفة على معرفة ما لزم وضع المقالة
لكل واحد على حدة ولما توقف معرفتها على معرفة ما لزم وضع المقالة لكل واحد لم وضع المقالة لها كذلك لكن المقدم حق
وكذا التالي ونقض بان قوله لما توقف وقوله لبيان ذلك توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهو بط
فقوله لما توقف وقوله لبيان ذلك بط منع الصغرى بانما يلزم ذلك لو لم يكن قوله لما توقف علة للثانية وقوله
لبيان ذلك علة للوضع وليس كذلك فعلى هذا يكون العلة والمعلول اثنين فالمعنى وضع لبيان ذلك وقدم لتوقف الحجة
على القضايا

قوله ورتبها على مقدمة وثلثة فصول عطف على الجزاء فيكون التقدير لما توقف معرفتها على معرفة القضايا رتبها على مقدمة إلى والملازمة كذلك نظرية اثباتها هكذا معرفة الحجة موقوفة على معرفة القضايا وللقضايا معان وانواع واحكام والمعاني تعريف وتقسيم والانواع حملية وشرطية والاحكام العكس والنقيض والاول لمقدمة والثلثة الاخيرة فصول ثلثة فمعرفة الحجة موقوفة على معرفة مقدمة وثلث فصول فلما توقف معرفتها على معرفة مقدمة وثلث فصول رتبها لكن المقدم حق والتالي مثله ونقض السلكوتي بان وضع المقالتين للمبادي والمقاصد وترتيب المقالة الثانية تمييز بين المبادي والمقاصد وبين معاني المقالة الثانية ونفسها والتمييز اصل بينهما وهو لا يحتاج الى نكتة وما لا يحتاج اليها فالاشتغال به اشتغال بما لا يعني فاشتغال العصام به اشتغال بما لا يعني فتكون الملازمة بين توقف الحجة و وضع المقالتين بين وضع المقالة في المرتبة الثانية يعني تقديم مباحث القضايا على مباحث الحجة وهي بديهية لان الموقوف عليه مقدم على الموقوف فيكون الملازمة نظرية على ما قال العصام ولا تكون ملازمة على ما قيل وتكون بديهية على ما قاله السلكوتي وهو الاصح لان محط الفائدة ليس بين التوقف وبين وضع المقالتين بل بين التوقف وبين وصف المقالة بالثانية والملازمة بينهما بديهية لانه توقف الكل على الجزء وهو بديهي

قوله وههنا بحث شريف آه مورده صغرى السيد ومخلصه المنع لها ومنشاءه كون الجمع المحلى باللام نصا في الاستغراق بيان ذلك قال السيد الحجة تتركب من القضايا وما تتركب منها فمبادية القضايا فالحجة مبادية القضايا منع العصام الصغرى اذ لا تتركب الحجة من جميعها بل مما سوى الطبيعية وابطل السند بانه لو لم يتركب الحجة من الطبيعية لما ذكر في هذه الفائدة العصام الملازمة بان ذكر لمزيد تحقيق القضايا المهملة وكذا قال السيد القول الشارح يتركب من الكليات الخمس ومنها فمبادية الكليات الخمس ومنع العصام الصغرى اذ المعرف لا يتركب من النوع والعرض العام عند المناطقين وكذا ابطل السند واجاب بمنع الملازمة مثل ما سبق واثبت البعض صغرى السيد هكذا بعض قول الشارح تعريف الصنف الرومي بانسان من بلاد الروم وهو مركب من النوع فبعض القول الشارح مركب من النوع ومنع العصام الكبرى بان تعريف الرومي تعريف اسمي والنوع لا يصح ان يكون تمام المشترك بين مفهومين اسميين ففي هذا التعريف الانسان ليس بنوع بل جنس فلا يكون التعريف مركبا من النوع

قوله ورتبها اه معطوف على التوقف اى الشرط والجزاء فتقديره لما فرغ الخ احتاج ان يشرع الخ ولما احتاج اه رتبها للتمييز
بين المعانى ونفسه فلما فرغ اه رتبها للتمييز اه فكذلك الملازمة بديهية فلا حاجة الى ما ارتكبه العصام ويمكن ان يكون الواو
استينافية ببانية جوابا عن سؤال مقدر وهو ان يقال ما كيفية الوضع فقال ورتبها على مقدمة اه ونقض بانه ان حمل الترتيب
بالمعنى اللغوى وهو جعل كل شئ فى مرتبته لا يتعلق كلمة على به وان حمل على العرفى وهو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر لا يتعلق كلمة على به فقوله رتبها لا يتعلق كلمة
على به اجيب باختيار الشق الاول ومنع الملازمة بسند ان المعنى اللغوى جعل الشئ متصفا بالرتوب اى الثبوت
فالمعنى جعلها ثابتا على مقدمة اه فيتعلق به كلمة على وابطل السند بانه لو كان بهذا المعنى لكان قيد وضع مغنيا عنه
وهو اغناء الاول من الثانى وهو مما يعاب واجيب باختيار الشق الثانى بالحمل على التضمين فى الفعل لان التضمين قد يكون
فى الاسم مثلا فى قوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وقد يكون فى الحرف لكن اختلفوا فيما اذا اجتمع فى مقام احتمال التضمين
فى الفعل والحرف بان يأتى الفعل متعديا ليس من عادته التعدى به فيحتاج الى تأويل احدهما ليصح التعدى وليس فى المقام
شئ يرجح احدهما فايهما اولى قال اكثر العربية التضمين فى الحرف وبعضهم فى الفعل اولى وفى كونه حقيقة او مجازا
او كناية او قسما من الكناية او من الحذف او من التقدير وتحقيق الخادمى عدم قسم المجاز وظنى انه مجاز فى الحذف
وافول انه من قبيل المختلف فيه فى مجازيته كما حقق فى الاصول لان العلامتين جنحا الى كونه حقيقة والسيوطى الى كونه
مجازا وكلا القولين على اطلاقه ليس بصحيح فتدبر واختلف فى تعريفه وحقيقته فقيل انه حذف متعلق ما هو اجنبى
عن المذكور ونقض بانه لو كان بهذا المعنى لكان حذفا ولو كان حذفا لا معنى للتسمية بالتضمين بنحو الخ ومنع
عدم شمول المذكور ونقض بانه لو كان بهذا المعنى لكان كناية ولو كان كناية لا يقصد بثبوت المعنى الملزوم
لما ذكر من ان الكناية الكبرى بانه لا بعد فى تسمية قسم منه شائع فى كلامهم باسم خاص وهو التضمين هنا وقيل انه كناية عن متعلق
ما فوق ذلك الاجنبى ونقض بانه لو كان بهذا المعنى لكان كناية ولو كان كناية لا يقصد بثبوت المعنى المكنى به فلو كان
المعنى لا يقصد ثبوته والتضمين يجب ان يقصد فيه ثبوت المعنى المضمن فلا يكون الكناية تضمينا والتضمين لا يكون كناية
عن ملازمة الكبرى بان نفى قصد ثبوته اى تحققه فى نفس الامر انما يرد بناء على ما ذهب اليه بعض المحققين من المتاخرين
من ان امكان المعنى الموضوع له ليس بشرط فضلا عن تحققه مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وعلى ما ذهب اليه
صاحب الكشاف من ان امكانه شرط لا تحققه واما على ما اختاره العصام من ان تحققه شرط فلا يرد حتى يحتاج
الى الدفع ومنع ملازمة الكبرى بانه لا بعد فى ان يلتزم فى بعض الكنايات شئ لا يجب فى جنسها فيكون فردا من افراد الكناية
وتسميته باسم خاص لهذا التميز وقيل انه عبارة عن ان يقصد بالمذكور معناه الحقيقى ويلاحظ معنى اخر معه من غير استعماله
فيه ومن غير تقدير لفظ اخر يدل عليه بذكر متعلقه ونقض بانه لو كان بهذا المعنى لزم جعل المتعلق معمولا
من غير تقدير عامل لمجرد فهم معناه فى ضمن عامل اخر لا سيما اذا كان المتعلق هو المفعول به نحو زيدا فى جاءنى القوم خلا زيدا
فان خلا فيه لو لم لا ينصب المفعول به بلا حرف الجر والحذف فى مثله غير قياس فضمن معنى جاوز فلو كان معناه كما ذكر يلزم
جعل المفعول به القوى معمولا لعامل من غير تقدير او اعمال المذكور فيه من غير استعمال فى معناه وهو بعيد وقيل انه ان يقصد
بالفعل او شبهه معناه الحقيقى مع معنى فعل اخر او شبهه يناسبه ويدل عليه بشئ من القرائن ونقض بانه لو كان بهذا
المعنى اما ان يراد بالمعنى الاخر المناسب بالمعنى الحقيقى المعنى الحقيقى فيكون عموما مشتركا واما ان يراد به المعنى المجازى المناسب
بالمعنى الحقيقى فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز والاول غير جائز عند الحنفى والثانى غير جائز مطلقا فلو كان بهذا المعنى اما
لا يجوز عند الحنفى واما لا يجوز مطلقا ومنع سعد الدين الملازمة واختار الشق الثالث بانه معنى فعل اخر مقصود

من لفظ اخر مقدر هناك بمعونة القرينة لان اللفظ المذكور حتى يتوجه ذلك وابطل السيد بانه يستلزم كون
التضمين نوعا من التقدير والاضمار وليس كذلك بل هو مقابل له واجاب بان كل واحد من المعنيين مقصودان من
اللفظ المذكور الا ان معناه الاصلي مقصود بالذات والاخر بالتبع ولا امتناع في ذلك كما في الكناية لان فيها معنى الكنوي مقصود
بالذات والمعنى الموضوع له بالتبع ليتوسل به اليه لان امتناع ارادة المعنيين من لفظ اذا كانا مقصودين بالذات وبالذات
ونقض ابن الكمال الكامل على الشريف بانه قياس على الكناية وهو مع الفارق وهو بط لان كلا المعنيين مقصودان بالذات
في باب التضمين لان الاصل والضمن لم يؤخذ احدهما للاخر متوسلا كما كان في الكنايات واجاب بالمعنى الاخر يكون مقصودا
من اللفظ المذكور بالتبع لاينافي كونه مقصودا بالذات في مقام الافادة اذ بين قولنا مقصودا من اللفظ وبين قولنا
مقصودا للافادة في هذا المقام فرق ظاهر وتظير الحكم المستفاد من اشارة نص القرآن من الحكم المستفاد من عبارته
فان كلا الحكمين مقصودان للافادة للعباد بالذات مع ان المستفاد من تلك العبارة بالتبع ويمكن حمل جواب الشريف عليه
ايضا ونقض التعريف بانه غير شامل لتضمين الاسم والحرف مع ان المعرف صادق عليهما وكل تعريف شانه كذلك غير
جامع وهو بط ومنع الكبرى بان هذا التعريف مخصوص بما يكثر جريانه فهو في الفعل ثم ان التضمين على نوعين
تضمين لفظ لفظا وتضمين لفظ معنى لفظ اخر مطلقا سواء كان فعلا او اسما او حرفا وعلامة التضمين ثلاثة
الاولى ان يتعدى الفعل بحرف لم يتعده في اللغة والثانية تعدية اللازم بنفسه بلا حرف جر والثالثة جعل المتعدي
بنفسه متعديا بواسطة حرف الجر

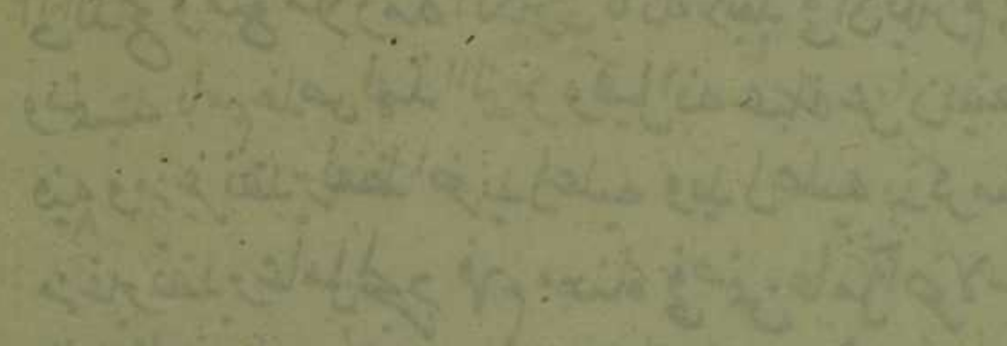

قوله اما المقدمة فهي تعريف القضية واقسامها الاولية كلمة اما التفصيل المجمل مع التاكيد اجماله ذكرى ههنا وهو معلوم وقد يكون ذكريا اى مذكورا فى القلب اختلف فيه بانه هل يوجد بدون التفصيل قال البعض لا يوجد حتى لو لم يوجد فى الذكر ليقدر فى القلم والبعض الاخر جوز وجود التاكيد بدون التفصيل وحرف شرط لا اصل لها وبسيط لا مركب وفائدة التاكيد اثبات مضمون الجزاء بدليل وتقرير فى ذهن السامع كما اذا قلت زيد منطلق يفيد انطلاق زيد فقط واذا اريد تاكيد مضمون الجزاء واثباته بدليل وتقرير فى ذهن السامع وانه لا محال منطلق قلت اما زيد فمنطلق يفيد اما اثبات مضمون الجزاء بمضمون الشرط هكذا ما كان وقوع شئ ما فى الدنيا مقطوعا كان زيدا منطلقا لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط فكذا المعنى فى هذا المقام والفاء لازمة فى اما البسيطة وليست بلازمة فى المركبة وكلمة اما موضوعة لمعنيين الاول لتفصيل المجمل نحو قولك هؤلاء فضلاء اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم الا اه والثانى لاستلزام شئ لشئ اى ان اما بعده شئ يلزمه حكم من الاحكام ولذا قيل فيه معنى الشرط لان معنى الشرط ايضا هو استلزام شئ لشئ والمعنى الثانى لازم لها فى جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانه قد يتجرد عنه وقد التزم بعضهم هذا المعنى ايضا فيها فى جميع مواقعها فالتزم ذلك المتعدد بعددها واثبت الرضى قول الاول بالدليل ولم يتعرض الثانى بخلاف اما الواقعة فى اوائل الكتب فمجمل على الاستيناف لانه لا اجمال لها فلا تكون للتفصيل فتكون لمجرد التاكيد واعلم انه يفصل بين اما وبين الفاء بواحد من امور ستة احدها المبتدأ نحو اما زيد فمنطلق والثانى الخبر نحو اما فى الدار فزيد وقيل ان الفصل به قليل والثالث جملة شرطية نحو اما ان كان من المقربين فروح وريحان الاه والرابع اسم منصوب لفظا او محلا بالجواب نحو فاما اليتيم فلا تقهر والخامس اسم كذلك معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء نحو اما زيدا فاضربه وقراءة بعض واما ثمود فهديناهم بالنصب ويجب تقدير العامل بعد الفاء وقيل ما دخلت عليه لان اما نائبة عن الفعل كانها فعل والفعل لا يلى الفعل واما نحو زيد كان يفعل ففى كان ضمير فاصل فى التقدير واما نحو ليس خلق الله مثله ففى ليس ايضا ضمير الشان والحديث واذا قيل بان ليس حرف فلا اشكال وكذا اذا قيل فعل يشبه الحرف والسادس ظرف معمول لا ما فيه من معنى الفعل الذى ناب عنه او للفعل المحذوف نحو اما اليوم فانى ذاهب واما فى الدار فان زيدا جالس ولا يكون العامل ما بعد ان لان خبر ان لا يتقدم هذا قول سيبويه والمازنى والجمهور وخالفهم المبرد والفراء فجعلا العامل نفس الخبر وتوسع الفراء فجوزه فى بقية اخوات ان فان قلت اما اليوم فانا جالسا احتمل كون العامل اما وكون الخبر لعدم المانع وان قلت اما زيد فانى ضارب لم يجز كون العامل واحدا منهما واستغنت المسئلة عند الجمهور لان اما لا ينصب المفعول ومعمول الخبر لا يتقدم واجازها ومن وافقه على تقدير اعمال الخبر فاصل اما المقدمة مهما يكن من شئ فى الدنيا فالمقدمة فى تعريف القضية فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان

قوله اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى او التفسير بكلمة اى يكون المفسر عطف بيان او بدل الكل من المفسر والاول هو الاولى
لان التفسير يلزم ان يكون واضحا وكاشفا من المفسر وعطف البيان تابع جئ به لايضاح متبوعه فيكون المفسر مبهما والابهام
يكون باعثا اذ التفسير يقتضى باعثا وفائدة ومصححا ومرجحا ومفسرا او مفسرا واداة التفسير فالمفسر قوله اقسامها
الاولية والمفسر الحاصلة بحسب القسمة الاولى واداته كلمة اى وباعثه ورود النقض بانه يلزم جعل غير المقصود
اى التقسيم الاولى مقصودا بذكر فى عنوان المقدمة لان المذكور فيه هو المقصود وكل شئ شانه هذا فهو بط
فعنوان المقدمة بط ومنشاء النقض كون الاقسام بمعنى القسم وهو المصدر وللمصدر ثمانية معان نفس المصدر
وبمعنى الفاعل وبمعنى المفعول ومبنى للفاعل ومبنى للمفعول وحاصل مبنى الفاعل وحاصل مبنى المفعول وحاصل
نفس المصدر ويعطف اقسامها على تعريف القضية توهم كونه نفس المصدر اى التقسيم الاولى فاورد النقض
وفائدة لان فعل العبد لا يخلو عنه دفع النقض بمنع الصغرى بحمله على المعنى الثامن وبعطفه على القضية فيكون
المقصود وتعريف القسمين الاوليين الحاصلين من التقسيم الاولى فيكون المقصود فى المقدمة تعريفين اى تعريف
القضية وتعريف القسمين الاوليين للقضية ومصححه مجئ المصدر بهذا المعنى ومرجحه ومصححه كونه مقصودا
من المقدمة ثم انه تعريف لفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فعلى هذا يكون المفسر معنى حقيقيا او مجازيا
للمفسر بناء على كون الغرض منه تصور معنى اللفظ فيكون من قبيل التصورات هذا عند السعد الدين والا فاما ان لا يكون
من قبيل التعريف واما ان يكون من التعريف الحقيقى او من التعريف اللفظى على ما ذهب اليه السيد من ان التعريف اللفظى من
المبادى التصديقية فمبنى على كون الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى الخ فيكون بحثا لغويا
خارجا عن المطالب التصورية والاول بط لان المفسر معرفته سبب لمعرفة المفسر والتعريف كذلك فيكون تعريفا
بالبداهة والثانى بط لان المفسر يكون تارة اعم وتارة اخص وتارة معنى مجازيا وتارة معنى كنائيا والمعنى المجازى تارة
يكون مباينا والكل بط فى التعريف الحقيقى والثالث بط لان المفسر عطف بيان او بدل ولا حكم بينهما وبين متبوعهما
والتعريف اللفظى يكون بين المعرف والمعرف حكم عند السيد فثبت ان كل مفسر باداة التفسير من التعريف اللفظى على
ما ذهب اليه السعد الدين او على ما ذهب اليه السيد ونحن ما فيه على مذهب سعد الدين

قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائله اه الفاء اما عاطفة واما جوابية واما اعتراضية واما استينافية واما زائدة لتحسين اللفظ فان كان عاطفة فالمعطوف عليه اما واجب ذكره واما واجب حذفه واما جائز الوجود فان كان المعطوف عليه واجب الذكر فاما ان يكون سببا اولا فالاول لعاطفة سببية والثانى عاطفة تعقيبية بمعنى ان لا يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فعل اجنبى فان كان واجب الحذف فاما ان يكون سببا للمعطوف من غير تقدير حرف شرط اولا والاول نتيجة مطلقا وفذلكة ان كان لاجمال التفصيل وفصيحة ان كانت مخبرة عن سبب محذوف عند السكاكى او عن شرط محذوف عند الكشاف او عن مطلق محذوف عند الجمهور والثانى تفريعية فان كان جائز الوجود فاما ان يكون المعطوف عليه شرطا فهى جزائية واما ان يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه او تفصيلا له او تعليلا له والاول لتفسيرية والثانى تفصيلية والثالث تعليلية واما الجوابية فاما لشرط صريح مثل ان جئتنى فاكرمتك واما لشرط ضمنى مثل الذى يأتينى فله درهم وهذا الفاء منافٍ للعطف وما نع له وكذا الاعتراضية والاستينافية والزائدة لتحسين اللفظ فالفاء هنا للتفصيل واللام ان حمل على الجنس تشير الى الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن الفرد وحدة وكثرة وتاؤها تشعر بالوحدة وهى توجب اعتبار الفرد فكان بينهما منافات وان حمل على الاستغراق تشير الى الماهية من حيث هى موجودة فى جميع الافراد اللغوية او العرفية والتاء توجب وقوعها على الفرد فكان بينهما منافاة ولانها لا تلايم المحل لانه محل التعريف وهو للحقيقة لا للافراد وان حمل على العهد الخارجى تشير الى الماهية من حيث هى موجودة فى فرد معين معهود بين المتكلم والسامع فى الخارج ويجرى لها ذكر ليشار فى تعيينها لكن ان اريد عهد الشخص فما نوعه واذا لم يكن له نوع فيكون عهدا نوعيا وهو كلى فكان منافيا للتاء ولا تلايم محل التعريف وان حمل على العهد الذهنى تشير الى الماهية من حيث هى موجودة فى فرد غير معين معهود بين المتكلم والسامع فى الذهن فتوجب جهالة المحدود ولا تلايم محل التعريف والجواب بانه يمكن ان يحمل على الجنس والتاء للوحدة النوعية دون الفردية فلا منافاة بينهما وابطل كون التاء للنوع فى مثل هذا المقام فيحمل التاء للوحدة الشخصية الكلية باعتبار المفهوم وان كانت جزئية باعتبار ما صدق عليه او حردت التاء بل هو معنى دحرجة عن معنى الوحدة وجعلت متمحضة للتانيث بدلالة المقام اى مقام التعريف لما قلنا ان التعريف انما يكون للحقيقة لا للافراد وابطل السند بان الاسم المفرد يصح تجريده عن معنى الوحدة كما فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر فالانسان جرد عن معنى الوحدة واريد به الاستغراق بقرينة الاستثناء وهو قوله الا الذين امنوا واما تجريد التاء عن معنى الوحدة فغير معهود فى كلامهم لكونه تصانى الوحدة وكل ما هو غير معهود لا يجرد عنه فالتاء لا يجرد عن معنى الوحدة ومنع الكبرى بان التاء بحسب الوضع يفيد معنى الوحدة والتانيث جميعا لكن اريد هنا التانيث فقط على سبيل المجاز بقرينة محل التعريف على طريق ذكر الكل واراده الجزء والمجاز لا يحتاج فى ثبوته الى النقل والسماع بل يحتاج فى صحته الى الاتصال المنقول المسموع عن العرب اى العلاقة وفى فهم السامع الى القرينة الصارفة كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا بقرينة ليلا واذا ثبت كون التاء للوحدة النوعية او الشخصية الكلية اللازمة لحقيقة القضية فلا تنافى للام الاستغراق الفردى لاجمعى اى بمعنى الكل الافرادى دون المجموعى فيكون معناه كل قضية قول يصح اه فلا شك فى صحته لا بمعنى جميع قضية وابطل بان محل التعريف اياه وان منع كون المحل محل التعريف يقال بان المراد ههنا بيان الطرد اللازم للتعريف والتعريف يفهم من هذا التركيب ضمنا وعلامة استقامة بيان الطرد ان يصح دخول كلمة كل فى الحد والمحدود هكذا كل قضية قول يصح اه وكل قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه قضية فيكون المراد التنبيه على ان ذكر الافراد قصدى والتعريف فابطل المنع بانه وارد على البديهى وهو مكابرة وهو باطل لانه صرح بان المقدمة فى تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية

فالتقسيم بعي ويمكن ان يكون اللام للعهد الخارجي اذ تقدم معهوده بقوله اما المقدمة ففي تعريف القضية والعهد النوعي
كلي والوحدة الشخصية كلي لما عرفت فلا منافاة ويمكن العهد الذهني ولا توجب جهالة المحدود لجواز حصول
تعين القضية عند السامع باعتبار المقام لكن الثاني والثالث يأبى عنهما مقام التعريف وابطل الرابع بانه
لو اعتبر التعين باعتبار المقام صار اللام للعهد الخارجي دون الذهني صرح به السعد الدين في المطول فتعين حينئذ
الاول انه اولى او التاء في مثله للنقل من الوصفية الى الاسمية ولا مه للجنس منقول اصطلاحي فيكون منقولا اصطلاحيا
اذ للتاء خمسة معان التانيث والتذكير والعوض والنقل والمبالغة فالقضية لها انواع وما لها انواع يجب
ان يورد جمعا تبينها على تعدد انواعها وافرادها فالقضية يجب ان يورد جمعا تبينها منع كلية الكبرى
انما يكون ذلك في مقام التقسيم وبيان الافراد واما في بيان التعريف وبيان الماهية لا يجب بل الواجب الافراد تبينها
على ان التعريف للماهية لا للافراد ونقض بان هذا المقام تقدم ذكره وكل مقام تقدم ذكره مقام الضمير فهذا
المقام مقام الضمير ولما كان هذا المقام مقام الضمير فاظهاره خلاف مقتضى المقام وهو غير حسن ومنع الملازمة
بانه لو اتى بالضمير لاحتمل ان يرجع الى القضايا فيوهم الافراد وهو خلاف المقصود وابطل السند بانه لو اوهم لما
اتى بالضمير في قول ابن الحاجب المرفوعات هواه لكن التالي بط ونقض بانه قياس مع الفارق لان القضايا جمع قضية
ههنا مؤنث فلو اتى بالضمير لالتبس ان يرجع الى الجمع فيوهم الافراد واما المرفوعات فجمع مرفوع فلو اتى بالضمير المذكر لتعين
ان يرجع الى المفرد فلا يوهم الافراد وقوله قول اما ان يراد به مركب ملفوظ او معقول او كلاهما وعلى الاول يكون القضية
ملفوظا فلا يناسب الفن وعلى الثاني فضمير لقائله اما راجع الى القول المعقول فلا يصح لان القول المعقول لا يجيء الى القائل
واما راجع الى القول الملفوظ فلا يصح لانه لم يتقدم على انه يكون التعريف تعريفا بالمباين لانه اما ان يراد من القضية
الملفوظة فلا يناسب كالاول او المعقولة فيكون مباينا وعلى الثالث اما يلزم عموم المشترك ان كان القول حقيقة فيهما
واما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ان كان في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا فالقول ايراده اما لا يناسب الفن واما
واما يلزم الاضمار قبل الذكر واما يلزم التعريف بالمباين واما يلزم عموم المشترك واما يلزم الجمع بين معنى الحقيقي والمجازي
والاول بط والثاني بط والثالث بط والرابع بط والخامس بط فالقول ايراده ههنا بط واختير الشق الاول
ومنع البطلان بانه مبني على مذهب المتقدمين لانه ان القضية حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول كذا في العصام
وابطل السلكوتي بان هذا في القول لانه مركب والتركيب صفة اللفظ واما القضية فعلى العكس والقول بانه مذهب المتقدمين
بط ولو سلم نختار الشق الثاني وندفع محذوره بتقدير المضاف في لقائله اي لقائل لفظه اي القول المعقول واما باختيار
الشق الثالث بانه عموم مجاز وهو جائز عند المنفي وابطل بانه ارتكاب المجاز بلا قرينة في التعريف وهو غير حسن ونقض
التعريف بانه مشتمل للقول وهو اما مشترك او مجاز وكل تعريف شانه هذا فهو غير حسن بتمتع بط ومنع الكبرى الثاني
بانه انما يلزم الاحتراز عن المشترك اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنى المشترك واما اذا صح يجوز استعماله بلا قرينة وكذا
الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واذا دل قلا وكذا انما يلزم الاحتراز عن المجاز اذا لم يدل قرينة
على المعنى المجازي والقرينة في المشترك وفي المجاز قوله لقائله قوله قول يصح ان يقال اه لو ذكر في التعريف لكان صادقا على قول
المجنون والنائم زيد قائم ولو صدق لا يكون مانعا ولو لم يذكر لا يشمل القضايا التي لا يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب بالفعل
مع انها من افراد المعرف فلا يكون جامعا فقول يصح ان يقال اه اما لا يكون التعريف به مانعا واما لا يكون جامعا والاول بط والثاني
بط فقول يصح ان يقال اه بط والجواب بانا نختار الشق الاول وندفع محذوره بان قول المجنون والنائم ملحق بالحان الطيور
ليس بخبر ولا انشاء ونقض هذا التعريف بانه عدول عن المشهور بلا نكتة وهو مردود بل المشهور تعريف الشيء بحال نفسه
وتعريف المصدر تعريفه بحال متعلقه وتعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه فالتعريف المشهور اولى من تعريف المص
وكذا التعريف المشهور اخصر الى منع الصغرى اولا ومنع كبرى القياس الثاني انما يصح ما ذكرته اذا لم يكن فساد في التعريف المشهور

قوله وهي اما حملية او شرطية الواو عطف على فالقضية لا محل لها او استيناف ورد الاول بان العطف من اقسام التوابع وهي كل ثان باعراب سابقه سوب وهذا لا يصدق عليه والجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق التوابع بل لتوابع الاسم ولو سلم فباعتبار الاصل الاغلب او بتعميم الاعراب من الوجودي والعدمي او بان المراد من التوابع هنا اللغوي لا الاصطلاحي الذي لا بد ان يكون لمتبوعه محل من الاعراب او اطلاق التوابع هنا مجاز او استعارة وفائدة العطف التشريك وجهة الجامعية التقارن في الخيال وهو لمطلق الجمع عند الحنفي بلا ترتيب ولا تعقيب وللتعقيب مع الترتيب عند المالكي وللترتيب فقط عند الشافعي كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ونقض الشافعي بانه لو لم يكن للترتيب لما وجب تقديم سعي صفا على سعي مروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة لكن التالي بط والمقدم مثله ومنع الملازمة لجواز ان يكون الوجوب من قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله لا من الواو وابطل الحنفي بانه لو صح هذا لجرى في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم اه لكن التالي بط عندكم ومنع الملازمة بانه انما يجري لو لم يكن الحديث خاصا بمورده لكن التالي بط والمقدم مثله واذا كان الواو لمطلق الجمع عندنا فاما للجمع في الذات او في الصفة او في الحكم اي الثبوت لانه اما ان يكون لعطف الجملة على الجملة او لعطف المفرد على المفرد وعلى الاول يكون للجمع في الحكم وعلى الثاني اما ان يكون لعطف الذات على الذات واما ان يكون لعطف الصفة على الصفة وعلى الاول يكون للجمع في الصفة وعلى الثاني يكون للجمع في الذات فالواو اما للجمع في الحكم واما للجمع في الصفة واما للجمع في الذات مثل زيد قائم وعمرو قاعد وقام زيد وعمرو وزيد قائم واكل والقضية المشتملة على اداة الانفصال اما ان تقدم الموضوع على اداة الانفصال او يتأخر وعلى الاول يكون القضية منفصلة صرفة وعلى الثاني اما ان يراد من الموضوع ما صدق عليه من الافراد او المفهوم وعلى الاول اما ان يرد بين الجملتين او المفردين وعلى الاول يكون القضية منفصلة شبيهة بالحملية وعلى الثاني يكون القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان اريد من الموضوع المفهوم فاما ان يراد ضم القيود المتباينة او المتخالفة الى الموضوع واما ان يراد الحكم على الموضوع وعلى الاول يكون تقسيما كليا الى الجزئيات وعلى الثاني يكون قضية طبيعية فالقضية المشتملة على اداة الانفصال اما قضية منفصلة صرفة واما قضية منفصلة شبيهة بالحملية واما قضية حملية شبيهة بالمنفصلة واما تقسيم الكلي الى الجزئيات واما قضية طبيعية مثل اما ان يكون القضية حملية واما ان يكون شرطية ونحو القضية اما ان يكون حملية واما ان يكون شرطية ونحو القضية اما حملية واما شرطية ونحو القضية اما حملية واما شرطية ونحو القضية اما حملية واما شرطية والمراد هنا التقسيم والضمير هنا ضمير غائب وكل ضمير غائب لا بد له من مرجع متقدم اما لفظا او معنى او حكما وههنا تقدم لفظا تحقيقا وهو القضية واذا كان راجعا الى القضية فاما راجع الى حقيقة القضية واما الى افراد القضية فعلى الاول يكون التعريف صحيحا والتقسيم باطلا وعلى الثاني يكون التقسيم صحيحا والتعريف باطلا بناء على ما يجاب باختيار الشق الاول ومنع الكبرى لجواز ان يكون مبنيا على مذهب المحققين اذ التقسيم عندهم للماهية كالتعريف فيصح التعريف والتقسيم او الثاني لجواز ان يحمل الضمير على الاستخدام بان يراد من مرجعه الحقيقة وبالضمير الراجع اليه الافراد فيصح كلاهما ايضا فان ابطل الحنفي بكونه خلوفا الظاهر سلمنا ذلك ونختار الشق الثالث بان يرجع الى ما يطلق عليه لفظ القضية بطريق عموم المجاز وكلمة اما للتردد قدم على او جوازا وعلى اما العاطفة وجوبا والقول بوجوب

التقدم عليهما خطاء نقض بانه فى هذا التقسيم القسم اعم من المقسم وكل تقسيم شانه هذا فهو غير
مانع لاغيار المقسم فهذا التقسيم غير مانع لاغيار المقسم منع الصغرى بان الوعم انما هو قيد القسم لا القسم
اذ المقسم معترف الاقسام فيكون المعنى القضية اما قضية حملية واما قضية شرطية فيكون القسم اخص من
المقسم فيصح التقسيم فعلى هذا كلمة هى اما راجع الى القضية الحملية فيلزم تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره
او القضية الشرطية كذلك او الى ما يطلق عليه لفظ القضية وهو عام فلا يستقيم الحمل والجواب
باختيار الشق الثالث بان الحكم بعد ملاحظة العطف فعلى هذا يلزم كون التقسيم تقسيم الكل الى
الى اجزائه فهو بط بل الجواب الحكم قبل ملاحظة الربط فيكون تقسيم الكلى الى جزئياته او يكون
من قبيل حكم الاخص على الاعم كقولك الحيوان انسان **قوله** لانها اما ان تحل بطرفيها الى مفردين اولم تحل
اما اثبات لدعوى الحصر المفهوم من السكوت فى معرض البيان هكذا القضية منحصرة الى الحملية والشرطية لان
القضية اما ان تحل بطرفيها الى مفردين اولم تحل وكل شىء شانه كذا منحصر الى الحملية والشرطية فالقضية
منحصرة الى الحملية والشرطية او اثبات لصغرى دليل الحصر المفهوم من التقسيم او المقدر فى نظم الكلام هكذا
القضية اما حملية واما شرطية وكل شىء شانه كذا منحصر الى القسمين فالقضية منحصرة الى القسمين اثبات
الصغرى القضية اما حملية واما شرطية لان القضية اما ان تحل اولم تحل وما تحل حملية ومالم تحل شرطية
فالقضية اما حملية واما شرطية وكل شىء شانه كذا منحصر الى القسمين فالقضية منحصرة الى القسمين ونقض
بانه حمل المصدر او المؤول به وهو ممتنع والجواب بمنع الكبرى اما بحمل الاشتقاق اى منحلة او ذو بلا تقدير
مضاف او بحمل هو هو اما بتقدير المضاف فى جانب اسم ان اى حالها او شانها واما بتقدير المبتدأ فى جانب الخبر
اى لانها اى القضية صفتها اما ان تحل واما بتقدير الخبر كذلك مع تقدير من اى لانها من صفاتها او من شانها
اما ان تحل واما بان يكون قوله اما ان تحل مبتدأ خبره محذوف اى ثابت او بحمل الحمل على المبالغة مثل رجل عدل

قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر تقدم الموضوع اما قاما حملية شبهة واما طبيعية واما منفصلة شبهة واما تقسيم لكن الثلاثة الاول بط فيكون تقسيما وكلة ان اما نافية او مخففة او زائدة او وصلية او شرطية لكن الاربعة بط فتكون شرطية والجزاء محذوف وجوبا بقرينة ما قبله او تقدم الجزاء على الشرط على مذهب وكلة لو يستعمل فيما كان وقوع الشرط محالا وان فيما كان مشكوكا واذا فيما كان مقطوعا وقوله فيها الظرفية مجازية وقوله بان احدهما الباء اما سببية واما تفسيرية وظرفية فان كانت سببية فيكون واسطة فى الثبوت لكن الراجح كونها تفسيرية وهى مع المفسر تعريف للموجبة واضافة احد الى الضمير اما للاستغراق فيلزم ان يكون الموجبة مقصورا على مادة المساواة ويلزم ارادة الذات من الموضوع والمحمول فتنحصر فى الضرورية والعهد الخارجى غير ممكن وكذا الذهنى والجنس ممكن ان اريد من قوله احد المفهوم والمحمول ومن قوله هو الاخر الموضوع لكن يحتاج هذه الارادة الى القرينة وهى كثرة الاستعمال اذ يحتمل العكس لكن لم يستعمل ولم يوجد وان اريد المفهوم منهما فيكون طبيعية لكنها لم تستعمل وان وجدت وايضا ان هذا التعريف للموجبة انما يوجد فى الحمل بالمواطئة وهو حمل هو هو وحمل بلا واسطة والحمل البسيط ولا يصدق على حمل ذو والاشتقاق مع ان المعرف صادق عليهما وكل شىء هذا غير جامع فهو بط وايضا ان اريد بالحكم صريحا ومطابقة لم يصدق على قال زيد وزيد قال فلا يكون جامعا وان اريد به تضمنا او التزاما لم يصدق على زيد قائل مع انه منها فلا يكون جامعا ويصدق على المنفصلة لانه حكم ضمنا فى قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بانه هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مع ان المعرف غير صادق عليه فلا يكون مانعا وان اريد به مطلقا اعم من الصريحى والضمنى صدق على المنفصلة اجاب السيد الشريف بمنع وباختيار الشق الثالث وبتحرير المراد من مادة النقض لانها بتقدير زيد قائل وابطل العصام السند بانه لو كان التقدير كذلك لتعلق التصديق فى مثله بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد الشىء مع الشىء لكن التالى بط او اثبت المقدمة الممنوعة واجاب السيلكوتى باختيار الشق الثالث ونقض بانه لو كان المراد كذلك لكانت الجملة الفعلية قضية حملية لكن التالى بط منع بطلان التالى بانه انما يعتبر والجملة الفعلية قسما اخر من الحكم تقليلا للاقسام لكن النقض بالمنفصلة باق الا ان يقال ان المراد بالحكم الضمنى الحكم الضمنى القصدى بالذات لا التبعى كما فى اطراف المتصلة والمنفصلة اجيب بان التعريف فى ضمن التقسيم وهو تبعى والتقسيم اصلى والتعريف لا يجب ان يكون جامعا ومانعا او بانه ليس تعريفا اذ المراد ههنا بيان الطرد اللازم للتعريف والتعريف يفهم من هذا التركيب ضمنا (بالفتح والتبعى) ونقض بانه لو كان طرد الصحيح دخول كلة كل عليه ولو صحيح لكان كاذبا قوله فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال اه تطبيق المثال للممثل له هكذا اذا اردنا انحلال قضية ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حذفنا ادوات الاتصال وهى كلة ان والفاء فاذا اردنا انحلال اه حذفنا كلة ان والفاء واذا حذفنا اه بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين فاذا اردنا انحلال اه بقى ما ليسا بمفردين ومابقواه لم يكن طرفاها مفردين وما لم يكن اه فهى شرطية فاذا اردنا انحلال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان شرطية منع ملازمة الكبرى الاولى للقياس الثانى يسند بل انما بقى كانت الشمس طالعة اه فاثبت العصام هكذا اذا حذفنا اه بقى اه لانه اذا حذفنا كلة ان والفاء حذف كان واذا حذف كان بقى الشمس طالعة اه منع الصغرى (ملازمة) ثم اثبت هكذا اذا حذفنا كلة ان حذف كان اه لان كلة ان حرف الشرط وهو يمنع دخوله على الاسم وما يمنع يقتضى الفعل اى كان

اقتضاء منطقيا وما يقتضي اقتضاء منطقيا لا يتخلف المقتضى عن المقتضى وما لا يتخلف فجذفه يجذف المقتضى
وهي كلمة كان فاذا حذفنا كلمة ان والفاء يجذف فكان واذا انجذف كلمة كان بقي الشمس طالعة منع الملازمة الاولى
في الصغرى بان هذه الملازمة لا مدخل لها في المنطق لانه تصحيح الالفاظ وغرض النحوي ثم اثبت اصل الملازمة
السابقة هكذا كلمة ان والفاء لربط نسبة ناقصة الى نسبة ناقصة فان قصد بالادوات الربط في الاستقبال
وما هو له يقتضي ما يدل على النسبة والزمان وما يدل عليهما كلمة كان فكلمة ان والفاء كان اه فافهم ما سبق
وابطل السلكوتي هذا الجواب بانه انما يتم ان قصد بالادوات الربط في الاستقبال والا فلا واجاب بتقييم الادوات
من الزماني اي كان ويكون وغير الزماني اي ما يدل على ربط النسبة الى النسبة وهي كلمات الشرط وابطل بان هذا
تفسير بما لا يرضى صاحبه وهو بط منع السلكوتي الصغرى بسند ان المراد بقوله كلمة ان مع مدخولها ثم سلم السلكوتي
تخصيص الادوات بكلمات الشرط وهي غير الزماني فاذا حذف كلمة ان والفاء فقط بقي كانت الشمس طالعة لكن يرجع
الى الشمس طالعة اه هكذا اذا حذفنا كلمة ان والفاء بقي كانت الشمس طالعة وكلمة كان دالة على النسبة وهي صفة
المحمول فكلمة كان دالة على صفة المحمول وما هي دالة اه صفة المحمول فكلمة كان صفة المحمول واذا كان صفة المحمول
فمعنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة فاذا كان المعنى الشمس طالعة فقال القطب
اذا حذفت الادوات بقي الشمس طالعة لكن المقدم حق والتالي مثله فهو المط

قوله حق البيان ؛ نقض بان فيها حشوا وبان قيد معناه مفسد لانه يلزم ان يكون للمعنى معنى وبانه يلزم عموم السلب لا سلب العموم في قوله ليس متحققا في جميع الاوقات مع ان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم وهو المفهوم من قول الشق ليس متحققا ؛ اجيب اما اولا فلانم ان فيها حشوا بل هو ايضاح وهو من وظيفة الشارحين واما ثانيا فلانم انه مفسد لان قوله لان ايجاب المحمول للموضوع في القضية الملفوظة بقرينة المثال المذكور وان قوله دائما في قوله اذا لم يكن دائما جهة القضية الملفوظة وانه في تقدير ان قيدت باللادوام فلا يرد النقض بالضرورية وبغيرها فيصح الملازمة في قوله اذا لم يكن دائما ؛ كان معناه ؛ واما ثالثا فلانم لزوم عموم السلب لان في في قوله في جميع الاوقات ليس متعلقا بليس بل متعلق بمتحققا ونقض بان عموم السلب مفهوم من النكرة في سياق النفي اي قوله ليس متحققا لانم تعلق كلمة في ونقض بانه جار فلم يتحقق انه جملة وهي نكرة في سياق النفي واجيب بان تحقق مضارع يدل على الاستمرار وعموم الاوقات فيكون نفيا لرفع استمرار الحكم فهو سلب العموم بخلاف قوله متحققا اسم مفعول فانه يدل على الوقوع فيكون نفيا لعموم السلب ولانه على تقدير كونه نفي اسم المفعول لا يلزم الثاني اي قوله يتحقق السلب في الجملة ونقض بانه يلزم على هذا اتحاد الشرط والجزاء في قوله اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع ؛ لان الكون والتحقق بمعنى واحد واجيب من الملازمة بان الظرف متعلق بمتحققا والنفي راجع الى القيد فقط اي الظرف فالحق ما قاله الشق ونقض بانه ان اريد بقوله في الجملة القلة فالنتيجة بديهية في البيان ستدراك وان اريد به تحقق السلب في وقت فهي قضية مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة لانها اعم منها مع اللازم الصريح للمقدم الارادة الثانية اجيب بانه لانم انه صريح بل الصريح من قوله يتحقق السلب في الجملة احد الامرين اي في جميع الاوقات او بعضها وهو ليس ببديهي فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ونقض بان اللادوام في القضية عطف بلا على ما دام وهو ظرف للضرورة فهو ظرف لها فيفيد سلب دوام الضرورة لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع فهو خلاف المق منع بانه لانم ان ما دام ظرف لها بل هو توقيت لثبوت المحمول له فلا دوام لسلب الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة فلا يلزم خلاف المق قوله فان قلت حقيقة القضية نقض بان القضية المركبة ملتئمة منهما والملتئم منهما لا يكون احدهما فقط فالقضية المركبة لا يصح ان تكون موجبة ولا سالبة منع الكبرى بانه يصح ان تكون احدهما كما ان المركب من الداخل والخارج خارج فلا يكون كبريك بينا ولا مبينا فعليك البيان وابطل السند بان كيف للقطع فيدل على الوجوب او الجواز فالمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما وان جاز

تقرير استادي الونقروي سنة ٤٥ في ذا

وانا الفقير السيد [redacted] الرشدي

اتفق الشيخ والفارابي على ان القضية المحصورة اما حقيقية او خارجية وعلى كون الحكم في الحقيقية على الافراد
الممكنة ذهنية او خارجية محققة او مقدرة وفي الخارجية على الافراد الموجودة في الخارج بالفعل حين الحكم محققة
او مقدرة وعلى كون اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول بالجهات واتفق القطب وسعد الدين والسيد الشريف
والعصام على كون الامكان الذي هو قيد الافراد امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود وخالف فهم العصام في كون المراد بالافراد
الافراد النفس الامري فذكر الامكان عنده لادخال الافراد المقدرة واما عندهم فالمراد منها الافراد الفرضية فذكره عندهم
لادخال حكم الواجب والاخراج الافراد الممتنعة واختلف الشيخ والفارابي في اتصاف ذات الموضوع بعنوان الموضوع يعني
ان المفهوم في القضية المعتبرة في العرف واللغة ماهو فقال الفارابي ذلك الاتصاف بالامكان ورد بانه يلزم كذب
اكثر القضايا الصادقة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يدخل فيه العناصر واجيب بانه انما يلزم ذلك لو حمل الامكان
على الامكان الذاتي هذا على مذهب اخر فالمراد بالامكان الامكان الفرضي ورد بانه يلزم الكذب المذكور لدخول
مثل الشجر والمعادن الثلث والحيوانات في كل انسان حيوان واجيب بان المراد به الامكان الاستعدادي المقابل للفعل
المسمى بالقوة ورد بانه يلزم الكذب في الضرورية لدخول النطفة في كل انسان حيوان بالضرورة لان مادتها مستعدة لقبول
الصورة الانسانية من المبداء الفياض استعدادا قريبا من استعداد المواليد الثلثة بل العناصر له مع انها ليست بحيوان
بالضرورة واجيب بان المراد به الامكان الوقوعي ورد بانه ان اريد به الامكان الخاص او العام يخرج مثل الله موجود
واجيب بانه انما يخرج لو اريد به الامكان الخاص او العام المقيد بجانب العدم والامتناع واما ان اريد به الامكان العام
المقيد بجانب الوجود والوجوب بمعنى سلب الامتناع سواء جاز او وجب فلا يخرج ورد الشيخ بانه لا يصدق العرفية
والمشروطة لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع
بالضرورة اودائما مادام كاتبا بالامكان واجيب بان الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فيلزم من انتفاء المشروط
انتفاء الشرط فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان ورد الشيخ بان اعتبار الفارابي مخالف للعرف
واللغة فان كل اسود كذا لا يكون في شئ من العرف واللغة على ما لا يكون اسودا بدا ولذا عدل الشيخ عن مذهب الفارابي
واعتبر اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل في نفس (حكما) الامر في الماضي والحال والاستقبال او في اثنين او في ثلثة
او في ان اولم يكن في زمان فيدخل فيه الدهريات وغير الزمانية ورد بانه لا فرق بين القضية الحقيقية والخارجية مع ان
الحقيقية اعم وانحصار المادة في الخارجية لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشتمل العنوان الا الافراد الموجودة
واجيب بانه على احد تعميمي الفعل الشيخ واما على تعميمه المشهور بين المحققين المستفاد من الشفاء والاشارات وهو ان
معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجودة بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده
يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض العقلي والذهني والوجود
الخارجي ورد بانه ايضا مخالف للعرف واللغة كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل في الواقع لا على الاسود
بالفعل بحسب فرض العقل واجيب بان فرض العقل راجع الى فرض الوجود وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة
ورد بانه لا بد حينئذ من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها
وان اعتبر يرجع الى الفارابي لكن لا دلالة في عبارة الشيخ على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار

فلا يصح مذهبه الا بالرجوع وبان المخالفة للعرف واللغة باق على حالها اذ هما لا يحكمان بدخول الرومي في الحكم
المذكور وبانه لا ثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام
من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة وبانه لا تساعده
عبارة الشيخ فانه دال على ان العقل يصفه بالفعل لكونه كذا وعلى ان العقل يصفه وبانه لا دلالة في كلام التعميم الذي
افاده القطب بقوله بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي وانما هو رجم بالغيب انما المستفاد من كلامه تعميم
الافراد حيث قال سواء وجدا ولم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف هذا هو المشهور
من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق القطب لمذهبه فقد عرفت انه
لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار واما توفيق العصام بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه نفي
الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فضعفه غير خفي

تقرير استاذي الانقروي
وانا الفقير السيد [illegible]

ان في القضية عند القدماء نسبة واحدة وهي الوقوع واللاوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه في الحملية
وبالاتصال واللاتصال في المتصلة وبالانفصال واللاانفصال في المنفصلة لكن تلك النسبة قد يتعلق بها تصور فتكون
من المعلومات التصورية وهي النسبة بين بين عندهم وذلك ان كان ثبوت المحمول للموضوع على وجه التقييد في الحملية وقد يتعلق
بها ادراك تصديقي فيكون من المعلومات التصديقية وذلك ان كان ثبوته له على وجه التامة الخبرية فتكون اجزاء القضية على
مذهبهم ثلثة ابدا وهي النسبة وطرفاها واربعة باعتبار تعلق علوم اربعة بها اذ الطرفان يتعلق بهما علم تصوري والنسبة قد
يتعلق بها علم تصوري وقد يتعلق بها علم تصديقي لان امتياز التصور من التصديق انما هو بحسب الذات والماهية لا بحسب المتعلق اذ التصور
يتعلق بما يتعلق به التصديق على رأيهم وهو الحق والانتفاع والانتزاع ادراك تلك الاتحاد وعدمه يعني الوقوع واللاوقوع والايجاب
والسلب والحكم يطلق على كل من هذين الامرين في عرفهم اعني الوقوع واللاوقوع والانتفاع والانتزاع والاولان علم والاخيران علم
فالتصديق بسيط حقيقي عندهم وهو الحكم بمعنى الادراك الاذعاني والتصورات الثلث شرط له خارج معلوم عنه وذلك الاذعان
اعم من الجزم والرجحان والجزم شامل لليقين والجهل المركب والتقليد والرجحان هو الظن لا عرفا للشك والوهم ليستا بقضيتين على رأيهم
والحكم عندهم من قبيل العلم والوقوع واللاوقوع صفتا المحمول والتصديق عندهم من مقولة الانفعال اولا ومن مقولة الكيف ثانيا

وان كانت القضايا الموجهة موجبة كلية كانت او جزئية
فقسمان

الاول يجوز صدق عكسها وهي احد عشر

الدائمتان والعامتان
وهما تنعكسان
حينية

الوقتيتان والمطلقة العامة والوجوديتان
تنعكسن مطلقة عامة موجبة
جزئية

الخاصتان
تنعكسان
حينية مطلقة
جزئية موجبة
جزئية لا دائمة

والثاني لا يجوز صدق عكسها وهي اثنين

الممكنتان
فبينهما
اختلاف

القضايا الموجهة ان كانت سالبة كلية فعلى قسمين

الاول لا يجوز صدق عكسها وهي سبعة

الوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنتان والمطلقة العامة

والثاني يجوز صدق عكسها وهي سبعة

دائمتان — تنعكسان دائمة

عامتان — تنعكسان عرفية عامة

خاصتان — تنعكسان عرفية خاصة اللادوام في البعض

وان كانت القضايا الموجهة سالبة جزئية فعلى قسمين

الاول لا يجوز صدق عكسها وهي احد عشر

الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والدائمتان والعامتان

والثاني يجوز صدق عكسها وهي اثنين

الخاصتان — تنعكسان عرفية خاصة

قوله اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اثبات كبرى الشارح بتقدير مقدمة مطوية هكذا اثبات الشر الجهة اللفظ وهو دال على كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا فالجهة دالة على كيفية النسبة فاذا دلت الخ ولم تكن تلك الكيفية هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع وبيان الملزم ان اللفظ دال على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا اذ هو ليس مدلول الجهة ومدلولها الكيفية الثابتة في نفس الامر وان اردت بكيفية كذا الكيفية الثابتة فالاول عام والثاني خاص والعام لا يدل على الخاص باحدى المدلالات الثلث وان اردت بكيفية كذا كيفية النسبة فلا نسلم الملازمة اذ لا يلزم تخلف الدال عن المدلول اذ فرق عظيم بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين دلالته على ان كيفية النسبة هي كيفية كذا اثبات الكبرى الجهة اللفظ وهو دال على الكيفية الثابتة من حيث انها ثابتة لان قيد الحيثية معتبر في تعريف الجهة فالجهة دال على الكيفية الثابتة اي واذا دل عليها فيدل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا وبقيد الحيثية يتم الحصر ولا يتخلف الدال عن مدلوله والمدلول خاص وهو يستلزم العام وهو كيفية النسبة فالشارح ذكر اللازم وترك الملزوم ونقض بان كلوم الشر هنا يشعر اي وهو الكيفية الثابتة في كلامه فيما سبق يشعر اي وما يشعر هنا مناف لما يشعر فيما سبق فكلوم الشر هنا مناف لما سبق ومنع الكبرى بان المراد بقوله لم يكن الحكم اي الحكم الذي في اصل القضية لو الحكم بالكيفية لان كذب القضية كما يكون بانتفاء الحكم يكون بانتفاء قيد اي الكيفية

قوله اراد تحقيق قوله لابد للنسبة فالمراد من التلخيص دفع سؤال عن قول المص لا بد من كيفية اي وبين المحشي ذلك السؤال هكذا النسبة لا وجود لها وما لا وجود لها لا يثبت لها الكيفية فالنسبة لا يثبت اي وما لا يثبت اي لا تجب لها الكيفية ومنع الصغرى بالترديد هكذا

وحدة الكل، والكل قيل ينبغي ان يعتبر وحدة الكل، بان لا يكون الحكم في احديهما على الآخر، وفي الآخر على الآخر
ليخرج عنه النقض الكلي اسود البعض الكلي ليس باسود البعض الآخر فقول الشيخ في البيان، او لو اختلف
الكل والكل لبطل النقض قاصر والاولى ان يقول او لو اختلف الكل والكل الآخر انتهى، فيه بحث اذ الاتحاد في
الكل ان عين الحكم والموضوع او لو اختلف لانتفى الاتحاد في شرطه يقتضي فيما نحن فيه، على ان اختلاف الكل والكل الآخر، اذا كان
موجبا لعدم النقض مع اتحاد الكل على الكل الآخر، فاختلاف الكل الآخر موجب له بطريق الاولى اذ الكل ليس باسود كله
صدقها ان الرمان ابيض وحمرة بياض العين والنظر اليه وحمرة اللحم الى غير ذلك ٦ وحدة المكان
قيل هذا مستدرك لان وحدة الزمان مستلزمة فذكرها مستدرك والمذكور حقه بيانه لما امتنع كون الشيء
في زمان واحد في مكانين فوحدة الزمان مستلزمة لوحدة المكان والمقدار حقه او يخلف هكذا لو لم يستلزم
وحدة الزمان ٤ لوجد حينئذ في زمان واحد في مكانين شيء لو لم يستلزم لجاز كون الشيء في زمان واحد
في مكانين شيء لو لم يستلزم لجاز كون الشيء ٤ لكن التالي ممتنع بط بالفرق بينه وبين المقدر المثلي
فيكون نقيضه فهو المطلوب ٥ والجواب منع ملازمة الكبرى كيف وهذا مبني على ان النسبة الايجابية والسلبية
فيجوز ان تكونا مجتمعتين في زمان واحد ويكون منهما في مكانين كقولنا زيد جالس الان في المسجد زيد ليس بجالس الان في الدار
٨ وحدة القوة هي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن
وتلك القوة ليست الامكان لان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل
وان تصادق الامكان والقوة في مادة لكنها قد يفترقان في موضع آخر بمعنى ما بين مكان وهو عدم الضروري في الحكم
على الامكان كيفية للنسبة والقوة والفعل في الحقيقة قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة فلا تنافي بين
بين الاتحاد وبين الاختلاف في الجهة على ما سيجيء

فهذه شروط ثمانية الخ وانما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل لتميزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم
من مشابهة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض بعدم تنبهه لاضمار ما اخرج الاختلاف من القضية
المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل القضية، او عن القضية، اذ ذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف
تمكينا للمتعلم في مقام التشبيه وتمييزا له في التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان ما يعرف تكثير الوحدات
التي يشترط رعايتها لانها حالا بعد حالا يحصى فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تعريفها بهذا المقدار من التنبيه فظهر
ان الرد الى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة في الاخلال
اولا ان التعريف يفيد تحقق الماهية فقط لا تحقق ذات التناقض وهو متوقف على هذه الشروط فالتناقض
والاتفاق، لذاته متنوع على وجود تلك الشروط ومتأخر عنه لا ان الاتفاق، مؤثر وعلة لتلك الشروط حتى تكون
من الامور العارضة له ويعلم من تلك ان الاتفاق، والاتفاق، لذاته الى وحدتين وبعضهم الى تلك وحدة
الموضوع والمحمول والزمان لعدم صدق القضيتين وكذبهما عندانحادها في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين
لا في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت، فاعترض عليه بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول
فان المحمول في قولنا زيد ضاحك هو الضاحك نهارا وفي قولنا ليس بضاحك ليلا وهما مختلفان في الواجب الاتفاق
بالوحدتين لا الثلث فلهذا لم يتعرضوا لهذا القول

القضيتين المختلفتين المراد بها حصر المحمول في فرد من الشخصين وبين المحصورتين دون المهملتين والطبيعيتين
فيما التقطه وجه المهملة والطبيعية وهو في قوة الشخصية على قول فيدخل حكم المخصوصتين اذ الكلام في القضايا
المتفرقة في العلوم والقضية انما قضايا القضية اذا كانت شخصية يجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تناقض في المعنى
الا بتبديل كل في الاثبات والنفي فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضي
عدم الاختلاف والتناقض بينهما في عدا النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالحقيقة والاعتبار ليتفق التناقض المذكور
سواء اتحدا لفظا اولا ويلزم في اثنى عشر وحدات اقول لو لا يتحدا ذاتا واعتبارا فان قيل ان الشخصية
والمخصوصة بمنزلة الكلية محصورة فالقضيتان ليستا الا كليتين قلنا اريد بالمحصورتين اعم من المحصورة حقيقة او حكما ليكون
قسيما للمخصوصة والفرق بين المختلفتين بالايجاب والسلب لا يخفى فيما ذكر من الاوجه لجواز ان تكون احداهما
مختلفتين بان يكون احداهما شخصية والاخرى محصورة قلت لان اولا ان المخصوصة بمنزلة المحصورة وان وقعت كبرى الشكل الاول لكن
لا يلزم ان تكون في جميع الاحكام كذلك على انه من قبيل مقابلة العام بالخاص وثانيا ان المراد في القضيتين انما قضيتان كل اللام
على العهد فالمحصورة والمخصوصة ليستا منهما قضيتين واما المهملة والكلية فيتحقق انما قضية بينها لكون المهملة بمنزلة الجزئية
بالنظر الى حقيقتها وعين الجزئية بالنظر الى اصطلاح فلا بد من البيان وارجاعها الى المحصورة لتتم الحصر لا يتحقق الا بعد ان
قد نظمها سلك واحد ربما قضيت هست وحدت زائد ست وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدت وشرط واضافت
جزء وكل قوة وفعل است در افوز مان واعلم ان تمام وحدات قد يكتفي في انتاج قضية القضيتين فقط بلا شرط افوقد لا تكتفي
بل يحتاج الى شرط افوقد لا خلاف في الكمية والاول مخصوص بالمخصوصتين فلذا اتى بادات الحصر حيث قال لا يتحقق الا بعد ان
والثاني مخصوص بالمحصورتين فلا مناقشة بين المخصوصتين والمحصورتين باختيار وجود شرط افوعدم وجوده فلا تقدر المشترك
بينهما على الوحدات وهذا معنى كونها غير موجبتين كما يدل عليه قوله في اثنى وحدة الموضوع الخ وحدة المحمول عليه
لبنتا ولا تنتج قضية لان المقدمتين لا تنتجان على حدة فلا حاجة الى التتميم هنا لا يقال التوقيت انما قضية
بشرط فتنتج بيان هذا الشرط لانا نحقق مفهومه لابد من تحقق الشروط والا لم يصدق التوقيت قلت ان التوقيت لا يتحقق
تحقق ماهية المعرف لا تحقق ذاته اذ ربما يعرف الشيء ولا يتحقق وفي الباب الآتي لابد من حدة وتحقق ماهيته فعرف اولا لتحقيق
ماهيته وبين الشرائط ثانيا ليبان تحقق ذاته وحدة الشرط هو ما يتوقف عليه قربا كان او بعدا او وصفا او آلة
او محلا او غير ذلك فيدخل في الاختلاف في الشرط مثل زيد كاتب امس بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس
بكاتب امس بقلم اخر على قرطاس اخر لعدم التناقض هنا اختلاف الشرط الوحدة مقابل الكثرة فيتضح في دليل
هذا الدعوى ان يقال لو لم يوجد الشرط لم يتحقق التناقض لانه لو لم يوجد الكثرة الشرط ولو كثرة الشرط لا تختلف
الشرط فلو لم يوجد وحدة الشرط لا تختلف الشرط ولو اختلف لم يتحقق التناقض فلو لم يوجد لم يتحقق التناقض
لكن التالي باطل والمقدم مثله فثبت نقيضه وهو المطلوب بيان ملازمة الكبرى الاولى لو كثرة الشرط لا تختلف لانه لو لم تختلف
لم يتعدد ولو تعدد لكن التالي باطل والمقدم مثله بيان بطلان التالي عدم التعدد باطل لانه لو لم يكن باطل لزم اجتماع
النقيضين وهو اجتماع الوحدة والكثرة في الشرط والتالي باطل وكذا المقدم واما اختيار كون احدهما مشروطة
والاخرى غير مشروطة كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا فليس بوارد
لان فيها لم يوجد وحدة الموضوع فاكثرا طبا افوج نها

فيكون سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا لضرورة فيكون تقدير عدم الحمل ضروري
فهو اقرار الحمل فيرد ان الدليل مشتمل على الحمل وهو مبطل لنفسه س والسائل ان يقول انا لا ندعي ان
عدم الحمل ضروري بل ان الحمل ليس بممكن ج فيجري الترديد في الامكان فيتسلسل فالجواب الحق انا نختار
الشق الثاني في ترديد السائل بان المفهومين غيران ونمنع استحالة الحمل لان المراد ان كل ما صدق عليه ج
يصدق عليه ب س وابطل السند بانه لا يرد في التقض بالطبيعية والشخصية ج ومنع الصغرى
لان المراد انما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك فيعم الشخصية والمحصورة
والطبيعية س ونقض بانه لو كان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب فيرد تردد السائل
بان ما صدق عليه مفهوم ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان
احد المتغايرين هو الاخر وهو بط وبان ما صدق عليه ج اما عين مفهوم ج فلا صدق في المعنى او غيره
فلا يصح جعل احدهما عين الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فيرد الترديد في العقدين فنضاعف الشبهة بذلك
الجواب الحق ح لا نم ورود الترديد انما يرد لو كان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا وليس كذلك لان
الحمل هو اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا فنختار الشق الثالث فيكونان عينا بالذات في الخارج وغيرا بالمفهوم
في الذهن فيصح الحمل ويفيد س نقض هذا التعريف بانه لا يشمل السوالب الحملية ولا يشتق عنه المحمول وصيغ الوقوع
المتعدية ولا يميز الموضوع عن المحمول ولا الصادق عما صدق عليه ج ومنع بانه معنى لغوي يشتق منه ما
ذكر ولو سلم يمكن ان يعرف بانه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيشمل السوالب ومنع بانه
لا يفيد الشق الثالث ولو سلم يمكن ان يعرف بانه اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او مقدرا وابطل
بانه يوجب عدم التمييز بين الموضوع والمحمول والصادق عما صدق عليه وعدم صحة اشتقاق المحمول عنه
ومنع بالتعيين والتمييز خارج عن مفهوم الحمل لانه يتعين بذاته فلا حاجة الى التعيين ولو سلم يمكن
ان يعرف بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المتغاير الاخر خارجا محققا او موهوما ونقض بانه
صادق على حمل الجزئي الحقيقي مع ان السيد ذكر ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على الشيء فلا يكون التعريف مانعا
لاغيار ومنع بانه جوز الجلال حمله فلا يكون من اغيار المعرف ولو سلم يمكن تعريفه باتحاد غير المتأصل
في الوجود بما هو متأصل فيه فيفيد المغايرة والاتحاد فيصح الحمل ويفيد فان قيل ما الحمل المطلق قلنا اتحاد
المتغايرين في الوجود الخارجي محققا او مقدرا وفي الذهن محققا او مقدرا وقيل اتحاد في الوجود في الذاتيات
ولا حمل في العرضيات وقيل اتحاد في ذات واحدة وقيل اتحاد في الذاتيات واتصاف في العرضيات

كذا سمعت من تقرير
استاذي الفاضل
الانقروي

شريف الرشدي

كمجيء الجوهر والناطق متحدين
في ضمن وجود زيد م

كمجيء العنقاء وفصله المتحدين
في ضمن وجود فرده المقدم

كوجود جنس العلم وفصله في ضمن
وجود فرد منه كالعلم بالانسان م

كتحريك الكاتب متحدان بالوجود الذهني
المقدر م

لا يقال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فعلى الاول يلزم ان لا يكون الحمل
مفيدا و على الثانى امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو ج
اذ كان المراد من المفهوم ما صدق عليه لا المفهوم فهذا الايراد ضايع س مفهوم ج عنوان
لما صدق عليه ج والعنوان متحد مع ما صدق عليه فالمفهوم متحد مع ما صدق فعلى
هذا مفهوم ج وما صدق عليه اما عين مفهوم ب او غيره ولو سلم ان المفهوم بمعنى ما يفهم
من اللفظ فيشمل لما صدق فيصح الترديد ولو سلم اما ان يكون ما صدق عليه ج عين مفهوم
ب او غيره ج نختار الاول وندفع المحذور بانه عينه بالذات وغيره بالاعتبار كما فى المعرف
والمعرف او الثانى مستندا الى ذلك كذلك او نعارض بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل
وهو ابطال الشئ بنفسه وهو محال فقولكم الحمل محال محال س نعورض قولنا الحمل محال
يشتمل على الحمل وما يشتمله يكون وجوده مستلزما لعدمه وما يكون وجوده الى يصح ابطاله
بنفسه وما يصح ابطاله بنفسه فلو استحالة لابطال الشئ بنفسه فقولنا الحمل محال لا يكون
محالا ج وعورض قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل وهو يكون مشتملا على نقيضه وهو يكون
مبطلا لنفسه فيكون باطلا والا كان حقا وباطلا معا س ونقض بانا لم نقل الحمل محال
لا فى الدعوى ولا فى الدليل فكيف يعارض وينقض ج منع الصغرى لان السائل ادعى
الحمل المفيد محال س ونقض بان هذا الجواب غير حاسم لمادة الشبهة وكل جواب سانده هذا
باطل لانه جار فى الموجبة لا فى السالبة ولا ندعى الا ايجاب ج ونعود ونعارض بان الدليل مشتمل
على الحمل وهو يستلزم ابطال الشئ بنفسه الخ س منع الصغرى اذ الدليل شرطية ج وابطل
بانه مشتمل لقوله لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو وهو حملية س ومنع بانه
يمكن ارجاعه الى الشرطية ج وابطل بان الارجاع الى الشرطية تاويل بعيد س ومنع بانه
يمكن ارجاعه الى السالبة ج وابطل بانه حملية موجبة معدولة الموضوع لا سالبة لعدم
رجوع السلب الى النسبة س منع الصغرى السابقة لجواز كون الدعوى منفصلة حقيقية
هكذا اما ان الحمل ليس بمفيد او ليس بممكن ولا حمل فيه ج وابطل كونها منفصلة لان الدعوى ابطال
الحمل واثبات المنافات بين الافادة والامكان فلو بد ان تكون الدعوى حملية فيشتمل الدليل الحمل
فيرد انه مبطل ولو سلم كون الدعوى منفصلة فاما ان يراد بالامكان الامكان الخاص فيضرك
لان سلب سلب الضرورة اثباتها فيثبت كون الحمل ضروريا فهو مضر وان اريد الامكان العام

اذا كان العرض العام الذاتي في الحقيقة اضافة مخصوصة يكون العوارض بعضها اعراضا لاحد المضافين وبعضها عن الاخر واذا كان الى يكون توجيه بلا مرجح واذا كان الى فموضوعه كلا المضافين فاذا كان العوارض العرض الذاتي الى فموضوعه كلا المضافين

• لمحرره •

اذا كانت المحمولات راجعة الى الاضافة المخصوصة كانت اعراضا لازمة لاحد المضافين والاعراض اللازمة الى مبانيه

المحمولات اعراض وهي لازمة لاحد المضافين واللازمة الى مباين للازم الاخر فالمحمولات مباينة للمحمول الاخر بالنوع واذا تغايرت المحمولات تغايرت الملزومات والملزومات الموضوعات فاذا تغايرت المحمولات تغايرت الموضوعات واذا تغايرت الموضوعات تعدد الموضوع فاذا كان المحمولات راجعة الى الاضافة المخصوصة تعدد الموضوع

• لمحرره •

ماخذ الفصل داخل في حقيقة المسائل والداخل في حقيقة الشيء داخل فيه فماخذ الفصل اعراض ذاتية والاعراض الذاتية اضافة مخصوصة والاضافة متحدة بالجنس فماخذ الفصل متحد بالجنس والمتحد بالمتحد بشيء متحد بذلك الشيء وكان جامعا بين الموضوعين فاذا اتحد الماخذ اتحد كل من الخرزتين واذا اتحد الخرزتين اي اتحد خرزتي المسئلة اي الموضوع والمحمول اتحد المسئلة فاذا اتحدت المسائل اتحد العلم فاذا اتحد ماخذ الفصل اتحد العلم واثبات الملازمة الاولى اذا اتحد الماخذ وهو المحمول الذاتي لذات اتحد المحمول الماخذ اضافة جامعة بين الموضوعين واضافة الجامعة تناسب الموضوعين فالماخذ تناسب الموضوعين والتناسب اتحاد الموضوعين فالماخذ اتحاد الموضوعين وان المحمولات اذا لم تكن راجعة الى الاضافة المخصوصة لم يتعدد الموضوع لانه لو تعدد على تقدير اما ان يتعدد بلا شتراكها في جامع او باشتراكها في جامع وعلى الاول لم يتعدد الموضوع وعلى الثاني لم يتعدد الموضوع وعلى الثالث لم يتعدد الموضوع فالمحمولات اذا لم تكن الى لم يتعدد الموضوع اما الشق الاول في الكبرى اذا لم يرجع المحمولات الى الاضافة اه لم يشترك محمولات المسائل في جامع واذا لم يشترك اه لم تتحد محمولات المسائل واذا لم يشترك الموضوعات في جامع لم تتحد موضوعات المسائل واذا لم تتحد محمولات المسائل وضوعاتها لم يتحد المسائل واذا لم يتحد اه لم يتحد العلم فاذا لم يرجع المحمولات ولم يشترك الموضوعات لم يتحد العلم لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت انه اذا لم يرجع المحمولات اه لم يتحد الموضوعات فهو المط واثبات الشق الثاني من الكبرى اذا لم يرجع المحمولات لم يتعدد الموضوعات المشتركة في جامع ذاتي لانه لو تعدد اه على تقدير عدم ارجاع المحمولات الى وانما يكون الموضوع في الحقيقة هو الجامع لانه هو الضابط اذا لم يرجع المحمولات الى اما ان لا يكون موضوعاتها مشتركة في جامع ذاتي وعرضي مطلقا او اخص وعلى الاول الموضوع هو الجامع الذاتي وهو واحد وعلى الثاني لا يكون في الاتحاد العرض المطلق لانه لو كفى لكان الفقه والهندسة علما واحدا لكن التالي بط وكذا المقدم وعلى الثالث لا يشترط لانه لو اشترط لما وقع البحث في الطب عما لا يشترك في العرضي الخاص لكن التالي بط وكذا المقدم واعتبار الانتساب بينهما لا يفيد الانضباط لانه لو افاد لكان جميع العلوم العربية علما واحدا لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت ان العرضي المطلق والخاص لا يقتضيان الاتحاد فاذا لم يرجع المحمولات لم يتعدد الموضوعات

اذا تعدد الموضوع عند عدم رجوع المحمولات الى اضافة مخصوصة اختلف الموضوع واذا اختلف الموضوع اختلف المسائل واذا اختلف المسائل اختلف العلم اذا تعدد الموضوع ونوع تعدد الاعراض الذاتية ونوع واذا تنوعت الاعراض الذاتية اذا لم يرجع الى امر واحد اختلفت الاعراض الذاتية واذا اختلفت تعدد العلم واختلفت فاذا تعدد الموضوع تعدد العلم واختلف

• لمحرره •

هذا العلم متكفل ببيان جهات وشرائط أو لا مورد اه اجمالا والمتكفل الى يعرف به الاحكام اجمالا فهذا العلم يعرف به الاحكام اجمالا والفقه باحث عن خصوصيات الاحكام اه والباحث اه يعرف به الاحكام تفصيلا فالفقه يعرف به الاحكام تفصيلا وما يعرف به الاحكام الربانية اجمالا او تفصيلا يتنال بالجريان على موجبها الى السعادة الدينية والدنيوية فهذا العلم والفقه ينال بهما الى السعادة الدينية والدنيوية

لحرره

قوله ويحصر المق اه المراد بالمقصود المقصود في الفن او من الكتاب او من الفن وفي الكتاب لكن المراد الاولين فلا يكون الثانيين لانه لو كانا المراد المق من الفن لكان غاية والغاية لا معنى لانحصارها في الثلثة فلو كان المراد من الفن لا معنى لانحصارها في الثلثة ولو كان المراد في الكتاب لدخل المقدمة فيه ولو دخلت لكان اربعة فلا ينحصر في الثلثة فلو كان المراد في الكتاب فلا ينحصر لكن التاليين بط وكذا المقدمين

لحرره

المحصورات اربعة لان المحصورات اما موجبة كلية واما سالبة كلية واما موجبة جزئية واما سالبة
جزئية وهو اربعة سج الخ اثبت الصنف المحصورات اما موجبة كلية الخ لان المحصورات اما ان يكون الحكم فيها على
كل الافراد واما ان يكون على بعضها فان كان على كل الافراد فاما ان يكون بالايجاب واما ان يكون بالسلب
وان كان على بعضها فاما ان يكون ذلك الحكم بالايجاب او السلب سج المحصورات الحكم على كل الافراد
اما ان يكون الحكم فيها على كل الافراد بالايجاب او بالسلب واما ان يكون على بعض الافراد بالايجاب او السلب
فان كان الحكم على كل الافراد بالايجاب فهي موجبة كلية وان كان الحكم على كل الافراد بالسلب فهي سالبة
كلية وان كان على بعض الافراد فهي موجبة جزئية وان كان على بعضها بالسلب فهي سالبة جزئية
سج المحصورات اما موجبة كلية الخ

ومن هنا يعلم ان المراد بذات الموضوع الافراد الشخصية حين كونه نوعا او ساويه
والافراد الشخصية والنوعية حين كونه جنسا او ساويه لزم ان يكون المحمول اعم من المنطقيين
او لزم ان يقولوا بحمل بعض الكليات الخ لكن المقدم صادق واللازم باطل
والمقدم مثله

الحكم على الافراد الشخصية فقط لانه لما كان الخ لم يكن اتصاف الطبيعة بالمحمول بالاستقلال يدل
لزم ان يكون الحكم على الافراد الشخصية لكن المقدم صادق

ما يحكم في القضية اتصاف الطبيعة بالمحمول بالاستقلال والطبيعة النوعية اتصافها بالمحمول ليس بالاستقلال
سج ما يحكم عليه في القضية ليس الطبيعة النوعية وبالعكس الطبيعة النوعية ليس بالحكم عليه القضية
اثبات الكبرى الطبيعة النوعية اتصافها بالمحمول ليس بالاستقلال لان اتصاف الطبيعة النوعية
اتصافها بالمحمول لاتصاف شخص من اشخاصها وهو كذلك فاتصافه بالمحمول ليس بالاستقلال سج الخط
اثبات هذه الكبرى الطبيعة النوعية بالمحمول لاتصاف شخص من اشخاصها لان الطبيعة النوعية لا وجود
لها الا في ضمن شخص وكلما وجد له الا في ضمن شخص فاتصافه بالمحمول لاتصاف شخص من اشخاصها سج الخط

او ثق من سمي الاستغراق كيف وان حصر لا يلزم الاعم

لما اعتبر في حقد الوضع الاتصال وكان الاتصال اما للزوم او بالاتفاق فسر صاحب الكشف بالملزوم ولما فسره فقالوا فقضى كل واجب ع سيء لما اعتبر ع فقالوا لكن المقدم حق اولم يعتبر لما فسروا واتفقوا لكن الثاني باطل ع

وليت شعري ع نقض بان منه التقرير لا خص وهو بط فهذا التقرير او منه التقرير بط

التقرير الاتصال بالاتصال بطريق اللزوم ينطبق على تقييد يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع ولا ينطبق على القضايا التي احد وصفيها او كليهما غير لازمين وما ينطبق ع ولا ينطبق ع يخرج عنه اكثر القضايا فيسيء تقرير الاتصال بالاتصال اللزومي يخرج ع ويخرج ع فهو بط فتقرير الاتصال ع

وايضا ع نقض اخر بان منه التقرير بط لانه يستلزم حصر القضايا الحقيقية في القضية الضرورية بل في اخص من الضرورية وما يستلزم فهو بط ع

اثبات الصغرى باعتبار السور الاول لما كان يقتضي الضرورية ازلية وصف المحمول للذات الموضوع فتقرير كل ج ب بكل ما هو ملزوم لج ع يستلزم حصر القضايا ع لكن المقدم وباعتبار السور الثاني لما كان اللزوم معتبرا في الطرفين على منه التقرير كان منه التقرير يستلزم حصر القضايا الحقيقية في اخص من الضرورية لكن المقدم حق منه التقرير يستلزم حصر القضايا في اخص من الضرورية لان منه التقرير حق يعتبر فيه اللزوم في الطرفين وما يعتبر اللزوم في العقدين اخص من الضرورية فمنه التقرير يستلزم حصر القضايا في اخص من الضرورية وما يعتبر اللزوم في العقدين

اثبات الكبرى لما تقرر ان وصف الموضوع لذات الموضوع في مفهوم الضرورية ضروري ازلي يكون كل قضية اعتبر اللزوم فيها في العقدين اخص من الضرورية والمقدم حق والتالي مثله

وقد وقع في بعض النسخ ع

ما في بعض النسخ بالواو العاطفة خطا فاحش لان ما في بعض النسخ فيه واو عاطفة بين كان ج وما لوجد وكان ج لازم ع وما لوجد اعني ذات الموضوع ملزوم سيء ما في بعض النسخ فيه واو عاطفة بين اللازم والملزوم والواو العاطفة بين اللازم والملزوم لا معنى له سيء ما في بعض النسخ فيه ما لا معنى له وما فيه ما لا معنى له فهو خطا فاحش سيء ما في بعض النسخ خطا فاحش على ان ع يعني لو كلمة ذلك فهو بط ايضا لانه مخالف لقانون النحو هكذا ع ما في بعض النسخ مخالف ع لان ما في بعض النسخ فيه كلمة لو وهو كذلك فهو بط سيء اثبات الصغرى ما في بعض النسخ فيه حرف شرط وحرف الشرط لابد له من جواب ع ما في بعض النسخ لابد له من جواب وما كان لابد له من جواب فهو كيت ع واما كان ج في بعض النسخ جوابه كان ج لكن ليس قولنا فهو كيت ع فيكون كان ج وما كان ما في بعض النسخ جوابه كان ج فيه عطف جواب الشرط على الشرط لكن المقدم نحكم ع

اثبات نتيجة المقدمة الكافية بقولنا لانه ضروري الشيء قولنا فهو كيت ليس جواب الشرط سيء الغلط

اثبات الصغرى بالخلف سيء الغلط ما في بعض النسخ الصغرى سيء الغلط

قوله وقيل صوابه اه الصواب يقابله الخطاء والثواب يقابله الاثم والصدق يقابله الكذب والحق يقابله
الباطل والصحيح يقابله السقيم والصحة يقابله الفساد والفرق في الاستعمال ان الصواب شايع في القول خاصة
كالصدق وكذا الخطاء والكذب فبينهما مساوات واما الحق عام في القول والاعتقاد والدين والمذهب
ومثله الباطل وقد يفرق بينهما في المعنى بان الصواب الحكم المطابق للواقع وكذا الصدق ومعنى الحق مطابقة الواقع
للحكم فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وبان المطابقة في الحق يعتبر من جانب الواقع وفي الصواب من جانب
الحكم وقيل ان الحق يستعمل في القوى والصواب يستعمل في الضعيف فالحق مطابقة الواقع للحكم من حيث انه مطابق
للحكم والصواب الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق للواقع اذ لولا اعتبار قيد الحيثية وملاحظته لصدق
تعريف الحق على الصواب ايضا اذ يصدق عليه انه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة من باب المفاعلة فيكون
تسميته بالحق والصواب تسمية للشئ بوصف ما هو منظور فيه اولا فان قلت لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى
للشئ بوصف ما هو منظور فيه ثانيا فانعكس التسمية قلنا بان التسمية بوصف المنظور اولا ارجح من التسمية
بوصف المنظور فيه ثانيا لقربه منه وانسياقه الى الفهم اولا من وصف المنظور فيه ثانيا وضمير صوابه
اما راجع الى التعريف او الى التقسيم وعلى الاول لا معنى لاضافة الصواب وعلى الثاني لا معنى لاضافته لان التعريف
والتقسيم من التصورات لا حكم فيهما فالمعارضة بالصغرى بين بط هكذا تعريف المصير د عليه مثل زيد ابوه قائم
وتعريف الدمشقي لا يرد وما يرد ليس بصواب وما لا يرد صواب فتعريف المصر خطاء وتعريف الدمشقي صواب
بيان الصغرى الحكم هو المطابق للواقع ولا حكم في التعريف والتقسيمات اتفاقا وان اختلف بين التعريف
والمعرف فلا صواب فيهما واذا لم يكن صواب فيهما فلا يصح اضافة الصواب اليهما اجيب بالترديد ان اريد انه
لا حكم فيهما حقيقة سلمنا وان اريد لازم الحكم فلا نم اذ التصورات لها الحكم اللازم ولو سلم فلا نم الصغرى
اذ يجوز ان يكون الصواب بمعنى الصحيح قوله لئلا يرد عليه مثل زيد ابوه قائم اه اما بيان الغرض من القول واما
استدلال على كون القول صوابا والاول خلاف ما يقتضيه المقام والثاني لا يدل عليه والاظهر لئلا يرد عليهما والاولى
في التعليل فانه حملية وليست بشرطية والاول بط والثاني بط فقوله لئلا يرد عليه اه بط والجواب باختيار
الشق الثاني ويمنع عدم دلالة العبارة عليه لجواز ان يكون اصل اللولئلا و اللام للتعليل والاستدلال على الصوابية
وان مخففة من ان المفتوحة يجب عملها في ضمير شان مقدر فيكون حاصله لانه لا يرد فيكون استدلالا موافقا للمقام
وابطل السند بانه لو صح ما قلت لقرئ الفعل بعدم مرفوعا لكن التالي بط وكذا المقدم ولانه مستعمل في مقام الغرض
اصطلاحا لا في مقام الاستدلال او باختيار الشق الاول ويمنع كونه خلاف ما يقتضيه المقام انما يكون كذلك
لو كان ضمير صوابه ويرد راجعا الى التعريف وليس كذلك اذ يجوز ان يرجع الى التقسيم والثاني الى القول فلا حاجة
الى تثنية ضمير عليه فيكون النقض بتداخل القسمين في الاخر ولا حاجة الى القول الاول افانه حملية وليست بشرطية

قوله لكن بقي هناك شيء اخ اه كلمة لكن اما مشددة فهي عاملة للاستدراك وهو ان ينسب لما بعدها حكما مخالفا
لحكم ما قبلها فيجب ان يتقدمها كلام مخالف لما بعدها او مناقض له مثل وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا
وقد يكون للتاكيد مجردا عن الاستدراك نحو لو جاءني اكرمته لكنه لم يجئ فاكدت ما افادته لو من الامتناع او مخففة
من الثقيلة فتكون حرف ابتدأ لا تعمل بل لمجرد افادة الاستدراك وليست بعاطفة لافترانها بالعطف في قوله تعالى ولكن
كانوا هم الظالمين او مخففة عن اصل الاستدراك وهو رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق ان وليها كلام فهي حرف
ابتدأ لمجرد افادة الاستدراك وليست بعاطفة يجب اختلاف طرفيها نفيا واثباتا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ او معنى نحو
ما سافر زيد لكن عمرو حاضر ليحصل معنى الاستدراك وكونه للاستدراك ليس على اطلاقه بل بشرطين الاول ان يتحقق
بين اجزاء الكلام ارتباط معنوي ليحصل العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض
اخر الكلام على اوله فلو لم يوجد احد الشرطين يكون ما بعدها كلاما مستأنفا لا تعلق له لما قبله وان وليها مفرد
فهي عاطفة ان تقدمها نفي او نهي نحو لا يقم زيد لكن عمرو وههنا ابتدائية داخل على الكلام يجب اختلاف طرفيها
هكذا اذا عمم المفرد دخل الامثلة المذكورة في تعريف الحملية واذا دخل خرج عن الشرطية واذا خرج اندفع الانتقاض
واذا اندفع اه لكن بقي اه اثبات اللازمة الرابعة هكذا وان اندفع كان تفسير الشرطية قضية اذا حللناها لا يكون
طرفاها مفردين واذا لم يكن طرفاها مفردين لاخفاء في امكان اه واذا لم يكن خفاء تحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد
الانحلال واذا تحقق دخل الشرطية في تعريف الحملية واذا دخل انتقض التعريفان طردا وعكسا فاذا عمم اه وانحلت انتقضية
انتقض التعريفان طردا وعكسا واذا انتقض بقي السؤال الاول على العكس اثبات اللازمة الخامسة اذا حللناها ابطلنا
وحذفنا الارتباط الشرطي اي الحكم الاتصالي والانفصالي والارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف فاذا حللنا
حذفنا المقتضي لتفصيل الطرف واذا حذفنا المقتضي حذفنا المقتضى والمقتضى ملاحظة الطرف تفصيلا فاذا
حللناها حذفنا ملاحظة الطرف تفصيلا وملاحظة الطرف تفصيلا المانع من امكان التعبير فاذا حللناها حذفنا
المانع من امكان التعبير بالمفرد واذا حذفنا المانع من امكان التعبير فلا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين
واذا لم يكن خفاء اه وانما قال بقي تنبيها على ان السؤال الاول لكن الاول بدخول افراد الحملية في الشرطية وهذا السؤال
بدخول الشرطية في الحملية وانما قال ههنا تنبيها على قربه وقوله شيء له اربعة معان على ما بين في محله وتنوينه
اما للتعظيم ففيه تنبيه على قوة ورود السؤال وانما وصف الشيء بالرفع لما يتوهم من تعبيره بقوله بقي من عينية السؤال
الاول لانه بمعنى غير يعني ان السؤالين عينان نوعا وغيران شخصا حاصل السؤالين اما ان يعم المفرد او لا فعلى الاول
ينتقض التعريفان طردا وعكسا وعلى الثاني ينتقض التعريفان طردا وعكسا والاول بط والثاني بط فتعميم المفرد وعدم بط

قوله وهي التي حكم فيها ﴿ هذا التعريف يصدق على جميع القضايا المطلقة ولا يشمل الموجهة فلو يكون جامعا ولا مانعا منع الصغرى انما يصح ما ذكرته لو كان قوله بالفعل بيانا وليس كذلك بل هو قيد ونقض بانه لو كان قيدا لم يكن مطلقة لكن التالي بط ومنع الملازمة انما تصح ما ذكرته لو كان قيدا لما صدق عليه بل هو قيد لماهيتها فيكون مطلقة فعلى هذا نقض بان قوله بالفعل مستدرك اذ الحكم في جميع القضايا انما يكون بالفعل فيشمل القضايا المطلقة فلا يكون مانعا ومنع بانه انما يكون كذلك لو كان قيدا للحكم وليس كذلك بل قيد للثبوت فنقض بانه صادق على المطلقة الوقتية فلا يكون مانعا ومنع انما يكون صادقا لو لم يكن الفعل المقابل للقوة وليس كذلك ونقض بانه لا يكون بهذا المعنى موجهة لا ما لا يكون موجهة فهو من الموجهات بط واعترض التفتازاني بانه اذا كان المصدق به في القضية النسبة المحتملة فقط كان الفعل والامكان زائدتين على اصل نسبة القضية واذا كانا زائدتين عليه كانا كيفيتين عارضتين لها واذا كانا كيفيتين كانا جهتين للقضية كانت القضية المشتملة عليهما موجهة فاذا كانت المصدق به في القضية كانت القضية المشتملة عليهما موجهة ونقض بان معنى القضية ما حكم فيها بوقوع النسبة او لا وقوعها وهو معنى الفعل فمعنى القضية معنى الفعل لا غيره واذا كان معنى القضية معناه فلو يكون المصدق بها في القضية النسبة المحتملة فقط واذا لم يكن فالمصدق بها فيها النسبة الفعلية فلا يكون زائدا ولا يكون كيفية ولا جهة فلا يكون المشتمل عليها موجهة ونقض بان عد المطلقة العامة من الموجهات على هذا التقدير بط ومنع بان عد منها مجاز كعد السوالب من الحمليات والشرطيات ونقض بان قياس مع الفارق اذ عد السوالب منها اصطلاح لا مجاز بخلاف المطلقة العامة ومنع بان كليهما مجاز مشهور وحقيقة عرفية وكذا تسميتها مطلقة مجاز بطريق ذكر المطلق وارادة المقيد لانها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسميت مطلقة لغلبة استعمال المطلق في المقيد قوله اي انما كانت مسماة الخ اي المعنى المذكور حيث كان كذا وانما كانت مطلقة باعتبار منع تقريب الدليل بان ما يلزم من الدليل تسميتها مطلقة وهو ليس بط والمطلوب كونها مطلقة وهو ليس بلازم وذلك القضية اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة واذا فهم كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة واذا كان كذلك القضية اذا اطلقت سميت بها وهو ليس بمطلوب بل المطلوب كانت مطلقة وفائدته دفع المنع بتحرير المراد من الدعوى بان الاطلاق في قوله وانما كانت مطلقة بمعنى التسمية بالمعنى اللغوي فقوله انما كانت مطلقة بمعنى انما كانت مسماة فيكون الجار والمجرور محذوفا اي انما كانت مسماة بالمطلقة ومصححه مجيء احدهما بمعنى الاخر اي الاطلاق بمعنى التسمية وبالعكس كما صرح به بعض الفضلاء في حاشية شرح المطول او بتقدير الغاية وبابقاء الاطلاق على ما بقابل التقييد ومصحح الثاني ومرجحها عدم صحة الحمل لانه يلزم حمل الشيء على نفسه في اسم كانت وخبرها اذ التقدير انما المطلقة مطلقة وانما اخر التفسير الثاني لانه وان كان قريبا معنى لكن التقدير فيه كثير وايضا فيه نوع شائبة حمل الشيء على نفسه وبعد للنتيجة قوله اي تلفظا ﴿ باعتبار النقض بان قوله ولم تقيد ﴿ عطف الشيء على نفسه واستغناء الاول من الثاني والاول غير صحيح والثاني مما يعاب فقوله ولم تقيد ﴿ اما لا يصح واما مما يعاب وفائدته منع الصغريين بانه انما يصح ما ذكرته لو كان الاطلاق باقيا في معناه الاصلي اعني التلفظ بلا قيد ولم يحمل على التجريد عن بعض معناه اعني القيد وليس كذلك بل جرد عن بعض معناه وهو بلا قيد فبقي الاطلاق بمعنى التلفظ فقط فكان اعم من ان يكون بقيد او بلا قيد فكان عطف قوله ولم يقيد من عطف الخاص على العام فتغاير افيصح العطف ولا يلزم الاستغناء وابطل بان هذا الجواب مبني على التجريد وهو خلاف الظاهر فالجواب مبني على خلاف الظاهر والمبني عليه بط فهذا الجواب بط واجيب بانا لا نم عدم صحة العطف والاستغناء

انما لا يصح لو لم يكن عطف تفسير وانما يكون مما يعاب لو كان قوله اطلقت مستغنا وليس كذلك ومصححه بان الاطلاق قد يجئ بمعنى التسمية وقد يجئ بمعنى التلفظ بلا قيد فيكون مشتركا لفظيا فيكون قوله ولم تقيد قرينة لارادة احد معنيي المشترك ونقض بان قوله سميت انا سند الى قوله هذا المعنى بناء على انه شرط ويجب رجوع الضمير من الجزاء الى الشرط فلم يطابق المرجع وان اسند الى القضية المطلقة يلزم تسمية الشئ لنفسه وحمل الشئ على نفسه بناء على ان كلمة سميت تفيد القضية الحملية ومع هذا الملزومة بينهما والاول مخالف لقانون النحو والثاني بط فمهما اما مخالف له او بط فقوله سميت اما مخالف له او بط وغير لازم للمقدم ومنع المخالفة له بان المرجع اذا كان لفظه مذكرا ومعناه مؤنثا او بالعكس يجوز ارجاع الضمير المذكر وقوله وهذا المعنى ههنا وان كان لفظه مذكرا الا ان معناه مؤنث وهو القضية المعقولة فيجوز التأنيث باعتبار معناه وابطل بان قوله هذا المعنى معناه فعلية النسبة وفعلية النسبة جزء القضية المعقولة والجزء غير الكل فقوله بهذا المعنى معناه غير القضية المعقولة فلا يصح الارجاع بهذا الاعتبار واجيب باختيار الشق الثالث بانه اسند الى مفهوم القضية والمراد بالقضية الملفوظة وبالمفهوم المعقولة وابطل بانه يلزم الترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع اللزوم بان تسمية المعقولة بها اصل والملفوظة بها تابع للمعقولة فاسناد سميت الى الاصل اولى من اسناده الى التابع وتسمية الملفوظة بالمطلقة تستفاد من تسمية المعقولة بها ونقض بانه لو اسند الى المفهوم لم يكن الضمير مطابقا لمرجعه ومنع الملازمة بان المفهوم مضاف الى القضية فكسب منها التأنيث وذلك لصحة اقامة القضية مقام المفهوم ونقض بانه وان صح بهذا التوجيه لكن الاصل رجوع ضمير التالي الى اسم فعل الشرط للزوم الاتحاد في المسند اليه للمقدم والتالي فالاولى ان يقول يسمى بها بارجاع الضمير الى قوله هذا المعنى ويدفع المحذور المذكور بارادة المجاز بذكر الجزء وارادة الكل

بيان المراد من عدم اقتضاء وجود الموضوع عدم اقتضاء

قوله لو فانقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة اما جواب عن المنع بتحرير المراد من عدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع صدقها لا حكمها لان حكمها لحكمها فى اقتضاء الوجود فى الخارج او فى الحقيقة وبالاثبات بان السلب رفع الايجاب والايجاب متعلق بالافراد الموجودة لوجهين اى عقد الوضع وعقد الحمل فالسلب رفع المتعلق بالافراد الموجودة والرفع المتعلق بـ متعلق بالافراد الموجودة فالسلب متعلق بالافراد الموجودة كالايجاب واما عن المعارضة بالمنع فى الملازمة الثانية واما عن النقض ونقض بانه يلزم عدم الفرق بين الموجبة والسالبة بحمل الكاف فى قوله كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة على العينية ومنع اللزوم بحمله على التشبيه فبينهما تباين بحسب الحمل والمفهوم اثباتا ورفعا وعلى التمثيل فبينهما عموم مطلق بحسب التحقق وما صدق عليه بقوله لا انصدق الى صدق السلب لا يتوقف الى وصدق الايجاب يتوقف الى وما لا يتوقف الى اما مباين لما يتوقف او اعم منه ولا يلزم من صدق المباين او الاعم صدق المباين الاخر او الاخص فلا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة وعورض بانه لو لم يتوقف صدقها الا على صدق السالبة الجزئية بانتفاء الموضوع ولو امكن لامكن صدقها الى مع الموجبة الكلية ولو امكن فيجتمعان ولو اجتمعا لم يتحقق بينهما تناقض لكن التالى باطل واجيب بانه لا نم الملازمة فى الصغرى اذ قيد الموضوع بالموجود هـ والا فسلمنا الصغرى ولكن فلا يتحقق شرط التناقض فلا يضر اجتماعهما **قوله** فان معنى الموجبة ان جميع الافراد الى اثبات الصغرى الثانية بان الموجبة معناها ان جميع افراده وما كان معناها الى تصدق اذا كانت افراد ج موجودة فالموجبة معناها تصدق اذا كان افراد ج موجودة وقوله ومعنى السالبة الى اثبات الصغرى الاولى **قوله** اى كل واحد اه باعادة النقض بان اللازم من الدليلين مطلق الموجبة والسالبة والمطلوب الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا تقريب فهو ممنوع فائدته اثبات الممنوع بحمل اللام على العهد والجميع على الكل الافرادى **قوله** ويصدق هذا المعنى فانه بان لا يكون شئ الى بيان لا عمية السالبة بان نقيض الاخص اعم وذلك لان صدق الموجبة اخص من وجهين وصدق السالبة اعم من الموجبة من وجهين وبيانه اما ان يكون الموضوع موجودا ويثبت له المحمول واما ان لا يكون الموضوع موجودا ولا يثبت له المحمول واما ان يكون الموضوع موجودا ولا يثبت له المحمول واما ان لا يكون الموضوع موجودا ويثبت له المحمول لكن الرابع احتمال عقلى وعلى الاول لا يصدق السلب الجزئى واذا لم يصدق يصدق نقيضه وهو الايجاب الكلى او يصدق الايجاب الجزئى واذا صدق فلا يصدق نقيضه وهو السلب الكلى فكيف يصدق السلب الجزئى وعلى الثانى يصدق السلب الكلى واذا صدق فلا يصدق نقيضه اى الايجاب الجزئى فيكون مادة افتراق السالبة من المعدولة وعلى الثالث يحال باعتبار المعتبر فان اعتبر ثبوت الاباء مشاوكانت معدولة لتحقق شرطها وهو وجود الموضوع وان اعتبر سلب الاباء عنه كانت سالبة لكون صدقها اعم من وجود الموضوع وعدمه فيكون مادة اجتماعهما **قوله** واما قوله على موجود تحقق الى نقض بالاستدراك **قوله** فان قلت كيف لا يكون له دخل اه اما منع الصغرى واما معارضة واما اصل السؤال منعا فهو اثبات مدخلية **قوله** قلت انما يكون كذلك الى اثبات الممنوع هكذا لما خرج الذهنية اه كان الفرق بين مطلقهما بالاستدعاء وبدونه ولما كان الفرق الى لا يكون باستدعاء الوجود الخارجى المحقق او المقدر وما لا يكون الى لا دخل له للتفصيل والدفع فى تحقيق الفرق فلما خرج الذهنية الى فلو دخل للتفصيل والدفع فى تحقيق الفرق وان معارضة فهو منع للكبرى بسند الحل ببيان منشاء الغلط وان اثباتا فكذلك منع **قوله** لكن هذا اذا كان الى منع الصغرى بسند الحل اذ كان السؤال ط نقضا واثبات الممنوع ان منعا وقوله واما ان الموضوع الى اما منع او نقض ايضا

ط اى سؤال القلب واما اذا كان واردا على جواب القلب اى قوله قلت فيكون قوله لكن الى فهو منع ملازمة الصغرى اى لانم لزوم كون الفرق بين مطلقهما من خروج الذهنية لجواز كون الفرق بين مقيدهما اى الموجبة الخارجية والسالبة الخارجية والموجبة الحقيقية والسالبة الحقيقية

قول المصنف انا لا نسلم ان الايجاب مستدرك لانه قول المصنف لا دخل له
2 ببيان الفرق وما هو كذلك فهو مستدرك صح منه
اثبات الكبرى لانه جواب المصنف ببيان الفرق بينهما فكل ما لا دخل له وذلك البيان فهو مستدرك فكل الفرق

قوله وذلك كله الخ ظاهره ان اعمية السالبة الخ اثباته اذا لم يكن الموضوع موجودا فهما متباينان وما هو متباينان فلا اعمية فاذا لم يكن موجودا فلا اعمية واذا لم يكن الاعمية فلا يكون ظاهر قوله ذلك اشارة الى الاعمية واذا لم يكن ظاهر قوله الخ فقوله ذلك ظاهره اشارة الى ما لا يكون الاعمية وما يكون الخ ظاهره اشارة الى ما لا يكون الخ فلا يصح الحمل فهو بط فقوله ذلك ظاهر بط ولما كان ظاهره بط فالوجه از قوله ذلك اشارة الى الفرق بالاعمية لكن المقدم حق والتالى مثله قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجرى الاعمية الخ اثبات للفرق بالاعمية يعنى اذا كان موجودا فمتلازمان فهما لا يتمايزان وما لا يتمايز لا يفرق ولو بالاعمية فضلا عن الفرق بالتباين واذا لم يكن موجودا فبينهما فرق ولو بالاعمية واجيب اما بمنع الصغرى او بالمعارضة بان قوله ذلك ظاهره اشارة الى ما سبق من قوله لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وما هو اشارة الى ما سبق الخ فلا يكون اشارة الى الاعمية ولا الى الفرق بالاعمية وما لا يكون اشارة الخ فيصح الحمل فلا يكون باطلا فقوله ذلك الخ ظاهره لا يكون باطلا ثم منع كبرى دليل اثبات الفرق بالاعمية بانه لا نسلم ان الموجودين المتلازمين لا يتمايزان ولو بالاعمية فضلا اذ وجود الموضوع لا ينفى الاعمية والفرق بينهما ولما كان الظاهر من قوله وذلك الاشارة الى الاعمية كان المستفاد من بيان الشان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا الخ عطفا على قول المص والسالبة البسيطة اعم من الموجبة واذا كان المستفاد ذلك كان قوله واما اذا كان الخ عديلا لقول المص والسالبة البسيطة اعم الخ واذا كان عديلا فلا يكون من تتمة دليل الاعمية واذا لم يكن منها فلم يكن احدى مقدمتى دليلها مذكورة واذا لم تكن مذكورة كان احدى مقدمتى دليلها مطوية فلما كان الظاهر من قوله ذلك الخ كان احدى مقدمتى دليلها مطوية واذا كان احدى الخ فالوجه انه من تتمة دليل الاعمية حتى لا يحتاج الى مطوى واذا كان الاوجه الخ فكان الظاهر من قوله ذلك الاشارة الى الفرق بالاعمية فلا يحتاج الى مطوى واجيب اما بالمنع فى الملازمة فى الصغرى او بالمعارضة بانه اذا كان الظاهر من قوله ذلك الاشارة الى ما سبق الخ كان المستفاد من بيانه ان قوله واما اذا كان الموضوع الخ معطوفا على مقدرا اى هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا واذا كان معطوفا عليه فلا يكون معطوفا على قول المص والسالبة الخ واذا لم يكن معطوفا على قوله الخ لا يكون عديلا له لان وجودا ما واد عاء التلازم ينافيه فلا يكون دليله فاحتيج الى طى مقدمة وهى لصدق السلب عند صدق الايجاب لظهورها ترك المص قوله والاقرب ان يجعل متصلا بقوله الخ يعنى جعل قول المص متصلا قرب لفظا ومعنى وجعله ناظرا اقرب معنى بعيد لفظا والاول اقرب من الثانى فجعله متصلا اقرب من جعله ناظرا وما هو اقرب فهو اولى والجواب اما بمنع الكبرى لسند لزوم التخصيص فى الاول واما بنقضه واما معارضة بان جعله ناظرا جعله مشتركا فى الموجود والمعدوم وجعله متصلا جعله مخصوصا بحالة الوجود والاول اقرب واولى من الثانى فثبت المطلوب

قوله بل يعم الرباعية وهى ما كانت موجهة ترقى بل اضراب لغوى لان ما قبلها منفى وما بعدها مثبت ولان ما بعدها علة لما قبلها هكذا الفرق للفظى لا يخص الخ لانه يعم ما كانت موجهة وما كانت الخ وهذا الفرق يعم بالجهة وهى رباعية فهذا يعم الرباعية وما يعم لا يخص فهذا لا يخص واذا لم يخص فالاولى فان كانت الخ لكن المقدم حق الخ انما قال فالاولى مع ان اللازم من الدليل فى الترديد هكذا هذا التقسيم صادق على الرباعية مع ان المقسم غير صادق عليه وكل تقسيم شانه كذا غير حاصر فهو بط لان الكلام فى الفرق بالعدول والتحصيل تقدان بالثنائية والثلاثية ومداره الرابطة لا بالجهة اشار الى جوابه بهذا

اى نخ قوله الاولى معدولة النقض بعموم الايجاب فائدة الدفع بالتخصيص مصححة صحة اطلاق الموجبة على المعدولة عندهم مرجحه قوله لانه المط قوله الاولى ربط العدول وجهه النقض بانه يلزم التخصيص بموجبة سالبة المحمول مع ان الكلام على العموم وبانه متقدم على النسبة والرابطة ولو كان ربط السلب لكان متاخرا عنها فيلزم الدور فهو مع انما قال الاولى مع ان اللازم من الدليل البطلان لانه من مسامحات المشايخ او مجازكونى لانه فى الاصل موضوع للسلب

هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى ترهات الاوهام

١٨

قوله اى فى مقام تحقيق القضية لا فى القضية مطلقا مورده قوله فههنا ثلثة اشياء ومخلصه النقض ومنشاؤه الاشارة بههنا الى مقام القضية تقرير هذا البيان يقتضى ان يكون اجزاء القضية خمسة او اربعة وهو بط فهذا البيان بط والجواب منع الاقتضاء بانه انما يلزم لو كان الاشارة الى القضية مطلقا لكن التالى بط بل الاشارة الى تحقيق القضية المحصورة بقرينة ان الكلام فيها وابطل السند بانه لو كان الكلام فيها لما كان الاشياء ثلثة بل خمسة ما صدق عليه وعقد الوضع وعقد الحمل ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول واثبت الممنوع بانه انما يكون هناك اشياء خمسة لو لم يدرج المفهومان فى العقدين لكن التالى بط ولما ادرج المفهومان فى العقدين فههنا ثلثة اشياء ومنع حقية المقدم بانه لو ادرجا لكان هناك شيئان اذ ذات الموضوع مندرج ايضا او نقض بانه اما ان يدرج ذات الموضوع مع مفهوم المحمول او لم يدرجا او يدرج الاول دون الثانى فتخصيص الادراج بمفهوم الموضوع مع مفهوم المحمول دون ذات الموضوع تحكم ومنع التحكم بسند ان ذات الموضوع تتعلق به التفصيل دون وصفه ههنا وابطل السند بانه لو صح ما قلت لما ادرج مفهوم المحمول فى عقد الحمل اذ كما يتعلق التفصيل بذات الموضوع بانه هل هو فرد شخصى او نوعى او جنسى او صنفى يتعلق التفصيل بمفهوم المحمول بان ثبوته هل هو على فرد شخصى الخ ومنع الملازمة بانه سلمنا دليلك لكن لا نم الملازمة لان الشارح اهمل عن تفصيله ههنا وابطل بانه لا وجه لاهماله اذ كان يجرى فى التفصيل مثله واثبت بان اهماله احاله على المقايسة على ذات الموضوع لانه اذ بين تفصيل ذات الموضوع علم تفصيل مفهوم المحمول لعدم حمله على غيره قوله ليس تقييد الافراد بالامكان اه ابطل السند منع صغرى الناقض بان هذا البيان قاصر لان ذات الموضوع يقيد بالامكان والفعل مع ان الشئ لم يتعرض لبيانه وكل بيان شانه كذا قاصر منع الصغرى بان الشئ ادرج بيانه فى عقد الوضع وان لم يذكره ههنا وابطل العصام هذا السند بان ادراجه فى عقد الوضع جعله بحثا مقابلا لبحث ذات الموضوع وجعله بحثا مقابلا لبحث ذات الموضوع فههنا الادراج تحكم لا يجوز ان يكون مراد الشئ بقوله ذات الموضوع افراده الممكنة او افراده بالفعل الاطلاق فى ذكره فلا بد ان يقيد منهما فيكون الشئ ذكره اثنين مرة فى قوله ذات الموضوع ضمنا ومرة فى قوله واما صدق وصف العنوان على ذاته فبالامكان او بالفعل صراحة لانه اذا صدق العنوان على الذات بالامكان تكون الافراد ممكنة واذا صدق بالفعل تكون فعلية فالناقض عقل ثالث لو نم لم يفهم من ذكره مرتين والمانع العقل الثانى لفهمه فى المرة الثانية دون الاولى لعدم التنبيه عليها والعصام العقل الاول حيث فهمه فى الموضعين ضمنا وصراحة لجودة عقله قوله فى شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة اه جواب عن التحكم وابطل السند المانع للتحكم هكذا الانواع والاجناس والفصول والخواص والاشخاص والاصناف متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص مثل الحيوان جسم فانه كما كان الحكم بوصف الجسمية على الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر اه يكون بوصفه على الجسم اى الجسم النامى الحساس وعلى الفصل اى الناطق مثلا جسم وعلى الخاصة اى الضاحك مثلا جسم وعلى الصنف اى الرومى مثلا جسم وعلى النوع اى الانسان مثلا جسم وايضا متساوية الاقدام فى عدم الاتصاف اى عدم اتصاف كل منها بالاستقلال اى بذاته فانه كما كان النوع غير مستقل فى الاتصاف بالمحمول فى ذاته بدون اعتباره فى ضمن الاشخاص كذلك كان الجنس والصنف والخصص والفصل والخاصة غير مستقلة فى ذاتها فى الاتصاف بالمحمول الا باعتبار كل منها فى ضمن الاشخاص واذا كان كذلك تكون الجنس والصنف والخصص والفصل والخاصة كالنوع فى عدم الاستقلال واذا كانت كالنوع فادخال الانواع والاشخاص فى الحكم واخراج الاجناس والاصناف والخصص والفصول والخواص عنه تحكم ومنع البعض بان المراد من النوع اعم من الحقيقى والاضافى اى كل اخص تحت الاعم فيندخل الاجناس فى الحكم وابطل العصام بانه تكلف محض اذ ليس مراد الشارح هذا كيف انه بين الطبايع النوعية بقوله الانسان والفرس وغيرهما وهما نوعان حقيقيا واضافيان ولو كان مراده الاعم لبينه وعلى تقدير تسليمنا ذلك لا يشمل الاصناف والفصول والخواص وايضا لو سلمنا مع هذا لما ينفعه لرجوع الجنس العالى كالشئ اذ لم يكن فوقه جنس مثلا الحيوان بالقياس الى الانسان جنس وبالقياس الى الجسم النامى نوع والجسم النامى ايضا بالقياس الى الحيوان جنس وبالقياس الى الجسم المطلق نوع والجسم المطلق بالقياس الى جنس وبالقياس الى الجوهر نوع وهو ايضا بالقياس الى الجسم المطلق جنس وبالقياس الى الشئ نوع ولا اعلى فوق الشئ حتى يكون اعم منه فيخرج قولنا كل شئ موجود عن هذا الحكم اى التعميم فلا يحسم لمادة الشبهة فلا يصح بل يمنع التحكم بدعوى اقتضاء العرف

واللغة ذلك والقرينة على ذلك قوله في شرح المطالع فالحكم في القضية اما على الاجناس او الفصول او الخواص او الاصناف او الحصص او الانواع او الاشخاص لكن المفهوم من العرف واللغة الاخيران فلو يكون الحكم على الخمسة الاول هذا هو الجواب الصواب عند العصام والبعض اجاب بحمل النوع على الاصناف في وردده بانه تكلف وغير حاسم لعدم صدقه على الجنس العالي في مثل كل شيء موجود ثم منع اختصاص التالي بالمقدم بقوله نعم يتجه الى في الموضعين ثم منع اختصاص المساوي للجنس بالعرض العام بقوله كما لا يخص المساوي بالعرض العام ولما امكن الجواب بان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه فقال فالاولى ولم يقل فالصواب ثم اعترض بان الفرد يخرج الجنس والفصل والخاصة والصنف والحصص فلا حاجة الى تقييد الافراد بالشخصية او النوعية لاخراج ما ذكر ومنع الصغرى بان الفرد مساو للحصص على اصطلاح المعانيين فلا يخرج الحصص بالافراد فقط وان خرج الباقي به وابطل السند بان هذا خلاف اصطلاحنا واما في اصطلاحنا اي اصطلاح المنطق فالحصص اعم من الفرد وجزء له لان الحصص على اصطلاح المنطق عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للشخص وهو خارجة عن الطبيعة واما الفرد هو المركب من العارض والمعروض والتشخص داخل في الفرد وكذا قال السيد الشريف بخصوص الحصص من الفرد حيث قال اشتراك الحصص في الكلي يكون دائما على سبيل التواطئ واشتراك الفرد فيه قد يكون على سبيل التشكيك وقد يكون على سبيل التواطئ والكلي بالنسبة الى الحصص دائما يكون نوعا وبالنسبة الى الافراد قد يكون نوعا وقد يكون فصلا وقد يكون جنسا وقد يكون خاصة وقد يكون عرضا عاما فعلى هذا ذكر الفرد يخرج الحصص فلا حاجة الى تقييد بالشخصية او النوعية ومنع بان الفرد خاص على ما بينته فاذا ذكر الخاص ذكر العام عنده فلا يخرج فلو سلم لكن فرقوا بانه ان كان الفرد محققا يقال له شخصا وفردا وان كان مقدرا يقال له حصة فعلى هذا ذكر الفرد يخرج ما عداه حيث قالوا ان الماهية نوع ان انضم اليها قيد خارج كلي مثل انسان رومي او زنجي فهو صنف وان انضم جزئي فان كان افراده محققة فهي شخص وفرد وان كان مقدرة فهي حصة وكذا ان كان الكلي مضافا الى افراده فهو حصة مثل حيوان انسان وحيوان فرس ومثل انسان زيد وانسان عمرو وان للحيوان افرادين الاول مثل انسان وفرس وبغل وبقر وغنم وغير ذلك والثاني حيوان انسان وحيوان فرس وحيوان بقر ويسمى الاول افرادا والثاني حصصا

تقرير استاذي الانقروي
وانا الفقير السيد [redacted] الرسمي

قوله لو يخفى انه لا يتاتى للشيخ الخ نفى لكمال الخفاء ونقض على ترديد القطب بانه بط لان احد المذهبين يقول ما يقول الاخر جوابه منع الصغرى وانما سلمناها لو وجد القرينة بتقييد عقد الوضع بجهة من الجهات وليس النزاع فيه وانما النزاع فيما لم يوجد القرينة فى ان المفهوم من القضية عرفا ولغة افراد ممكنة عند الفارابى وضرورية عند الشيخ ثم نقض على الترديد بانه قبيح لان بيان الانتاج والظاهر من قوله فكان ج مذهب الشيخ وما هو كذلك فذكر الفارابى قبيح مستدرك منع الكبرى بان بيان المتر يحتمل المذهبين منشاء النقض كذب العرفية والمشروطة على مذهب الفارابى وظاهر قوله فكل ج ومدار الجواب صدقهما بان الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع قوله لا يعنى ان ج مستعمل آه جواب عن نقض بانه لو اريد ذلك لكان ما امكن الى مفهوم ج وعنوانه ولو كان كذلك يلزم كون ما صدق عنوانا ومفهوما وان لا يكون المفهوم عنوانا فلو اريد ذلك المعنى يلزم ما ذكر منع الكبرى لان المراد من المحمول المفهوم لكنه آلة للملاحظة فيكون ما امكن الى بالنسبة الى كونه محمولا مفهوما وبالنسبة الى ذاته افرادا قوله اشارة الى ان المراد آه اى دلولة خفية جواب عن نقض بانه لو صح مذهب الفارابى لدخل النطفة فى الانسان ولو دخل الكذب كل انسان حيوان لكن التالى بط وكذا المقدم منع الملازمة فى الصغرى انما يدخل لو اريد الامكان الاستعدادى وليس كذلك ونقض بانه لو اريد الامكان المجامع للفعل لا يصح تقسيم ما امكن الى قوله او مسلوبا عنه دائما ويكون قوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائدا منع الملازمة فى الصغرى بان قوله بعد ان كان الى اما قيد قوله ما امكن آه فيصح التقسيم ولا يلزم الزيادة او قيد قوله او مسلوبا عنه دائما فيصح الى ولا يلزم الزيادة ايضا قوله سواء كان فى الماضى او الحاضر او المستقبل هذا سكوت فى معرض البيان وتقييد الحصر فلو يشمل المركب من الوقتين او الثلثة اجيب بان المركب من الماضى والحال او الاستقبال فلا يوجد لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه والمركب من الحال والاستقبال كذلك لا يوجد لان القديم والازلى منسا وبان والمركب من الثلثة مختص بالواجب تعالى ورد الكل بانه بط لانه ليس المراد بالماضى القديم وبالمستقبل الازلى فلا يلزم ما ذكرته فلا بد من ذكرها ولو سلم فلو لم انما يلزم لو كان كلمة او حقيقية او مانعة الجمع وليس كذلك بل المانعة الخلو فيشمل الوقتين السبعة ورد بانه لا يشمل الذهنيات لانها آنى والآن ليس بزمان بل جزئه ومنع بانه داخل فى الازمنة الثلثة لانه جزئه لانه اذا ذكر الكل ذكر الجزء عنه ورد بانه لا يشمل بقولنا الله تعالى واجب واحد لان ذات الموضوع ليس بزمانى فاتصافه كذلك ليس بزمانى ومنع بانه وان لم يكن زمانيا لكن يوجد فى زمان ورد بانه لا يختص بواحد من الزمان واجيب بان كلمة او على سبيل منع الخلو على ان ذكر الازمنة الثلثة كناية عن الدوام والقدم ونظيره كثير

تقرر لدى استاذى الانقروى
وانا الفقير السيد [redacted] الرشيدى

واما الثانى وهو انه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة الخ

قوله والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة الخ حاصله السالبة البسيطة تصدق بالموضوع المعدوم والموجبة المعدولة لاتصدق بهذا ولاشئ مما يصدق بالموضوع المعدوم مما لايصدق بهذا فلاشئ من السالبة البسيطة بموجبة معدولة اثبات الصغرى الاولى السالبة البسيطة سلب المحمول عن الموضوع وسلب كل مفهوم يصدق بالمعدوم فالسالبة البسيطة تصدق بالمعدوم واثبات الصغرى الثانية الموجبة المعدولة ايجاب الشئ لغيره وايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له والمثبت له هو الموضوع فالموجبة المعدولة فرع على وجود الموضوع وما هو فرع عليه لايصدق بالموضوع المعدوم واثباته بالجزئى هكذا شريك البارى غير بصير اثبات عدم البصر لشريك البارى واثبات فرع على وجود المثبت له فى نفسه ووجوده فى نفسه ممتنع والفرع عليه لايصدق فشريك البارى غير بصير لايصدق واثبات الاول بالجزئى هكذا شريك البارى ليس ببصير سلب البصر عن شريك البارى وهو ممتنع فشريك البارى ليس ببصير سلب البصر عن الممتنع وهو صادق فشريك البارى ليس ببصير صادقة ونقض بان هذين المثالين قضية ذهنية والممثل لهما قضية حقيقية وخارجية والقضية الذهنية لاتوضح الحقيقية والخارجية فهذان المثالان لاتوضحان الممثل لهما وما لايوضح لايوضح فهذان المثالان لايصحان ومنع الكبرى للثانية بانه وان كانت ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية ومنع انحصام الصغرى الاولى بان الاولى لاتصدق موجبة معدولة لاحقيقية ولا خارجية والثانية تصدق سالبة حقيقية وخارجية لاقتضاء الاولى وجود الموضوع ولعدم اقتضاء الثانية ومنع السلكوتى الكبرى الصغرى الثانية بانه الممثل لهما ليس الحقيقية والخارجية والممثل لهما ان الايجاب يقتضى الوجود دون السلب فالمثالان لايضاح اقتضاء الايجاب الوجود دون السلب قوله ولما كان معدوما صح سلب كل مفهوم عنه اثبات للكبرى شريك البارى ليس ببصير سلب البصر عن شريك البارى وسلبه عن شريك البارى سالبة بسيطة صادقة فشريك البارى ليس ببصير سالبة بسيطة صادقة اثباتها سلب البصر عن شريك البارى وشريك البارى معدوم والمعدوم سلب كل مفهوم عنه صادقة فسلب البصر عن شريك البارى سالبة بسيطة صادقة وعورض الكبرى الثانية بان المعدوم لايكفى فى صدق السلب الحقيقى وما لايكفى لايكون سلب كل مفهوم عنه صادقة فالمعدوم لايكون سلب كل مفهوم عنه صادقة فالاولى ان يقول ولما كان ممتنعا بدل معدوما وانما قال الاولى اذ يمكن الجواب بحمل المعدوم على المعدوم فى الخارج والذهن فيكون المراد من المعدوم الممتنع والقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه فيكون قوله الاولى اشارة الى الجواب بمنع الصغرى وانما يصح ما ذكرته لو حمل المعدوم على المعدوم فى الخارج فقط وليس كذلك ومنع الكبرى الاولى اى قوله واثباته فرع على وجود المثبت له فى نفسه بانه انما يصح ما ذكرته لو كان المحمول وجوديا وليس كذلك او عورض بانه لو كان اثبات عدم البصر فرعا على وجود المثبت له فى نفسه لكان عدم البصر ثابتا له فى الخارج لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت نقيضه ومنع الملازمة بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد من الثبوت فى نفسه الثبوت فى الخارج ومع العارض وليس كذلك بل المراد العم من الثبوت فى الذهن والخارج ومع قطع النظر عن العروض قوله لايقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع الخ السؤال للسمرقندى وصيغة المجهول تنبيه على ضعف وروده حاصله منع الصغرى فى قوله بخلاف السلب لان كلمة بخلاف اشارة الى الصغريين هكذا الايجاب لايصح على المعدوم والسلب يصح عليه ولا يلزم من صدق ما يصح على المعدوم صدق ما لايصح عليه فلا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة منع بانه لانم صدق السالبة عند عدم الموضوع وقوله لو صدق الى تأييد المنع وتقرير السند ولو كان مستدلا لكان غصبا وابطل بان هذا منع والمنع طلب الدليل والدليل حاصل فهذا طلب الحاصل وهو محال وان اجيب بانه راجع الى دليله ينقض بانه وارد على بديهى وكل منع شانه هذا باطل وذلك لما لم يصدق الايجاب على المعدوم مات صح السلب عنها ولو لم يصح السلب عنها يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فلو لم يصح السلب ايضا ليلزم المحال لكن التالى بط وكذا المقدم فيصح السلب عنها فهذا الدليل بديهى ومنع الكبرى بانه انما يكون ارتفاع النقيضين محالا لو كان من موجود واما ارتفاعهما من معدوم فلا يكون محالا على ان الدليل قوله لما كان

وليس كذلك

وما صدق سلب كل مفهوم عنه فيكون المنع واردا عليه بسند ويمكن كونه معارضة بانه لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لكن التالي بط اثبات الملازمة لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لقد يجتمعان على الصدق ولو اجتمعا عليه لم يكن بينهما تناقض اثبات الملازمة في الصغرى لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لجاز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة ولو جاز آه لقد يجتمعان عليه ويمكن كونه نقضا
للدليل باستلزامه المحال ويمكن ان يكون منعا او معارضة او نقضا على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق الايجاب
الا على موجود لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية ومنع الملازمة في الكبرى بانه لازم من ثبوت المحمول لجميع
موجبة كلية فيكون شخصية فلو يثبت الملازمة واجيب بان المراد بالجميع الكل الافرادي او المجموعي وكذا نظائره

هكذا حقق استادي هذا المقام
فكتبت تحقيقا بعون الملك العلام
فلعلك اذا نظرت اليه بعين التحقيق
وجدت في نفسك الانصاف الى يوم القيام
وسلمت عن نفسك لغو الكلام
وانا الفقير السيد [redacted] رشيدي

لمحرره يا الهي بكا رشدي ديوسن ويردك اد
بيك براد ك حيقيجون ايله عمكله بني شاد

ويمكن ان يقرر السؤال بانه لا يستلزم اعتبار وجود الموضوع
في الموجبة ولو اعتبر فلا يخ اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لا يعتبر
وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر
وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعها عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعها وذلك لان موضوع السالبة ح يكون اعم من موضوع الموجبة
فيجوز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة

قوله المبحث الرابع في القضايا الموجهة موضوع البحث اما موضوع العلم او نوعه او اعراضه
ذاتية وهي اما عارضة لذاته او لجزئه او لمساويه لكن موضوع البحث ههنا اعراض ذاتية لموضوع
العلم وموضوعه القضية واعراضه الذاتية الموجهة وهي عارضة لجزئه اي النسبة وقرينة
كون موضوع البحث كذلك كون القضايا الموجهة محمولا في عنوان البحث والموجهة من الوجه وله
ثلثة معان والمراد ههنا الطرز والطريق لان جهة القضية طريق الى معرفة صدق القضية وكذبها
لان غرض المنطقي من وضع الموجهات بيان معرفة طرق صدق القضية وكذبها ولذا سميت موجهة

قوله نبه على ان الوجوبية والسلبية قول المص ايجابية او سلبية اما تفصيل للنسبة او للكيفية لا
تفصيل للنسبة فلا يكون تفصيلا للكيفية ولذا نبه القطب عليه ورد بان قول المص ايجابية كانت او
مجاور للكيفية وما يكون مجاورا لها يرجح كونه تفصيلا لها وما يرجح فترجيح الشارح خلافه بط ومنع
لزوم ان كل ما هو مجاور مرجح انما يكون كذلك لو صح كونه تفصيلا لها وليس كذلك واثبت بان الكيفية
ايجابية اي وجودية وسلبية اي عدمية وما يكون كذلك يصح تفصيلها لقول المص ينتج المط اثبات
المطلوب بانه اذا اجتمع الاهم والمجاور يرجح الاهم على المجاور والاهم تفصيل النسبة والمجاور تفصيل الكيفية
فاذا اجتمع تفصيل النسبة وتفصيل الكيفية يرجح تفصيل النسبة على تفصيل الكيفية ومنع لزوم كون
الاهم تفصيل الكيفية والا لما جاور وقوله تصحيحها واثبت الممنوع بان المتاخرين والمتقدمين لما قالوا بان مادة
القضية هي كيفية النسبة الايجابية وجعل المتاخرون المادة كيفية النسبة مطلقا ايجابية كانت
سلبية وجعل المتقدمون المادة كيفية النسبة الايجابية فقط لم تمس الحاجة الى تعيين الاهم وتعيينه
يوجب تفصيل النسبة فلما قالا وجب تفصيل النسبة ونقض بانه لو كان مرادا لمص تفصيل النسبة
لفات تفصيل الكيفية لكن التالي بط ومنع الملازمة بانه انما يصح ما ذكرته لو لم يحصل تفصيلها من قوله
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وليس كذلك ونقض بانه لو كان تفصيل النسبة لكان النسبة
صفة للنسبة بين بين والكيفية موجودا خارجيا والنسبة بين بين معدومة فلو كان تفصيل النسبة

ان الموجود صفة للمعدوم لكن التالي بط منع الملازمة انما يصح ما ذكرته لو لم يكن المراد من النسبة
الوقوع واللاوقوع وليس كذلك ونقض بانه لو كان المراد من النسبة الوقوع واللاوقوع لما صح
قول القائل اضافة النسبة الى المحمول اولى بارادة النسبة بين بين لكن التالي بط وردد بانه لو كان
اراد القائل النسبة بين بين فلو لزم بطلان التالي ولو كان مراده الوقوع واللاوقوع فلا نسلم الملازمة
ن الوقوع واللاوقوع صفة صفة المحمول واضافة صفة صفة المحمول الى المحمول اولى والاستدلال
قول السيد توهم واما كلام السلكوتي في تحشيته بان المراد من النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فمبني
على مذهب المتقدمين من كون النسبة واحدة

تقرر استاذي الانقروي حين بدئي بهذا
البحث في اول شهر ذي القعدة الشريف
من سنة اربع واربعين ومائتين
والف وانا الفقير
العبد
الوسطاني
درسته يوم الاحد
الرابع عشر من المحرم
١٢٤٥

برسدن كوكلم المشم زيرا بكا جور وجفا سي يك چوقدر
ني حبس قفس ايدن اندم بزنفسدر دخي غيري يوقدر

قال الشارح الفاضل لانتاج الشكل الثاني شرطان • نقض بان هذا تغيير عبارة المص بلا نكتة وهو غير صحيح فهي غير صحيحة اذ عبارة المص واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى ومنع الصغرى كيف ان التكذيب يدفع النقض بان رجاع هذا الضمير الى الشكل غير صحيح لانه ليس شرطا له بل لانتاجه ببيان مرجع ضمير قوله فشرطه بتقدير المضاف في جانب المبتدا اي واما انتاج الشكل الثاني ونقض بانه عكس قضية المص بلا نكتة فهو غير صحيح ومنع الصغرى بانه ان اريد انه عكس نحس اللفظ فلا نم العكس بل لا بتقدير المضاف وجمع الشرطين بصيغة التثنية اللذين جمعهما المص بواو العطف وان اريد انه عكس بجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فسلمنا العكس لكن لا نم كونه بلا نكتة لانه لو قال انتاج الشكل الثاني بشرطين لتوهم حصر المبتدا بالخبر او الكلية من اضافة انتاج الى الشكل فيرد النقض ببطلان الحصر والكلية بانه يصدق نقيضه وهو بعض انتاج الشكل الثاني بلا شرطين فيكذب الحصر والكلية فيحتاج الى توجيه بان الاستغراق والكلية المستفادين من الاضافة عرفي لا حقيقي اي بعض انتاج الشكل الثاني وهو اطراده او يحتاج الى تقدير مضاف اخر في عبارة الشر ايضا اي اطراد انتاج الشكل الثاني بشرطين في نفس الحصر والكلية ولذا عكس القضية ونقض بالجريان بان اللام الجارة للحصر والقصر فيتوهم النقض ببطلانهما ايضا ومنع او لا كونها للحصر لجواز كونها للتمليك وابطل بانه لا معنى له ههنا ولو سلم لكن يجوز كونها للغاية فيكون الانتاج علة غائية للشرطين فلكون العلة الغائية مقدمة في التصور قدمت في اللفظ للتنبيه على ذلك ونقض بانه يلزم على هذا كون المعلول شرطا لعلته وهي مشروطة بمعلولها وهو بط ومنع بطلانه واثبت بان المعلول متاثر والشرط ما ثر ولا شئ من المتاثر بما ثر فلا شئ من المعلول بشرط وكذا العلة والمشروط ولو كان شئ واحد معلولا وشرطا او علة ومشروطا لكان متاثرا وما ثرا لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع بطلان التالي بانه ان اريد انه بالنسبة الى شئ واحد فسلمنا البطلان لكن ههنا ليس كذلك وان اريد انه بالنسبة الى شيئين فلا نم البطلان ونقض بانه يلزم تاثير الشئ في نفسه والدور بيان الاول بان انتاج الشكل الثاني لكونه علة الشرطين ما ثر في الشرطين والشرطان لكونهما شرطي انتاج الشكل الثاني ما ثران في انتاج الشكل الثاني فانتاج الشكل الثاني موثر في الموثر في نفسه والموثر في الموثر في نفسه موثر في نفسه فانتاج الشكل الثاني موثر في نفسه وهو بط وبيان الثاني ان انتاج الشكل الثاني لكونه مشروطا موقوف على الشرطين والشرطان لكونهما معلولين موقوفان على انتاج الشكل الثاني فانتاج الشكل الثاني موقوف على الموقوف على نفسه والموقوف على الموقوف على نفسه موقوف على نفسه فانتاج الشكل الثاني موقوف على نفسه وهو بط وقض عليه بيان تاثير الشئ في نفسه والدور من جانب الشرطين بعينه ومنع انتاج هذا النقض لانه لم يوجد شرط الانتاج وهو تكرر الحد الاوسط لان تاثير العلة ذهني وتاثير الشرط خارجي وكذا التوقف فلا تكرر للحد الاوسط اي الموثر والموقوف في الصغرى والكبرى فلا ينتج ولو سلم الانتاج لانه قياس مساوات ونقد منها العزبية صادقة لكن لا نم البطلان لان جهة التاثير وجهة التوقف مختلفة بالذهن والخارج ولو سلم كون اللام للاختصاص لورود البحث على كونها للغاية ولكونها مجازا فيها لكن لا نم كون الاختصاص اختصاصا حصريا لجواز كونها اختصاصا ارتباطيا ارتباط الشرط بالمشروط ولو سلم لكن هذا تقديم ما حقه التاخير وهو يفيد الحصر فيلزم التوهم المذكور بالبطلان ومنع كلية الكبرى اذ بعض التقديم للاهتمام وتصحيح القواعد العربية من كون المبتدا نكرة والخبر ظرفا فيجب التقديم لتصحح المبتدا قال وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل العقم لا اختلاف والاختلاف موجب للعقم فلو لم يتحقق احد الشرطين يحصل موجب للعقم هذا اثبات للكبرى السابقة بالخلف لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع الكبرى بل الامر بالعكس اذ العقم موجب للاختلاف واستدل عليه بايراد بعض النقض السابق بان هذا الدليل يستلزم عليه الشئ لنفسه والدور وهما محالان فهذا الدليل يستلزم المحال وما يستلزم المحال محال فهذا الدليل محال وذلك لان الاختلاف موجب وعلة للعقم وهو موجب وعلة للاختلاف فالاختلاف موجب موجب موجب للاختلاف وكذا علة علة الاختلاف وموجب الموجب موجب وعلة العلة علة فالاختلاف موجب وعلة للاختلاف فمن جهة الموجبية يلزم ايجاب الشئ لنفسه وعلية الشئ لنفسه ومن جهة المعلولية معلولية الشئ لنفسه وتوقف الشئ على نفسه وهو دور ومنع الصغرى بانه لا نم ان الاختلاف علة العقم في هذا الدليل انما يكون كذلك لو قراء الموجب اسم فاعل وليس كذلك لجواز ان يقراء بالفتح ويدل عليه اللام الداخلة على العلة الغائية وابطل بان اللام صلة زائدة جيئ لتقوية العمل لا للتعليل بل لام التقوية تدخل على الكسر لا على الفتح ولو سلم فنقض بانه لو صح ذلك لقال لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل العقم

والعقم موجب للاختلاف لكن التالي بط ومنع كيف انما قيل ذلك للانتقال من الاثر الى المؤثر بطريق الانية وهو العادة
المعروفة السهلة واما لو قيل مثل ما قلت لكان الانتقال بطريق اللمية وهو طريق الخواص الصعبة بل يستدل عليه بان
موجب العقم عدم الاندراج ولا شيء من عدم الاندراج باختلاف فلا شيء من موجب العقم باختلاف ويعارض بان الاختلاف
موجب عدم الاندراج وعدم الاندراج موجب العقم والموجب للموجب موجب فالاختلاف موجب العقم بالكسر
ولوسلم لكن لانم تكرر الحد الاوسط ولوسلم لانه قياس مساوات والمقدمة الاجنبية صادقة لكن لانم محالبته لان
جهة التوقف والموجبية والعلية ليست بمحن لان الاختلاف علة خارجية لعدم الاندراج واثر دال على عدم الاندراج
فالمراد بكون الاختلاف موجبا مستلزما للعلم بطريق الانى والعقم الموجب علة ذهنية لعدم الاندراج وهو علة ذهنية
للاختلاف ولذا ادخل اللام على العقم للاشعار بذلك ويمكن بيان الاشتراط الاول بانه لو لم يختلف المقدمتان فاما ان تتوافقا
في الايجاب وفي السلب فعلى الاول يفيد المؤلفان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط وعلى الثاني يفيدان الاوسط
مسلوب عنهما فلو لم تختلفا فاما يفيد المؤلف انهما مندرجان في الاوسط واما يفيدان الاوسط مسلوب عنهما والاول
اما لتباينهما او لتساويهما او لخصوص احدهما من الاخر مطلقا او من وجه والثاني اما لتباينهما او لعموم احدهما من الاخر
مطلقا او من وجه فلو لم تختلفا فاما للاسباب الاربعة واما لتباينهما واما لعموم احدهما من الاخر مطلقا او من وجه فعلى
كل التقديرين لا يعلم بالاندراج ان الصادق اي شيء من المحصورات الاربع واذا لم يعلم يخرج الشكل الثاني عن تعريف مطلوب
الدليل فلو لم تختلفا يخرج الثاني عن تعريف مطلق الدليل ويخرج عن تعريف القياس بالطريق الاولى فلا يكون تعريف القياس
جامعا وبيان الاشتراط الثاني بانه لو لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فاما ان تكون سالبة او موجبة فان
سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وان موجبة فيفيد اثبات
الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه فلو لم تكن الكبرى كلية فاما يفيد سلب الاوسط عن بعض
الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه واما يفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه
وسلب الشيء واثباته للاخر في الاول وعكسه في الثاني ممكنا اما مع كونهما متباينين او مع اعم واخص فلو لم تكن
الكبرى كلية معه يفيد سلب الشيء واثباته للاخر في الاول وعكسه في الثاني ممكنا اما مع كونهما متباينين او مع اعم واخص
والمتباينان كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه في الاول وكاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه
عن كل الجماد او بعضه في الثاني والاعم والاخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه في الاول
وكاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل الفرس او بعضه في الثاني فلو لم تكن الكبرى كلية معه اما يفيد سلب
الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه في الاول وكاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او
بعضه في الثاني واما يفيد سلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه في الاول وكاثبات الانسان لبعض
الحيوان وسلبه عن كل الفرس او بعضه في الثاني وعلى التقديرات الاول والثالث لا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي
او الايجاب الجزئي وعلى الثاني والرابع لا يعلم انه السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي واذا لم يعلم يخرج الشكل الثاني عن تعريف
مطلق الدليل فضلا عن تعريف القياس

لمحررة الفقير رشدي غفرله

اشبو جسم اشبو جان واشبو دل
فضل حقدر افضل حقدر فضل حق

فيض عرفان خواز احسان منصر
فضل حقدر فضل حقدر فضل حق

رشد با بوكر نى سورمك كرك
شاهد و مشهودى بركورمك كرك

جمله اشيا به بندر بر سك در ك
فضل حقدر فضل حقدر فضل حق

قوله لا يقال ان اراد هذه المفهومات ﴿ نقض على قوله كالضرورة واللاضرورة مطوى صغراه هكذا قوله الضرورة او اللاضرورة اما ان يراد مفهوماتها او ما صدقت عليه فان اريد الاول لا يخص الكيفية فيها وان اريد الثاني لا حاجة الى ذكر الدوام فقوله ﴿ اما لا يخص واما لا حاجة وعلى الاول لا يكون قول المص حاصر وعلى الثاني يلزم اغناء الاول عن الثاني والاول بط والثاني غير حسن فقوله ﴿ اما بط واما يلزمه غير حسن وعورض باختيار الثاني بان الدوام ينافي اللاضرورة واعم من الضرورة وما ينافي لا يصدق عليه اللاضرورة وما هو اعم لا يندرج تحت الضرورة فالدوام لا يصدق عليه اللاضرورة ولا يندرج تحت الضرورة وما يكون كذلك فلا اغناء في ذكرهما عن ذكر الدوام واللادوام ونقض بان الدوام واللادوام اما يصدق عليهما الضرورة او اللاضرورة لكن لا يصدق عليهما الضرورة فيصدق عليهما اللاضرورة وما يصدق ﴿ فيدخل تحت اللاضرورة وما يدخل ﴿ فلا حاجة اليهما فالدوام واللادوام لا حاجة اليهما ومنع التالي واثبت بانه لو لم يصدق عليهما اللاضرورة كما لا يصدق عليهما الضرورة لارتفع النقيضان في التصور عن امر موجود لكن التالي بط فثبت اغناؤهما عنهما والجواب الصواب عند السعد باختيار الاول وما ذكره المص تمثيل لا حصر جميع الجهات فيها **قوله** نعم يمكن ان يقال ﴿ تخطئة للقولين اما خطأ السعد فلارادة المفهوم وان كان مصيبا في نفي الحصر واما خطأ القائل فلارادة الحصر وان كان مصيبا في ارادة ما صدق وبيان بما هو الصواب عنده بنفي الحصر وارادة ما صدق والقرينة على حمل العصام على ذلك قول الشر ومن جهة اخرى وانما صدره بالامكان للزوم تكرر الادلة فيحتاج الى القول بانه من قبيل تكثير الادلة والدليلين هكذا تصويره ﴿ لو لم يجب الكيفية للنسبة لامكن خروجها عن الضرورة واللاضرورة ولو امكن لارتفع النقيضان لو لم يجب ﴿ لارتفع النقيضان لكن التالي بط الثاني لو لم يجب الكيفية للنسبة لامكن خروج النسبة عن الدوام واللادوام ولو امكن ﴿ لارتفع ﴿ لكن التالي بط **قوله** اي فرضت مطابقته لنفس الامر ﴿ باعتقاد النقض بانه يلزم كون النسبة فرضية مع انه يجب ان تكون محققة وفائدة المنع بتقدير المضاف في فاعل فرضت ومصححه قول الشر اذا قيست الى نفس الامر ﴿ **قوله** الاول انه ذكر صاحب القسطاس ﴿ نقض للتعريف المستفاد من كلمة يسمى بانه غير صادق على الجهة الكاذبة مع ان المعرف صادق عليها وكل تعريف شانه هذا غير جامع وكل تعريف غير جامع فهو بط فتعريف الجهة بط او نقض بتكذيب القاعدة الكلية المستفادة من عكس التعريف المذكور المستفاد من كلمة يسمى هكذا كل جهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر نقيضه بعض الجهة ليس اللفظ الدال على الكيفية الثابتة ﴿ ونقيضها صادقة فكل جهة اللفظ الدال ﴿ نقيضها صادق وما كان نقيضه صادقا فعينه كاذب فكل جهة اللفظ الدال ﴿ كاذب اثبات الكبرى الاولى بعض الجهة يخالف المادة والمادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فبعض الجهة يخالف الكيفية الثابتة ﴿ وما يخالف ﴿ ليس اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فبعض الجهة ليس اللفظ الدال عليها واجاب القطب بمنع الصغرى في التصوير الاول بسند ان المراد من الدال الوضعي الجائز تخلفه عن المدلول ومنع الكبرى الثانية لدليل الكبرى الاولى وهي نقيضها صادق بذلك السند المذكور انفا وابطل السعد الدين السند بانه لما كان قيد الحيثية معتبرا في تعريف الجهة هكذا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر من حيث ان الكيفية كيفية ثابتة في نفس الامر فلو يجوز تخلف الدال عن مدلوله الوضعي لانه لو تخلف لم يكن مدلولا باعتبار قيد الحيثية واذا لم يجز ﴿ بطل السند واذا بطل ارتفع المنع واذا ارتفع بقي النقض تصوير رد العلامة هكذا تحديد الجهة باللفظ الدال ﴿ يقتضي كون الكيفية ثابتة في نفس الامر لانه لو لم يقتض لم يكن الكيفية ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة ﴿ ولو لم يكن ثابتة ﴿

لكن التالي بط وكذا المقدم فمنشأ الاعتراض اعتبار قيد الحيثية لا الغفلة عن جواز تخلف الدال الوضعي فالجواب ارجاب القطب
بجواز التخلف غير حاسم لمادة الاشكال والجواب الصواب عند السعد بارجاع ضمير عليها الى الكيفية الثابتة مطلقا
سواء كان الثبوت في نفس الامر او بحسب دلالة اللفظ باعتبار ان المطلق اى الكيفية الثابتة مذكور في ضمن المقيد اى
الكيفية الثابتة في نفس الامر لكن لما كان هذا لو مطلقا ولو مقيدا مطلقا قال العصام والاوجه ان الضمير راجع الى
الكيفية المذكورة في ضمن الكيفية المقيدة بقيدين اى الثابتة وفي نفس الامر **قوله** فان قلت سيأتي تعريض للسعد
واعانة للقطب وجواب لصاحب القسطاس هكذا اللفظ الدال على الكيفية موضوع بازاء الصور العقلية
والموضوع دال للصور العقلية والصور العقلية يجوز ان لا يطابق الشيء وما يجوز يجوز تخلفه فاللفظ
الدال على الكيفية يجوز تخلفه ولما جاز التخلف يدخل الجهة الكاذبة في تلك الجهة والجواب منع الكبرى الثانية بسند
ان الصورة العقلية لا بد ان يطابق الشيء اى الكيفية كيفما انه لو لم يطابقه لما كان فرق بين قولنا اللفظ الدال على
الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو المط
قوله والثاني ان جعل حكم العقل جهة مسامحة نقض على تعريف الجهة المعقولة بانه مشتمل على المسامحة
لانه لما كان الجهة الملفوظة دالة على الكيفية الثابتة كان المناسب ان تكون الجهة المعقولة هي الكيفية
الثابتة لا حكم العقل لكن ذهب الى ما في شرح المطالع وله والمعيار ان الجهة المعقولة هي حكم العقل ملاءمة
لما في الجامع للمصر وما في الملخص للرازي من ان جهة القضية الملفوظة بيان الكيفية وكما يكون البيان من المتكلم
يكون الحكم منه فناسب تفسير المعقولة بحكم العقل

لمحرره برسه دن بر بلبل اوازى كلور ٭ واريسه رشدى سنكدر
اول نفس ٭ نعت كوى فخر عالم اوله لى ٭ بولدى شهرت نطق پاكله قفسر

قوله فما صدق عليه ح يسمى ذات الموضوع كلمة يسمى من افعال القلوب يحمل مفعوله الثانى على مفعوله الاول فعلى هذا يرد النقض بعدم صحة الحمل لانه اما ان يراد من الذات بمعنى الشئ فلا معنى لكون ما صدق عليه شيئا هو شيئا موضوعا سواء كان الموضوع حقيقيا او ذكريا فهو ظاهر واما ان يراد بمعنى الحقيقة فلا يصح الحمل الا ان ما صدق عليه افراد فلا يكون حقيقة سواء كان الموضوع حقيقيا او ذكريا وايضا لو كان الموضوع حقيقيا يكون ما صدق عليه عين الموضوع الحقيقى لو حقيقته وان كان ذكريا يكون ما صدق عليه افراد الموضوع الذكرى لا حقيقته ولا يصح اضافة الذات الى الموضوع الذكرى لانه اضافة الشئ الى نفسه واما ان يراد بمعنى الصاحب فان اريد بالموضوع الحقيقى فلا يصح الحمل لانه يلزم مصاحبة الشئ لنفسه وان اريد به الذكرى وان صح الحمل لكن يلزم انحصار الحكم فى القضية الى الموضوع الذكرى وهو بط واما ان يراد بمعنى النفس فان اريد بالموضوع الحقيقى فيكون لفظة ذات مقحمة وان اريد به الذكرى فلا يصح الحمل واما ان يراد بمعنى الماهية اما لا يصح الحمل اولا يصح الاضافة كما فى ارادة معنى الحقيقة واما ان يراد بمعنى الهوية الخارجية فان اريد به الحقيقى وان صح الحمل لكن لا يصح الاضافة لانها اضافة الشئ الى نفسه وان اريد به الذكرى وان صح الحمل والاضافة لكن يلزم انحصار الحكم فى القضية الى الموضوع الذكرى كما فى ارادة معنى الصاحب واما ان يراد بمعنى ما يقابل الوصف وهو ما يستقل بالوجود فان اريد به الحقيقى يلزم اضافة الشئ الى نفسه وان اريد به الذكرى يلزم انحصار الحكم فيها الى الموضوع الذكرى وان صح الحمل والاضافة والجواب باختيار الشق السابع بحمل الاضافة الى البيانية فى الموضوع الحقيقى فلا يلزم الانحصار وورد بان هذا التوجيه جار فى معنى الحقيقة والماهية والهوية والنفس وفى النفس من قبيل اضافة المسمى الى اسمه او التاكيد والتحسين فلا وجه للتخصيص بالسابع بل ترجيح بلا مرجح ومنع كونه ترجيحا بلا مرجح بل له مرجح هو قوله وصف الموضوع فقول العصام اما بمعنى ذات هو الموضوع باعتبار نقض المذكور وفائدة دفع النقض المذكور ومصححه كون الذات فى اللغة ما يقابل الوصف ومرجحه مجئ الوصف فى مقابله قوله قال العلامة الثانى اه يعنى اما ان يغنى بج ما حقيقة ج او ما هو موصوف ج او ما صدق عليه ج لكن لا يغنى ج ما حقيقة ج او ما هو موصوف ج فيغنى به ما صدق عليه ج لانه لو عنينا ما تقوم لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج فى اكثر القضايا لكن التالى بط والفرق بين ما صدق عليه ج مطلقا وبين ما هو موصوف ج عموم مطلقا الاول اى ما صدق عليه اعم والثانى اى ما هو موصوف ج اخص بتمام حقيقة قوله وفيه نظر اما اولا اه منع الملازمة الاولى لجواز ان يقصد بج شق رابع وهو حقيقة كلية كالانسان والفرس والحيوان ونحو مما يجعل موضوعا او منع الملازمة الثانية بتعميم ما هو موصوف ج اذ المراد من الوصف العنوان وهو اعم اوكونه موضوعا وهو اعم قوله واما ثانيا منع الملازمة الثانية لانه اما ان يكون حقيقة ج اكثر ما هو موصوف ج اقل او بالعكس فعلى التقديرين

تقرر استاذى الانقروى
وانا الفقير [redacted]

قوله مقصوده الخ ربط الى ما سبق ببيان المقصود قوله فجعل آه اشارة الى ان اشتمال الموضوع جعلى لغرض الايضاح لا حقيقي مثل قولنا الانسان حيوان مأله الانسانية ولا يقوم ح بنفسه لكونه صفة فيحتاج الى الذات فيرى جهات النسبة في اتصاف ذات الموضوع بوصفه كما يرى في اتصافه بوصف المحمول قوله الا انه لا يخفى على احد نفي كمال الخفاء لان النفي يقتضي وجود المنفي استدراك ورفع لما يرد من ان الصواب تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع وقوله لانه من تتمة اه اثبات للصواب ودفعه بان محصل مفهوم القضية يتحقق بتلوثه فيكون صوابا وان كان تاخيره اولى قوله وانما قال فمحصل الخ الفرق بين الحاصل والمحصل الاول يذكر في الاجمال بعد التفصيل والثاني في التفصيل بعد الاجمال فنقض بان الفاء اما مغن عنه او هو مغنى عن الفاء فيكون احدهما مستدركا اجاب العصام بمنع الصغرى لجواز كون الفاء للتفصيل والمحصل للتحقيق ولدفع النقض بانه لا عقد في الموضوع وعقد الوضع علة لعقد الحمل واذا انتفى العلة انتفى المعلول فلا يوحد في مفهوم القضية عقدان ووجه الدفع بانه وان كان قبل التحقيق كذلك لكن تركيب الفرد في الموضوع اذا حقق يرجع الى التركيب الوصفي وهو عقد الاتصاف فيتحقق عقد الوضع وهو علة فيتحقق المعلول وهو عقد الحمل وتمثيله بكل رجل لا لكون لفظة كل للاحاطة والشمول بل لعدم امكان اضافة فرد شخصي لانه معرفة واضافة الخاص الى العام فيكون معنى الكل هنا الافراد ولا يكون سورا وانما قال اتصاف الفرد بالوصف لان كلمة كل افرادي فيكون اضافة ذات الموضوع الى عنوانه وانما قال اتصاف الفرد ولم يقل اتصاف الافراد مع ان المتصف الافراد لو الفرد الواحد لما عرفت من عدم جواز الاضافة لئلا يتوهم كون الافراد من حيث هو المجموع فيكون الكل مجموعيا فيبطل اذ هو افرادي فيكون اللام ح في الفرد للاستغراق لان مراده كل واحد واحد لا من حيث المجموع وانما زاد القيد لفظ المفهوم لانه لو محصل للقضية ملفوظة او معقولة وانما المحصل لمفهومها اي لمعناها الثانية وانما قال فمحصل مفهوم القضية ولم يقل مفهوم القضية الكلية او الخارجية او الحقيقية وبين المحشي علة الغائية قوله ومعنى رجوعه الى عقدين جواب عن النقض هكذا هذا الرجوع اما من قبيل رجوع العلة او السبب الظاهري او الشرط الى المعلول والمسبب والمشروط والكل رجوع المحتاج اليه الى المحتاج وذلك باطل واما من قبيل رجوع المسبب والمشروط الى السبب والشرط فيجوز تخلفه فلا يكون كليا ويجوز انفكاكه وبحثهم انما هو عما لا يجوز انفكاكه وان كان شاملا للسوالب واما من قبيل رجوع المعلول الى العلة فلا يجوز انفكاكه لكن لا يشمل السوالب فلا يصح هذا الرجوع حاصل الجواب باختيار الشق السادس ويدفع محذوره بتقييد القضية بالموجبة ورد بانه يخص بالموجبة اذ السوالب لا يتوقف على تحقق عقد الوضع لما انها لا توجب وجود الموضوع كشريك الباري ليس بموجود لانه لو وجود لافراد الموضوع حتى يتصف بوصف الشركة ثم اجاب باختيار الرابع والخامس بان المراد من العقدين نفس العقدين المتحققين حين الحكم والتلفظ بالقضية وقوله ولا بد من قيد اه دفع النقض بان القضية شامل للشخصية والطبيعية مع انه لا عقد للموضوع فيهما بتقييده بالمحصورة بقرينة ان الكلام بصددها قوله وتفسير عقد الوضع بالاتصاف دفع النقض بانه تفسير بالمباين لان المفسر العقد في الموضوع وهو التركيب التقييدي والمفسر الاتصاف وهو التركيب التوصيفي وهما متباينان بمنع الصغرى اما بتقدير المضاف في جانب الخبر وجعله مجازا اوليا واما بارتكاب المجاز في جانب المبتدا اي العقد بمعقود اي ذات متصف بالعقد فيكون المفسر ايضا تركيبا وصفيا فيصح التفسير

تقرير استاذي الانقروي

وانا الفقير [redacted] الرشدي

(لكن ان العقد والاتصاف صالح بالمعنى فيصح التفسير)

قوله قد يتوهم انه ينبغي ان يقول الخ تنبيه على غاية ضعف السؤال لانه ليس فعل العقل ووروده في بعض الاوقات هكذا هذا البيان قاصر وكل بيان شانه هذا بط منع الصغرى لجواز ان يكون التقليل المستفاد من قوله فقد يكون الخ بالنسبة الى خبر يكون فلو بفيد الحصر فلا يحتاج الى ذكر قوله وغير ذلك وابطل بانه لو كان كذلك لزم اجتماع الجهات الاربعة في محمول واحد لدلالة واو الجمع لكن التالي بط فثبت ان يكون التقليل بالنسبة الى اسم يكون فلو يلزم الاجتماع لكن يلزم حصر الجهات في الاربعة بكونه سكوتا في معرض البيان لكن اللازم بط فيجب ان يقول وغير ذلك منع لانم بطلان اللازم لان الاربعة المذكورة تجمع تجمع الجهات فلو بطلان في الانحصار وابطل بانه لو جمع جميع الجهات لما يحال على ما سيجيء لكن التالي بط منع لانم الملازمة لان الاربعة جامعة اجمالا والحوالة لتفصيلها وانما قدم الضرورة والترتيب الطبيعي اما ان يقول الضرورة والدوام والفعل والامكان واما عكسه اجيب بانه انما اختار هذا الترتيب تنبيها على ان مادة الضرورية تجمع الثلثة ومادة الممكنة تمنع الثلثة ولذا قارنا والفعلية تجمع بواحد مما قبله والدائمة تجمع باثنين مما قبله واشار الى هذا البحث والدقة بقوله فتدبر قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة يعني اعتبارا مرة او اعتبار مرة وقد تستعمل بدون التاء والحسب ههنا اما ان يراد بمعنى العدد واما بمعنى النسب واما بمعنى القدر وكل منها بط فالحسب يراده بط اجيب باختيار الثالث بان التقدير على قدر حقيقة القضية فنقض بان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه فعلى الثالث لا مغايرة بينهما فلا يراد ومنع بانه انما يرد لو كان الحسب اذا اقتضى العينية وليس كذلك وانما يقتضي بالمثلية فيكونان مثلين فيكون نسبة القضية الى الحقيقة من قبيل نسبة الجزئي الى الكلي فبينهما مغايرة وابطل بان الكلي نوع وهو عين جزئياته فلا مغايرة بينهما ولو سلم ذلك لكن يجوز ان يكون من قبيل نسبة الدال اى لفظ القضية الى المدلول اى الحقيقة فيصح النسبة وذلك ان لفظ القضية لم يعتبر فيها ما يفيد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج وما يفيد قيد زائد على حقيقتها في مفهومها فلفظ القضية لم يعتبر فيها قيد زائد الخ وما لم يعتبر الخ مستعمل في حقيقته فلفظ القضية مستعمل في حقيقته فيصح النسبة فيصح ويناسب تسميته حقيقية فيكون هذا دليلا للتسمية وكذا الوجه الاول ان صح ثم استدرك ونقض بانه يدل على ان هذا الوسم للقضية باعتبار نفسها وعبارة المص في بحث العدول تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فلو صح تصحيح النسبة بهذا الاعتبار لكان تفسيرا بما لا يرضى صاحبه وهو بط ومنع الملازمة لجواز كون التسمية تسمية للكل باسم الجزء ثم ابطل بانه لو صح التصحيح بالدالية والمدلولية لكانت الحقيقية حقيقة والخارجية مجازا ولو كان كذلك لما قال كانها الخ بما يدل على التشبيه بل يقول لانها حقيقة القضية ومنع الملازمة الثانية بان التشبيه ههنا ليس بالنسبة الى كونها حقيقة لانه مجزوم بل بالنسبة الى كونها مستعملة كالقضايا المستعملة في العلوم ونقض بانه لو كانت حقيقة في الحقيقية ومجازا في الخارجية لما سوى بينهما بقوله يعتبر تارة كذا وتارة كذا ومنع الملازمة لجواز كون التسوية بالنسبة الى العرف واللغة لا بالنسبة في نفس الامر لان الحقيقة مرجح على المجاز في نفس الامر ومعتبر فيه وقد اجاب بعضهم بانه لو لم يذكر قيد الاعتبار وقال اما حقيقية واما خارجية لانحصر القضايا فيهما ولا يتجاوز الى الذهنية وهو بط

تقرر استاذي الانقروي
وانا الفقير السيد [redacted] رشدي

قوله بعنى الموجهة ق باعتبار نقض التقسيم بانه غير حاصر وكل تقسيم شانه هذا بط وفائدة منع الصغرى تخصيص المقسم بالموجهة ومصححه كون لامها للعهد الخارجي ومرجحه كون سياق الكلام في الموجهات ونقض بانه لو كان تمييزا لم يكن التفسير مطابقا للمفسر فيكون تفسيرا بما لا يرضى صاحبه وهو بط ومنع الكبرى بسند ان الشارح اراد بالتنبيه على انها اعم من ثلثة عشر المذكورة قوله فسر البسيطة والمركبة ق بيان لما دفعه الشق من النقض الوارد على تعريف المص الناشي من ذكر قيد حقيقتها هكذا تعريف المص غير صادق على المعقولة مع ان المعرف صادق عليها وكل تعريف شانه هذا غير جامع مع بنج بط منع الكبرى بانه لو لم ان كل غير جامع مع بط انما يضر لو كان القصد التعريف وليس كذلك اذ المراد التمييز [redacted] ونقض بانه لو كان تمييزا لم يكن التفسير مطابقا للمفسر فيكون تفسيرا بما لا يرضى صاحبه وسلم كونه تعريفا ولذا فسرها بما يعمهما استدراكا لما فاته تعريف المص ونقض بانه لو كان كذلك لما فسر الشق الحقيقة في تعريف البسيطة بالمعنى لكن التالي بط ق ومنع الملازمة لم لا يجوز ان يكون التفسير تفسيرا على مذاق المص من ارادة الملفوظة قله بعنى بها الملفوظة ق بيان مصب تفسير الشق بقوله اي معناها ومرجحه اما باعتبار فالنقض بانه اما ان يراد من القضية الملفوظة او المعقولة فحقيقة الاول الالفاظ المخصوصة فلو يصح تقسيمها الى الايجاب والسلب والثاني يكذبه قوله في صدر البحث اللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية واجيب باختيار الملفوظة ومنع عدم صحة التقسيم اذ المراد بالحقيقة المعنى لا ما به الشيء هو هو فالتقدير هي التي معناها ق فلو كان المراد بمرجع الضمير المعقولة للزم ان يكون للمعنى معنى لكن التالي بط فالضمير الى الملفوظة فيكون المراد بالقضية الملفوظة قوله فان قلت هذه القضية ق نقض على التعريفين بان تعريف البسيطة غير صادق على هذه القضية مع ان المعرف صادق عليها وتعريف المركبة صادق عليها مع ان المعرف غير صادق عليها والاول غير جامع والثاني غير مانع فتعريف البسيطة غير جامع وغير مانع منع الصغريان واثبتا بان هذه مشتملة على حكمين مختلفين ق وما هو المشتمل لا يصدق عليه تعريف البسيطة ويصدق عليه تعريف المركبة ينتج ق منع كلية الكبرى انما يكون مركبة لو كانت مشتملة على حكمين مختلفين متفقي الموضوع والمحمول والكلية والجزئية وليس كذلك في هذه القضية مع ان المص شرط التوافق فيها في جامع الحقايق ونقض بان هذا التعريف على هذا التقدير والشرط يصدق على مجموع النقيضين مثل زيد قائم وزيد ليس بقائم مع انه مشتمل على حكمين مختلفين متفقي الموضوع والمحمول والكمية مع ان المعرف غير صادق عليه بنج المط ومنع الصغرى بان المراد بالقضية القضية الواحدة ومجموع النقيضين القضيتان فلا يصدق التعريف عليه

تقرر لستادي الانقروي
وانا الفقير في سيد [redacted] الرسن

لمحرره اسمم ابرهيم قلدك مخلصم رشدي بخ ذات پاكك يارب
زمزم فيض ايت عطاك يولكه بذل اتمكه يوقد فقيرك نسنه سي
ويرديكك برجان وتن وار اولدخي ساكه فدا

قوله وانما قال لحقيقتها ای جواب عن نقض علی تعریف المرکب ببیان النقض هکذا سواء قید التعریف بحقیقتها اولا لا یصدق علی مثل قولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص مع ان الموقف صادق علیه اما علی الاول لحقیقتها ما به الشیء هو هو وما به الشیء هو هو الالفاظ المخصوصة وهی لا تترکب من ایجاب وسلب فی هذا المثال فحقیقتها لا تترکب منهما فی هذا المثال واما علی الثانی لان تعریفها هی التی ملتئمة منهما وهذا المثال لیس بملتئمة منهما فلا یصدق التعریف اجاب الشارح باختیار الاول بتفسیر الحقیقة بالمعنی قوله فسر الحقیقة بالمعنی ای بیان المصحح هکذا کان المعنی لا اعتبار للفظ بدونه وما لا اعتبار له کانه حقیقته التی هو بها هو فکان المعنی حقیقة اللفظ فی التعریف للملفوظة قوله ولک ان تزید ای اختیار الشق الاول بتحریر المراد بتفسیرها بالمال وباطن الامر فی التعریف لهما معا فیرد حینئذ بانه اما ان یراد بالحقیقة ما به الشیء هو هو المعنی والاول لا یصدق علی هذا المثال والثانی لا یصدق علی هذا المثال فتعریف المرکب لا یصدق علی هذا المثال واجاب العصام باختیار الشق الثالث وهو المال وباطن الامر فیصدق التعریف علی هذا المثال قوله یستفاد من ذکره ای دلیل اخر بانه لو قال ملتئمة منهما بدون ذکر الحقیقة لاوهم کون الجهة مذکورة بعبارة مستقلة ولو اوهم ای لکانت هنالک قضیتان فلو لم یقید بالحقیقة لکانت هنالک ای لکن التالی بط وکذا المقدم فثبت نقیضه قوله بخلاف ای جواب عن النقض بالجزیاف بان قولنا الانسان کاتب لا بالضرورة ولا بالدوام لا یترکب فی اللفظ منهما فلا یصدق تعریف المرکب لانهما سیان فی کونهما عبارة غیر مستقلة فترجیح احدهما بدون الاخر ترجیح بلا مرجح والجواب بمنع الجزیاف ومنع صغری دلیله لان الامکان لعدم اشتماله علی حرف السلب لفظا بخلاف اللاضرورة واللادوام فالقضیة المشتملة علیهما مرکبة لفظا ایضا ونقض بانه لما کان بالامکان لا یوجد الاختلاف فی الموجبة لا یوجد الاختلاف باللادوام فی السالبة وکما یوجد الاختلاف بالثانی فی الموجبة یوجد الاختلاف بالاول فی السالبة واذا کان کذلک فهما سیان فی ایجاب الاختلاف وعدمه فی القضیة فالترجیح بلا مرجح منع الملازمة بان المراد بالقضیة القضیة المعهودة ای اعنی کل انسان کاتب لا مطلق القضیة قوله ای لم یعلم عددها باعتبار منع بانه لا نم عدم تناهی النسبة ولو سلم فلا نم عدم تناهی الموجهات وفائدته دفع المنع بتحریر المراد ومصححه انه تفسیر باللازم لان عدم العلم یلزم لعدم الانحصار ودلیله قوله لعدم الحاجة او لعدم الطاقة ومنع بانا لا نم ان المراد ذلک کیف ان تقیید المحصورة فی ثلثة عشر بالتی حررت البحث عنها یقتضی ان یکون القضایا معدودة بعدد اخر وابطل بانه لیس التقیید لذلک بل لانها غیر معلومة العدد ومنع عدم المعلومیة اذ بین السعدین ما هو ازید من ثلثة عشر وکذا یجیء فی بحث العکس والنقیض ازید اجیب بان ما بینه البحوث عنها واما هنا فما جری علیه العادة ولا یلزم من ذلک کون ما جری علیه العادة ازید منها لان کل ما جری علیه العادة مبحوث عنه ولیس کل مبحوث عنه ما جری علیه العادة اذ بینهما عموم مطلق ولا یلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص قوله والاخیر مختص ای منع صغری النقض بان هذا البیان مغایر للمبین وهو بط منع لان المغایرة لان تلوزم الشرطیات مختص بالشرطیات والکلام فی الحملیات ولان الصغری انما یرد لو کان عطف القیاس علی التناقض ولیس کذلک ونقض بان هذا تکلف وتعسف وخروج عن القیاس بل القیاس عطفه علی التناقض بتقدیر المضاف ای تالیف القیاس منها قوله الصحیح ای نقض بانها مخالفة لقاعدة العربیة وهو غیر صحیح منع الصغری بما صرح الکشاف فی قوله تعالی یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه اذا لم یذکر تمییز العدد یجوز ان یذکر العدد علی موافقة القیاس وقال ابو حیان انه المطرد ویجوز عکس التانیث فقول الشارح صحیح

تقریر استادی الانقروی
وانا الفقیر السید [redacted] الرشدی

لمحره بولینجه تجلی حق ● غوث اعظم دینلمز ●
انسانه ● رشدیا یالکز لقب یتمز ●
بی مسمی اسمدر افسانه ●

قوله ما دام ذات الموضوع ای ما من تتمة التعریف اولا وعلی الاول لایکون الضرورة الذاتیة مطلقة وعلی الثانی یکون التعریف صادقا علی الضرورات الخمس ای الازلیة والوصفیة والوقتیة والضرورة بشرط المحمول والضرورة لاجل ذات الموضوع مع ان المعرف غیر صادق علیها فلا یکون التعریف مانعا فقوله ذات الموضوع ای لایکون الضرورة الذاتیة مطلقة وما لایکون تعریفها مانعا والاول بط والثانی بط فقوله ای بط منع الصغری باختیار الشق الاول ورد فهی محذورة بانه تقیید بالماهیة وهو لاینافی اطلاق ما صدق علیه الضرورة الذاتیة ونقض بانه لو کان کذلک لصدق تعریف الضرورة المطلقة علی الممکنة الخاصة مثل زید موجود مع ان المعرف غیر صادق علیه فلا یکون التعریف مانعا ومنع بانه لا نم صدق التعریف علی ذلک التقدیر انما یصدق لو کان قید ما دام ای لو کان وجود الموضوع شرطا لضرورة ثبوت المحمول للموضوع ولیس کذلک بل وجود ذات الموضوع ظرف لضرورة ثبوت المحمول له وفی المثال المذکور شرط لا ظرف فلا یصدق التعریف علیه ونقض بان قوله ما دام ای لو کان ظرفا لکان وجوب المحمول فی جمیع اوقات وجود الموضوع ووجوب ثبوت المحمول فی جمیع اوقات وجود الموضوع لا یکون الا فیما یجب وجود الموضوع وما یجب وجوده موضوع الواجب وموضوع الواجب الضرورة الازلیة فلو کان ظرفا لکانت الضرورة الذاتیة منحصرة فی الازلیة لکن التالی بط لان المعتبر عندهم الضرورة الذاتیة لا الازلیة ومنع العصام صدق التعریف علی مثل هذه الممکنة بتحریر المراد من اجراء التعریف اعنی الارادة من الحکم الخارجی او الحقیقی وجعل هذه المثال ذهنیة خارجة عن القضایا المبحوث عنها فی صدر البحث وابطل السلکوتی بانه غیر حاسم لمادة الاشکال اذ یرد علی هذا بالقضیة الخارجیة التی محمولها الوجود مثل کل مربع موجود علی تقدیر الارادة من قوله ما دام ای بان ثبوت المحمول ضروری فی جمیع اوقات وجود الموضوع مع ان مثله ممکنة ومنع العصام بان مثل هذه القضیة ضروریة عند المنطقیة وممکنة عند الحکمیة فلا یضر کونها ممکنة عندهم لکونها ضروریة عند المنطقیین علی هذا التقدیر وابطل هذا السند بانه یلزم مخالفة للحکمة وهی بط ومنع الکبری کیف وقد اشار صاحب المطالع الی المخالفة بین الفن والحکمة لان الضرورة عند الحکماء الوجوب لذات الموضوع فقط فیکون اخص ونقیضه الامکان وهو اعم فیکون الامکان عندهم ما لا یکون الوجوب لذات الموضوع او یکون الوجوب لغیره والضرورة عند الفن الوجوب لذات الموضوع او لغیره فیکون الوجوب اعم عندهم ونقیضه الامکان وهو اخص بانتفاء الوجوب لذات الموضوع ولغیره معا فلو انتفی احد القیدین لکان ضروریة او ممکنة فیکون الضروریة عندهم اخص من الضروریة المعتبرة عند الفن ونقیضها ای الممکنة علی عکس ذلک فثبت المخالفة بین الفنین ونقض بانه یلزم ح ان یکون قضیة واحدة ضروریة وممکنة معا وهو بط انما یکون باطلا لو کان عند اهل فن واحد ولیس کذلک ونقض بانه یلزم التناقض فی قضیة واحدة ولو بالنسبة الی الفنین ومنع اللزوم انما یلزم لو کان الضرورة والامکان جهة قضیة عند الحکماء ولیس کذلک ومن ابطل السند فقد اخطأ قطعا ونقض بانه علی تقدیر ارادة الظرفیة من قوله ما دام لزم کون موضوع القضیة التی محمولها الوجود واجبا لکن التالی بط لان موضوعها ممکن بالبداهة ومنع بطلان التالی بانه لا نم کون الممکن بالذات بالبداهة منافیا للواجب بالغیر مع علته اذ مثل موضوع هذه القضایا واجب مع علته بالغیر فیکون واجبا بالغیر فیکون ضروریة عند الفن ونقض بما نقض علی الشارح بانه لو کان المراد الظرفیة لانحصر الضروریة الذاتیة فی الازلیة لکن التالی بط منع الملازمة بان الضرورة الذاتیة عند الفن اعم من الضروریة عند الحکماء والضروریة عند الحکماء اعم من الضرورة الازلیة والاعم من الاعم اعم فالضرورة الذاتیة عند الفن اعم من الضرورة الازلیة ولا یلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص فلو یلزم من لزوم الضرورة الذاتیة لزوم الضرورة الازلیة فلا یلزم الانحصار ونقض بانه یلزم انحصار جمیع القضایا فی الضرورة الذاتیة علی تقدیر ارادة الوجوب مع علته وان لم یلزم الانحصار فی الازلیة

قوله يعني ان في جميع الاوقات الخ اثبات منع صغرى دليل التسمية او دليل مناسبة التسمية هكذا هذه القضية لم تقيد الضرورة فيها بوصف او وقت وما لم تقيد الخ يسمى ضرورية مطلقة او تسميته ضرورية مطلقة مناسب او صحيح فهذه القضية تسمى ضرورية مطلقة او تسميتها ضرورية مطلقة مناسب او صحيح منع الصغرى لانه ان كان قوله مادام الخ شرطا فمقيد بالوصف وان كان ظرفا فمقيد بالوقت واثبت الصغرى بانه ظرف وان قوله في جميع الاوقات اما تقييد او تعميم لكنه ليس تقييدا فيكون تعميما ومنع المقدمة الواضحة واثبتت بان معنى الضرورة عند الوطلاق استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقاته فمعنى الضرورة عند الوطلاق يعم الخ ومنع الكبرى بان مفهومها هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وهي عمت جميع الاوقات فمفهومها عمت الخ وما كان مفهومها عمت فماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء ونقض بانه لو عمت وماهية مطلقة لدخل فيه الضرورية الوصفية والوقتية فلو يكون التعريف مانعا لكن التالي بط منع الملازمة انما تدخل لو لم يكن قوله مادام الخ وليس كذلك ونقض بانه لو كان كذلك لكانت الماهية ماهية مخلوطة وبشرط شيء لا مطلقة ومنع الملازمة انما يلزم ذلك لو كان قوله مادام الخ جزء من التعريف وليس كذلك ونقض لو كان كذلك لكانت ماهية مجردة لا مطلقة ومنع انما يلزم ذلك لو كان مقيدا بشرط لا شيء وليس كذلك ونقض بانه لو لم يكن جزء من التعريف لكان التعريف صادقا على الضروريات الخمس الباقية وعلى مثل زيد موجود فلو يكون مانعا ومنع بانه لو سلم ذلك لكن لا نسلم ان كونه جزء من مفهومها كونها جزء من ماهيتها فيكون مفهومها مقيدا وماهيتها مطلقة ونقض بان الماهية المطلقة امر اعتباري لا وجود لها في الخارج اتفاقا الا في ضمن ما صدق عليه فاللايق في الجواب ان يقال ان الضرورية التي تذكر في افراد هذه القضية لا يقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وما لا يقيد الخ فهي مطلقة باعتبار ما صدق عليه فالضرورية التي تذكر في افراد هذه القضية فهي مطلقة باعتبار ما صدق عليه فيكون ماهية مطلقة باعتبار وجودها في ما صدق عليه ونقض هذا ايضا بان تقييد ما صدق عليه بالضرورة في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة كالتقييد بالحمل في مثل قولنا زيد كاتب بالحمل مع ان الحمل معتبر في اصل مفهوم القضية وما هو كذلك فلو يقيد ثانيا فتقييد ما صدق عليه بها لا يقيد ثانيا واذا لم يقيد ثانيا فالتسمية بالضرورية مناف للتقييد وغير صحيحة منع الصغرى بانه قياس مع الفارق انما يقاس عليه لو كانت التسمية بالضرورية المطلقة تسمية لها باعتبار المادة التي تدخل في حقيقتها وليس كذلك بل التسمية لها باسم جهتها اعني الضرورة ونقض بان مثل كل انسان حيوان بالضرورة مقيد بالضرورة وهو لا يكون مطلقة فمثل كل انسان الخ لا يكون مطلقة واذا كان كذلك فيكون بين الضرورية والمطلقة منافات ومنع بانه انما يكون كذلك لو كانت قيدا للمادة وليس كذلك بل قيد للجهة ولو سلم انما يكون كذلك لو كان قوله بالضرورة قيدا وليس كذلك بل انما هو تعريف فيكون مطلقة مثل صلوة الظهر لا مثل صلوة الجنازة فهي مقيدة فلو يكون تناف بين الضرورية والمطلقة

تقرير استادي الانقروي وانا الفقير السيد [redacted] الرشدي

قوله امتناع انفكاك ٤ اذا اريد بالامتناع الضرورة يكون التعريف تعريفا للسالبة الضرورية ولا يشمل الموجبة فلا يكون جامعا واذا اريد به سلب الامكان فيكون التعريف للموجبة الضرورية ولا يشمل السالبة فلا يكون جامعا واجيب باختيار الشق الثالث بان المراد بالامتناع نفي الامكان الخاص والمراد بالنسبة النسبة الايجابية فيكون المعنى اثبات النسبة الايجابية للموضوع وانفكاكها عنه كلاهما ضروري ونقض بانه يلزم اجتماع النقيضين ومنع الصغرى بان الاول بالنسبة الى الايجاب والثاني بالنسبة الى السلب فيكون التعريف شاملا لهما ونقض بانه لا يلزم من سلب الامكان الخاص ضرورة كلا الطرفين اذ يكفي في انتفاء المركب انتفاء احد جزئيه ولا يتوقف على انتفائهما معا فلو يثبت الضرورة في الطرفين فلا يشمل التعريف للموجبة والسالبة والجواب بان الامتناع ليس بمعنى مطلق الضرورة فقط بل بمعنى ضرورة السلب فيكون بمعنى نفي نفي وهو اثبات وبتعميم النسبة من الايجابية والسلبية يكون ثبوت النسبة الايجابية والسلبية كلاهما ضروريا فيشمل التعريف لهما او يجاب بان المراد بالامتناع سلب الامكان العام المقيد بجانب الوجود فمعنى امتناع الانفكاك سلب سلب ضرورة النسبة وبتعميم النسبة منهما يكون ثبوتها ضروريا فيشمل التعريف للايجاب والسلب ونقض بان معرفة الضرورة موقوف على معرفة تعريفها وهو موقوف على معرفة اجزائه ومن اجزائها الامتناع وهو اما بمعنى ضرورة السلب او سلب الضرورة فمعنى الضرورة موقوف على الضرورة وهو دور فتعريف الضرورة مستلزم للدور وهو محال فتعريفها مستلزم للمحال وهو محال فتعريفها محال ومنع اولا بانه لا نسلم انه تعريف ولو سلم انه تعريف فلا نسلم انه تعريف حقيقي بل تنبيهي فلا نسلم كون الدور محالا في التنبيهي ونقض بانه وان كان شاملا للموجبة والسالبة بتعميم النسبة لكن لا يشمل لجميع افراد السالبة يعني يشمل ما كان موضوعه موجودا ولا يشمل ما كان موضوعه معدوما ممتنعا ومنع عدم شموله لجميع افراد السالبة واثبت بان قوله عن الموضوع يقتضي وجوده وما يقتضي ٩ انما يتحقق في الايجاب لا في السالبة التي موضوعها ممتنع وما هو كذلك فلا يشمل بمثل هذه السالبة ومنع بالترديد في الصغرى بانه ان اريد باقتضاء الوجود مطلق الوجود حقيقيا او فرضيا فلا نسلم الكبرى لان السالبة لم تقتض الوجود الحقيقي لكن لازم عدم اقتضائها الوجود الفرضي وان اريد به الوجود الحقيقي فلا نسلم الصغرى وان اريد به الوجود الفرضي فلا نسلم الكبرى لان السالبة الممتنع الموضوع يلزم فرض وجوده وما يلزم فرض الوجود يلزمه الوجود فالسالبة يلزمها الوجود واذا لزم الوجود يدخل في التعريف السالبة الممتنع الموضوع فيكون في التعريف تعميمان في النسبة بالايجاب والسلب وفي الموضوع بالحقيقي والفرضي **قوله** حكم فيها خرج به التصورات ودخل فيه جميع الموجهات وبقوله بضرورة الى بشرط خرج ما عدا الضرورية ودخل فيه الضرورة الازلية والذات الموضوع ولوصف الموضوع وما يكون الوصف ظرفا ولوصف المحمول ولما يكون الوصف غير العنوان ولوقت وصف الموضوع والذاتية وبشرط الوصف وبقوله بشرط ٤ خرج ما عدا الاخير ونقض بان هذا التعريف يفيد كون الشرط مشروطا والمشروط شرطا وهو باطل ٤ ومنع الصغرى واثبت بان هذا التعريف يفيد كون الكتابة شرطا لثبوت حركة الاصابع مع انه بالعكس [illegible] فعلى هذا يلزم تقدم الكتابة على حركة الاصابع مع انه بالعكس فعلى هذا يفيد كون الشرط مشروطا والمشروط شرطا ومنع الصغرى بانه لا نسلم ذلك انما يكون كذلك لو كان قوله بشرط متعلقا بالثبوت وليس كذلك بل هو متعلق بقوله بالضرورة فيفيد كون الكتابة شرطا لضرورة ثبوت حركة الاصابع لا لنفس الثبوت هذا النقض على التعريف بملاحظة المثال الجزئي واما تصوير النقض على التعريف على الوجه الكلي فبان يقال لهذا التعريف تعريف بالمباين وهو غير صادق على فرد من افراد المعرف وما هو كذلك غير جامع وغير مانع وهو باطل ومنع الصغرى بانه انما يكون مباينا لو كان قوله بشرط متعلقا بالثبوت وليس كذلك لانه متعلق بقوله بالضرورة ونقض بان التعريفين اي تعريفي المشروطة العامة والخاصة وتعريفي العرفية العامة والخاصة لا يطردان ولا ينعكسان لدخول العامة في الخاصة وبالعكس وهو باطل ومنع دليل الصغرى بان تعريفي الخاصتين مقيدان بالمحتمل للدوام واللادوام فيمتاز العامة من الخاصة ونقض بانه تكلف لا يحتاج اليه اذ يكفي اعتبار المقسم في تعريف الاقسام لان المراد بقوله هي التي هي القضية البسيطة ٤ وكذا المركبات فيمتاز احدهما عن الاخر

او بتقدير المضاف في قوله بالضرورة اي بمجرد ضرورة ثبوت ؛ وبتركه في المركبات فيمتاز الخاصة من العامة **قوله**
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة نقض بان هذا التفسير يقتضي اجتماع الشرطية والجزئية وهو بطلان
ومنع الصغرى واثبت بان المدخلية بجزء والشرط خارج فيلزم كون شيء واحد خارجا وداخلا ومنع بانه انما يلزم لو كان
تفسيرا لقوله ان يكون كيف انه تفسير لقوله بشرط ونقض بانه لا يصدق على الضرورة للذات والوصف فلا يكون جامعا
ومنع بانه انما لا يصدق لو كان المدخلية في الجملة وليس كذلك بل المدخلية بالجملة ونقض بانه يلزم تفسير الشيء بمباينه
لان المتبادر من الشرط المدخلية في الجملة ومنع الصغرى اذ الشرط هنا ليس بمعناه المتبادر بل المراد المدخلية بالجملة ونقض
بانه لو كان كذلك لما سمي شرطا لكن التالي بط ومنع الملازمة لان كونه شرطا باعتبار كونه خارجا عن الضرورة ونقض
بان كونه خارجا ينافي كونه داخلا ومدخلا بالجملة ومنع بان كونه شرطا وخارجا عن الضرورة لا ينافي كونه مدخلا
بالجملة وداخلا فيما ينسب اليه الضرورة ونقض بانه يلزم ان لا يكون مشروطة عامة بل يكون ضرورة للذات او للوصف
ومنع بان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف ونقض بانه
لو كان كذلك لما كان الحكم على ذات الموضوع فقط لكن التالي بط ومنع الملازمة بانه وان كان الحكم على الذات فقط لكن
للوصف دخل في الضرورة فلذا كانت مشروطة **قوله** مطلقا

قوله لان حركة الاصابع الخ اثبات صغرى قياس الفرق لان كلمة الفرق اما اشارة الى سالبة كلية بمعنى ان بين
الشيئين تباينا كليا واما اشارة الى سالبة جزئية بمعنى ان بين الشيئين عموما من وجه فهنا بين المعنيين عموم
من وجه اما فى تجويز العقل او فى الواقع والاول ما ذهب اليه السيلكوتى وذلك فان اخذ احدهما فى مقوم الاخر
ومحمولا عليه فالمأخوذ فيه اعم بحسب المفهوم مما اخذ فيه سواء تساويا فى الواقع كالانسان والناطق
او بينهما عموم مطلق فيه كالانسان والحيوان والا فبينهما عموم من وجه بحسب المفهوم سواء تباينا فى الواقع كليا
كالانسان والفرس او جزئيا كالانسان والابيض او تساويا فيه كالضاحك والكاتب او بينهما عموم مطلق كالضاحك
والماشى ونحن فيه من الاخير من القسم الثانى فلا يلزم المنافات لما قال القوم والثانى اى عموم من وجه فى الواقع
ما ذهب اليه الكلنبوى وذلك اما ان يكون للاتصاف مدخل فى الضرورة وتتوقف هى عليه مستقلا فيها كما فى
مثال تحرك الاصابع او غير مستقل فيها كما فى قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا وهو الدهن الحار
والمقتضى لضرورة الذوبة مجموع الحرارة والدهنية لا مجرد الحرارة والا لكان كل حار ذائبا ايضا ولا يكون فان لم
فان لم يكن للوصف الذى له مدخل فيه ضروريا لذات الموضوع فى وقت ثبوته له كما فى المثال المذكور يوجد المعنى
الاول دون الثانى وان كان الوصف المذكور ضروريا يوجد الاول والثانى معا نحو كل انسان حيوان وكل منخسف
مظلم واما ما لا مدخل للاتصاف فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا فيوجد الثانى بدون الاول فبين
المعنيين عموم فى الواقع فيكون النزاع حقيقيا على مذهب العصام والحكماء لانهم حملوا النسبة على النسبة الواقعية
ولفظيا على مذهب السلكوتى اذ هو حمل النسبة على النسبة بحسب المفهوم ولا يلزم من كون النسبة بحسب المفهوم
العموم من وجه عدم كونها فى الواقع العموم من وجه اذ الواقع اعم والتحقيق ما قال الكلنبوى تصوير القياس
المعنى الاول يصدق فى كل كاتب متحرك الاصابع والثانى لا يصدق وما يصدق ليس ما لا يصدق فبعض ما يتحقق
الاول لا يتحقق الثانى اثبات الثانى من الصغرى المعنى الثانى فى هذا المثال حركة الاصابع ضرورية الثبوت لذات الكاتب
فى شئ من الاوقات وحركة الاصابع ليس بصادق فالمعنى الثانى فى هذا المثال ليس بصادق منع الكبرى لجواز كون
الكاتب مرتعشا فيصدق المعنى الثانى وابطل بانه لو صح لصح بوصف الارتعاش لا بوصف الكاتب والكلام فى هذا المثال
بوصف الكتابة ومنع بانه كما يتحقق الضرورة باعتبار شرط وصف الذات يتحقق باعتبار شرط اوقات وصف
الذات ونقض بان المشروطة بهذا المعنى غير معتبرة فيما بينهم واثبت الشارح بقوله فان الكتابة التى هى شرط
الكبرى هكذا الكتابة شرط تحقق الضرورة والكتابة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا بالبداهة فشرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا فاذا كان شرط تحقق الا فالمشروط بالكتابة غير ضرورية
والمشروط بها ضرورة ثبوت تحرك الاصابع فاذا كان شرط الا فضرورة ثبوت تحرك الا غير ضرورى واذا لم يكن
ضروريا فالمعنى الثانى فى هذا المثال لا يصدق لكن المقدم حق الا ومنع بان تحرك الاصابع شرط الكتابة لا عكسه وابطل
بان المراد بالمشروطة هى الضرورة بقرينة اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فالكتابة شرط ضرورة التحرك الا لا التحرك نفسه
ونقض بان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك فى وقت الكتابة وما هو كذلك لا ضرورة ضرورتها فما يتوقف الا
لا ضرورة ضرورتها فلو كان المراد بالمشروطة الضرورة لزم الفساد لان المطلوب ضرورة التحرك لا ضرورة ضرورتها
ولان شرط ضرورة التحرك الكتابة وهى متحققة فشرط ضرورة الا متحققة واذا تحقق الشرط تحقق المشروط والمشروط
ضرورة التحرك واذا تحقق الا فتصدق القضية بالمعنى الثانى فى هذا المثال وهو بط منع الملازمة انما يتحقق ضرورة المشروط
من ضرورة الشرط لا من نفس الشرط ونقض بانه تكلف لان المراد بالمشروطة الحركة المشروطة ضرورتها بالكتابة لان الكلام فى كون

تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها ولانه تفسير بما لا يرضى صاحبه اذ الشرفسر في شرح
المطالع بهذا التفسير ونقض كبرى الشكل الثالث بان الكتابة لا بد لها من علة وهي ضرورية لذات الموضوع في جميع
اوقات ثبوتها فالشرط ضروري للموضوع وكذا المشروط فيصدق القضية بالمعنى الثاني فالحق ما ذكره كثيرون
ان المعنى الثاني اعم من الاول ونقض بانه غلط مبني على عدم الفرق بين الشرط والظرف وعلى ان النظر في النسبة الى الامور
الخارجية وهما باطلان اذ فرق بينهما بل النظر فيها الى مجرد مفهوم القضية مع قطع النظر عن الامور الخارجية كيف
ولو لم يقطع النظر منها لانحصرت القضايا في الضرورية الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع

لمحره
دولت عقلله در سلطانلق كه
شرف عمله در انسانلق كه
بوايكي اولمسه ادمده اكر كه
وصفي اولورا بدي حيوانلق كه

تقرير استادي الانقروي
وانا الفقير السيد [redacted] الرشدي

قوله كان الانسب ؛ اثبات الصغرى للنقض للسائل وذلك ان تعريف المص بالممكنة عدول عن الطريق المشهور بلا نكتة وهو غير حسن ؛ منع الصغرى واثبت بان الطريق المشهور وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول او سلبه عنه وما ذكره المص هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف له وهي الى الاولى ليس ما ذكره المص فالطريق المشهور ليس ما ذكره المص فيكون عدولا للمص عنه عدولا بلا نكتة ومنع كونه بلا نكتة كيف ان تضمن تعريف المشتق بتعريف ماخذ اشتقاقه نكتة وفائدة وابطل بانه لو كان هذا التضمن فائدة للزم ان يتضمن التعاريف السابقة بتعاريف ماخذ اشتقاقها لكن التالي وكذا المقدم ومنع اللزوم بانه لا نسلم انه يلزم من كون التضمن فائدة في الممكنة كونه فائدة في تعاريف الجهات السابقة فالقياس مع الفارق اذ الممكنة لم تكن قضية ولا مشتملة على الحكم بحسب الذات الا باعتبار الجهة بخلاف الجهات السابقة فلو تقاس عليها

قوله فالامكان ؛ منع ملازمة النقض بالحكم وذلك لما كان للامكان تعريفان فذكر احدهما بدون الاخر ترجيح بلا مرجح وهو بط فلما كان له تعريفان فذكر احدهما بدون الاخر بط ومنع ملازمة الصغرى بانه انما يرد لو لم يكن التعريفان متساويين والمرجح ارادة المص وليس كذلك وابطل بانه لو تساويا لحمل احدهما على الاخر لكن التالي بط ؛ ومنع الملازمة انما يكون كذلك لو كان نسبة التساوي بحسب الصدق فلا بحسب التحقق وليس كذلك لان بينهما تلازما وان لم يكن تصادق قوله يرى منه ان في القضية نقض باذ كلام الشريف هنا يدل على ان في الممكنة حكما وكلامه في شرح المطالع يدل على ان ليس في الممكنة حكم وهما متناقضان فكلامه متناقض ومنع الكبرى اذ المثبت حكم موهوم من ظاهر العبارة والمنفي حقيقي فلا يتحد محلهما فلا يتناقض قوله يعني كما يحتوي الممكن ؛ جواب بتحرير المراد عن منع الكبرى اولا والصغرى ثانيا وذلك هذه القضية محتوية على الامكان والمحتوى عليه تسميته ممكنة مناسب ينتج المط ومنع الكبرى بانه لا نسلم ان كل محتوى عليه تسميته ممكنة مناسب كيف ان جميع القضايا محتوى عليه مع انها لا تسمى ممكنة او نقض بالجزئيات بان جميع القضايا محتوى عليه وكل محتوى عليه تسمى ممكنة فالدليل جار مع تخلف المدعى عنه وكل دليل شانه هذا فهو بط فهذا الدليل بط واجيب بتحرير المراد من الاحتواء بان المراد به احتواء الجزئي للكلي والنوع للجنس او الشخص للنوع واما احتواء ما عدا الممكنة على الامكان فاحتواء الشيء على الخارج عن حقيقته والاحتواء الكلي على الجزئي فيكون الاحتواء فيما عداها باعتبار التحقق والحمل كان يقال كلما تحققت الضرورية تحققت الممكنة او هن الضرورية ممكنة فاحتواء القضية الممكنة على الامكان كاحتواء ذات الممكن على الامكان ونقض بانه قياس مع الفارق لان احتواء الممكنة احتواء الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة وفي الممكن احتواء الموصوف على الصفة فلا يقاس عليه ومنع انما لا يصح لو كان القياس من كل الوجوه وليس كذلك بل القياس هنا في مجرد اشتمال الامكان ومنع صغرى دليل التسمية بانه لا نسلم ان كل ممكنة محتوى عليه كيف ان الكواذب لا يحتوي على الامكان واجيب بان المراد بالاحتواء باعتبار الدالية والمدلولية فقط مع قطع النظر عن الواقع ونفس الامر وان للجهة وجودات اربع وجود كتابي ووجود تلفظي ووجود في الواقع ووجود في نفس الامر والجهة في قولنا كل انسان حيوان بالامكان وان لم يكن لها وجود في الواقع وفي نفس الامر الا انها وجودا في التلفظ والكتابة فيكون محتويا على الامكان فيدخل وانما اخر هذا السؤال عن الاول مع انه وارد على الكبرى وهذا على الصغرى والوارد عليها مقدم لئلا يفصل النقض الاتي عن منشائه اذ منشائه هو لا هو ونقض بان القول لاحتوائها على الامكان العام يغني عن بيان وجه التسمية والقول لاحتوائها على معنى الامكان لا يغني عنه وما يغني ؛ اولى مما لا يغني بنتج المط ونقض بانه اراد ملازمة العامة للخاصة في المركبات ومنع لم لا يجوز كون وجه التسمية بالممكنة الخاصة لاحتوائها على الامكان الخاص اللهم الا ان يقال اراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما في سائر القضايا

لما بلغ الحرر الى هنا قطعنا الدرس لتقرب عيد الاضحى وقد كان قراءة من اول البحث الى هنا فيما بين العيدين من سنة اربع واربعين ومائتين والف وقد تم الكلام بجانب البسائط وبقي في المركبات اللهم سهل علينا الكلام فيها يا خالق البسائط والمركبات

بحرمة سيد الكائنات

تقرر استاذي الانقروي

وانا الفقير فيد الرشدي

حميت عن الضراء والبأساء

شريف ابن الصدقي

وبعد فيقول الفقير المحتاج الى الترقي الى اعلى مراتب التجلي الحقي [redacted] الرشدي المتولد في بلدة بروسة اعاذها الله وسائر من نزع الشياطين المطرودة رافعا يديه الى السماء وباكيا حق البكاء ومتضرعا الى جناب الله الاعلى وحامدا على النعم التي اعطاها اياه معترفا بعجزه وخطاه الهي انعمت علي من انواع لطائفك التي هي الجواهر واللآل ومن بعض رشحات فيضك التي هي عين نسنيم وسلسال ووفقتني التحشية على كتاب لم يوفق لوضع مثله صغير ولا كبير بل واني معترف بانه نعمة خاصة من جنابك اللطيف الخبير حتى صدقت رؤياي باعطاء المكنة على تحرير تقرير استادي الكامل المكمل المحقق المدقق فريد عصره ووحيد دهره سلطان الاذكياء وبرهان الاتقياء الشيخ عبد الرحمن الانقروي على وجه ما استمعت حيث افاد ما افاد واحسن في ذلك واجاد جمل الله الوجود بوجوده وافاض عليه سحائب كرمه وجوده ونفعني ببركاته وبارك في حياته وزوده الحسنى وبوأه المحل الاسنى

لمحرره كامليك هر قطره سي دريا اولور ذره سي قدر مهِ تابان بولور ايريشور مقصوده اسب يزروف لنك اولان زرعاقبت يولده قالور حين تشرفت بحضور مجلسه الكريم وملاحظة جماله باليم والميم لقراءة الشرح المنسوب الى الطود العظيم والجسم الفخيم مع حواشيه من جملتها كتاب حاشية [redacted] الى الدرر العصام هي منطوية على معاني مشكلة لا يخوض في قاموسها الا الغواص ومحتوية على كلمات معضلة لا يستخرجها الا الجوهري من الخواص مع ما فيه من الاسرار التي تحال على الذوق الكلي والمحال المفتقرة الى الحل بالتجلي الالهي اذ لا يناطها ايدي اهل القصور وان كد دعاني الى يوم ينفخ في الصور شعر كتاب لو تأمله ضرير لعادت كريمتاه بلوا رتياب ولو قرت حوامله بقبر لقام الميت حيا في التراب كتاب كجودة الدر جودة نظمه يكون لجيد الدهر واسطة العقد وذلك لانه فرق بين الخبر والمعاينة كما بين المقاربة والمباينة واني وان كنت كالصعود من عنقاء مغرب عاجزا عن فهم مقاماته غير معرب او كالعصفور من البلبل والهزار لا يعرف الاوراد والاوزار لكني تمسكت بزيل استادي بذيل الاذكياء بلا عناء الهي احفظني واستادي عن بوائق الزمان سيما من الذين نفوسهم كالسم القاطع في كل حين وان واصرف عنه وعني الشياطين الانسية الذين هم من الفسقة العندة ظننا منهم ان يلقوا الينا الكلمات الخبيثة حتى نفترق من تحصيل العلوم النافعة فهيهات هيهات فان الاعمى ليس كالبصير كما ان الاوسير ليس كاهل التحرير ولله عباد تحت الاطمار لا يعرفهم الا من عرفه الستار الهي كما انعمت على استادي بتبليغه بالتقرير الى هذا المقام وعلى تحرير تقريره وفهمه الى هذا المقام فوفقه وابقه على هذا المنوال ختم هذا الكتاب حافظا من كيد الاقوام المذكورة هم ليسوا يا ولي الالباب [redacted] الكده رشديا چون جوهرك وار نه غم يرسك چو بويله سوزلرك وار اصيلسه قيلجيك عرشه رواد رك كه حق يولده غزاي اكبرك وار كتاب وسنيله عامل اولدوك انكجون باشلر اوستده يرك وار نوله منكره اژدركور نسك عصاكبي النده پيكرك وار ولا تحزن عليهم واصفح عنهم فان النصر بالانصار وار ويا رب بنور مصطفى ويرقلب رشديه صفا ويرفيض ايدوب يرور فيلن بارى خدا يا فائض الخير والجود افض علينا بسجال لطفك من بحار حقايقك وارونا بدلائل انك على ذلك قدير وبالاستفاضة جدير

كبريان بسيط	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	ممكنة خاصة	ممكنة عامة
ضرورية									
دائمة									
مشروطة عامة									
عرفية عامة									
مطلقة عامة									
مشروطة خاصة									
عرفية خاصة									
وجودية لادائمة									
وجودية لاضرورية									
وقتية									
منتشرة									
ممكنة خاصة									
ممكنة عامة									

ومجموع هذه الصور استخراج الفقير الشريف الرشدي المحسي الروسوي ابن الامام احمد مدني غفر لهما

قرأت هذا الموضع من التصديقات يوم الخميس العاشر من جمادى الاخرة من شهور سنة ١٢٤٦ من استاذي الفاضل

كبريان بسيط	مش	عر	مط	مخ	عخ	وح	وح	ف	من	ممح	مع
ضرورية	دائ										
دائمة	دائ										

	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	وقتية	منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة
ضرورية مطلقة													
دائمة مطلقة													
مشروطة عامة													
مشروطة خاصة													
عرفية عامة													
عرفية خاصة													
مطلقة عامة													
وجودية لادائمة													
وجودية لاضرورية													
وقتية													
منتشرة													
ممكنة عامة													
ممكنة خاصة													

هذه جدول الشكل الثانى
التى هى عبر ما ذكره الفطب
وقد استخرجت هكذا من فربخنى

[redacted]

نتائج
٨٤

عقيمة
٨٥

لمحرره الفقير رشدى غزله

ندر عشار بيت المال امينى
شكار مال انجون شاهك كمينى

ابو سنى قويوب زندان غزله
بو خلقك نصب ايدر بق اك كمينى

قوله يعني القضايا الثمان المعرفة الخ باعتبار ان هي ضمير غائب ولابد له من مرجع متقدم الخ وهو المذكورة في التقسيم فاما ان يراد بها الموجبات او الاعم والاول لا يصح التقسيم والثاني لا يصح الحمل ههنا بيج ج باختيار الاول وبمنع المحذور وبحمله على الاستخدام س وابطل بانه خلاف الظاهر ج باختيار الثالث بانه راجع الى الثمانى المعرفة لانه قريبه وان المراد به الموجبات س فعلى هذا يعود النقض الاول على الضمائر في مقام التعريفات ج باختيار الثاني بانه راجع الى قسم منها وهو الموجبة س بانه استخدام وهو خلاف الظاهر ج منع بانه انما يكون لو لم يكن قرينة وليس كذلك وهو عدم انطباق التعريف س بان جعل التعريف قرينة للمعرف غير صحيح ج ولو سلم فالقرينة ذكره ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لتذكر هذا الكلام اثر تعريفات السوالب ههنا وجه قوله فيانم القضايا المعرفة الخ نقض بالجزيان بانه لما كان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات الصادقات فلا بد من تعريف الكواذب وقوله الا الخ منع الملازمة قوله بقي الخ نقض بان التعاريف السابقة خلاف الظاهر والعادة وهو غير حسن وغير صحيح الخ ومنع الكبرى بانه لو لم يكن على نكتة قوله ينبغي الخ جواب سوال مقدر بان تقسيم الشرطية الى الايجاب والسلب على زعمهم غير حاصر لانه لا يصدق على سالبة النتائج فقط وعلى سالبة المقدم ج بتحرير المراد بقوله بسلب طرفيها قوله الاولى ما اوقع في موجبتها نقض بانه مستلزم للدور وهو ممنوع فهو مستلزم الخ لان المعرف مذكور في التعريف بارجاع الضمير وكل تعريف شانه كذا مستلزم للدور منع الصغرى بان الضمير راجع الى الموصول فلا يكون مذكورا وايضا ان التعريف ذكر فيه الحكم والحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا فيكون السلب مذكورا في تعريف السلب فيلزم توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور منع الكبرى بان السلب موقوف على عنوان السالبة وهو معلوم فيكون جهة التوقف مخالفا فلا يلزم توقف الشئ على ما يتوقف عليه وايضا يلزم ان يكون هذا تعريفا بالمباين بل تعريف للموجبة لان السلب ما اخوذ في تعريف الحكم فرفعه سلب السلب وهو ايجاب ومنع الصغرى بان الحكم محمول على التجريد فبقي معناه بانه اسناد امر الى اخر ايجابا فقط بقرينة في موجبتها فيكون تعريفا للسالبة وايضا يلزم فيه الركاكة لانه يلزم ان يكون كون الحكم حكما وليس كذلك بل الحكم بالحكم ومنع انما يلزم لو لم يكن العائد محذوفا تقديره ما حكم به في موجبتها ولذا اشار الفاضل العصام بقوله فالاولى (ونعم ما نبه عليه المصنف) قوله بقي ان التعريف للمفهوم الخ يعني ان التعريف للمفهوم وقوله هي التي للافراد وما هو للمفهوم لا يكون للافراد فهي التي لا يكون تعريفا وايضا لو سلم انه للفرد فلا يكون للافراد المتعددة لان التعريف لواحد نظر واحد والنظر الواحد لا يكون الا في حالة واحدة في زمان واحد فالتعريف لواحد لا يكون الا في حالة واحدة في زمان واحد والامور المتعددة المختلفة لا يكون الا في حالات مختلفة وازمنة متعددة وما يكون في حالة واحدة لا يحصل بامور متعددة فالتعريف الواحد لا يحصل بامور متعددة فقوله هي التي لا يحصل بامور متعددة وما لا يحصل به الخ لا يكون تعريفا لامور متعددة فهذا التعريف لا يكون تعريفا لامور متعددة ومنع بانه لو لم يكن تعريفا بل هو ضابطة وابطل بانه مذكور في مقام التعريف وما هو كذلك فهو تعريف فهي التي الخ تعريف واجيب بانه تعريف اجمالا او للقدر المشترك فهو تعريف لمعرف واحد وهو السالبة لا للافراد ونقض ايضا بانه اخذ في هذا التعريف الحكم وما سبق لم يؤخذ فيه الحكم وما اخذ غير ملايم ومخالف لما لا يؤخذ فهذا مخالف لما سبق ومنع بانه اعتبر فيما سبق وان لم يذكر صراحة ونقض بانه لو اعتبر فيما سبق لكان التعريف منطبقا للموجبة والسالبة ولو كان منطبقا لكان ان يقول يرفع ما اعتبر في موجبتها لكن الثاني

باطل و منع بانه لازم بطلان التالی کیف اذ تصریح الحکم رد للحکماء وتحصیل للامثلة المتنابزة

نقدر حفظ حرمت ایلرسك
اوقدر سنده بولورسك حرمت
كشینك قیمتی كندنه در
كندیكی ایمه امدی بی قیمت

فهمت هكذا من تقریر استادی الفاضل الانقروی
وكتبت علی هذا المنوال بعون الملك المتعال
وانا الفقیر السید [redacted] الرشدی فی سنة ١٠٤٦

المحرره الفقیر ابرهیم الرشدی

اوچیوز النمل كونی ایلیوب گذران
ایردی گلدی بنه یوم عاشور
حرمت اشهر وایام ایله
نیچه بر مفسده وشر وشور

قوله كما ان كلية الحملية ٥ بانهما اما مصدرية او نسبية احدهما مصدرية والاخر نسبية وعلى التقادير
الاربعة اما ان يراد بكلية الحكم وبكلية الحملية ما لا يمنع نفس تصوره واما الحكم على جميع الافراد والاول لا يصح
باضافة الكلية اليهما لان ما لا يمنع يجرى في المفرد والمضاف اليه فيهما اى الحملية والحكم فضية وعلى الثاني اى الحكم على
جميع الافراد لا يفيد الحمل لانه بينه ولا فائدة في الخبر ومنع لا يجوز ان يكون الحكم بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به ٥
وابطل لانه نفى هذه الارادة بقوله ليس بحسب كلية الموضوع او المحمول واجيب باختيار الشق الثالث بان الياء
في الكلية للنسبة فيكون منسوبا اليه للحملية والمنسوب اليه صفة للمنسوب فالكلية صفة الحملية فكون الكلية
صفة الحملية ليس ٤ بل ٤ ويلزمه معنى اطلاق الكلية على الحملية وكون الحملية مسماة بالكلية فيكون بمعنى الاطلاق والتسمية
والتوصيف وكلية الموضوع بمعنى ما لا يمنع ٤ وفي كلية الحكم بمعنى الحكم على جميع الافراد فيفيد الحمل والياء في الكلية على
الاخيرين للمصدرية وفي الاول مانع على الحمل على المصدرية من جهة اللفظ والمعنى اما من جهة المعنى فقد سبق واما من جهة
اما كلى لم يبين فيها الافراد او بين والاول مهملة والثاني محصورة والكل كلى فالقضية بلا حظ فيها الكلية بحسب الموضوع
وما بلا حظ فيها الكلية بحسب الموضوع فهو كلى بحسبه فالحملية كلية بحسب الموضوع فيكون ترجيح الشق ترجيحا بلا مرجح
وايضا معلوم مما سبق ومنع كيف ان التسمية باعتبار الحكم اولى من التسمية باعتبار الموضوع لان الموضوع جزء يحصل به
القضية بالقوة والحكم جزء يحصل به القضية بالفعل والثاني اولى من الاول قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كلى ٥ هذه العبارة
مخالفة لقاعدة النحو ومخالف لما سبق من قوله او المحمول وقاصرة من جهة المعنى لعدم افادته كلية المقدم فقط وكلية التالي
فقط وكل ما هو كذلك بط ٤ ومنع لجواز ان يكون كلمة الواو بمعنى او لوقوعها بين امرين متضادين فتفيد ما يفيده
او ولذا قال الفاضل العصام والاظهر ولم يقل والصواب ويمكن المعارضة بان الشرط لم يقع بكلمة الواو بل وقع بكلمة او
فيكون اشارة الى ان موضوع الشخصية جزئي وموضوع الكلية كلي فيكون مطابقا لما سبق ولو سلم وقوعه بكلمة
الواو فعلى هذا وقع في بعض النسخ كليتان مطابقا لقوله شخصيتان وان لم يكن مطابقا لما سبق فيكون ح مطابقا
لقاعدة النحو قوله كلية المقدم ٤ اما ان يراد بالكلية ما لا يمنع او الحكم على جميع الافراد والاول غير صحيح لان المقدم
والتالي مركب والثاني غير صحيح لانه لا حكم في الطرفين والجواب ٥ باختيار الثاني بانه ان اريد بعدم الحكم
فيهما عدم كونه بالفعل لا يضر بنا لانا لم نرد ذلك وان اريد بالقوة فلو سلم لان فيهما حكما بالقوة القريبة من الفعل
ونقض بانه مخالف لما سبق لان فيما سبق للكلية ثلثة معان وههنا معنيين ويلزم ايضا كون المنفي عين المثبت
وهو غير صحيح ومنع لان المراد بالمنفي الحكم بالقوة وبالاثبات الحكم بالفعل والمنفي حكم الطرفين والمثبت حكم الشرطية
فلا اتحاد ونقض بانه مخالف لما سبق في قوله كلية الموضوع اذ المراد به ما لا يمنع وههنا الحكم على جميع الافراد ولو سلم
ان المراد هنا الحكم على جميع الافراد بتقدير المضاف اى موضوع مقدمها وتاليها كلى ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

من ترتيبات الفقير السيد [redacted] الرشدي باخذه من فم اسناد الفاضل المحقق في سنة ١٢٤٦
م ١٦

قول القطب ؒ فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في
المتصلة اللزومية او عناده اي في المنفصلة العنادية تفسير لقول المص وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازماله او معانداله بالاصلاح والاهمال والتفسير لما لا يصلح اما اصلاح الفساد فبتقدير المضاف
وذلك ان ورود النقض هكذا كون التالي لازما للمقدم صفة التالي والكلية صفة الشرطية ولا شيء من التالي
بشرطية فلا شيء من صفة التالي بصفة الشرطية فلا شيء من كون التالي بكلية وما لا يكون كليا لا يحمل على الكلية
فكون التالي لازما لا يحمل على الكلية ولما لم يحمل فلا يصح هذا الحمل من جهة النحو ومن جهة المعنى اما من جهة المعنى
فظ واما من جهة النحو فلعدم صحة حمل المصدر والمأول به ومنع لزوم ان ما لا يكون كليا لا يحمل على الكلية كيف يجوز
بتقدير المضاف فيصح معنى ولفظا وهو شايع واما استخراج هذا التأويل من عبارة القطب فلان كلمة انما مركبة من النفي
والاداة النفي لعموم الاوقات فيقدر ما بعد الا الوقت ويدل عليه لفظة اذ اللوقتية فالمعنى ان الشرطية لا تكون
كلية وقت من الاوقات الا وقت كون التالي لازما للمقدم ونقض هذا التاويل بانه لا يدل على كون قوله كون التالي
لازما للمقدم علة لكلية الشرطية وهو المقصود بل يدل على كون الكلية حاصلة في هذا الوقت وهو غير مقصود
بل التوجيه الصحيح تصوير الوظيفة هكذا كون اللزوم وصف اللزوم والكلية وصف الشرطية ولا شيء من اللزوم
بشرطية فلا شيء من وصف اللزوم بوصف الشرطية فلا شيء من كون اللزوم بكلية فلا يصح الحمل عليها ومنع عدم
الصحة بان في الحمل مسامحة من قبيل حمل العلة على المعلول والسبب على المسبب لدلالة السبب على المسبب والعلة
على المعلول واللوازم على الملزوم لانه كلما تحقق السبب والعلة واللوازم تحقق المسبب والمعلول والملزوم ونقض
بانه مصنوع لا يقبل ومنع بان له نظيرا في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ سواء كان بين التعريف والمعرف حمل
اولا فعلى الاول نقض بعدم صحة الحمل وعلى الثاني نقض بعدم صحة التعريف وذلك الدلالة صفة الدال والفهم صفة
الفاهم ولا شيء من الدال بفاهم فلا شيء من صفة الدال بصفة الفاهم فلا شيء من الدلالة بفهم وبالعكس اي لا شيء من الفهم بدلالة
فما لا يصح الحمل واما لا يصح التعريف ومنع بان التعريف تعريف المسبب بالسبب وحمل السبب على المسبب لان الدلالة صفة
حاصلة بسبب الفهم كما ان الكلية صفة للشرطية حاصلة بحصول اللزوم فحاصل التعريف اللفظ انما يكون دالا اذا فهم المعنى
منه فيكون تقديره ما يكون اللفظ دالا الا اذا فهم المعنى منه واما اخذ هذا التاويل من عبارة القطب في قوله انما لان كلمة
انما مركب من النفي والاثبات والنفي داخل على المعلول والاثبات داخل على العلة فيكون اذا للتعليل فقط فيكون كون اللزوم
دليلا على الكلية وبقرينة ان هذه القضية شرطية لزومية والمقدم علة للتالي والتالي معلول فتقديره اذا كان التالي لازما
للمقدم تكون الشرطية كلية ويعارضه كون الا المستفاد من انما العموم الاوقات فيقدر الوقت ما بعده فيكون اذا للوقت فيجوز ان يكون
مراد القطب هذا ولا دليل على كون اذا للعلية ومنع بان في كلام القطب دلالة على كون اذا للعلية وهي قوله بحسب كلية الحكم
ونقض بان الحسب لفظ مشترك لثلثة معان والمشترك لا يدل بلا قرينة معينة ولا هي ههنا فلو اريد به السببية ومنع بان
ما يقابله قوله لاجل ان مقدمها وتاليها يدل على كون الحسب بمعنى العلة والسبب

فرقرأت هذا الكتاب يوم الاربعاء السادس عشر
من المحرم الحرام وفهمت من تقرير استاذي الكامل هذا في سنة ١٢٤٦

قال الشارح القطب ؛ في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اكتفى المصنف بجميع الاوضاع ؛ نقض بانه اما يكون جميع الاوضاع في كلية الشرطية او يجتمع الى اعتبار جميع الازمان معه وعلى الاول بطل قول الشق وعلى الثاني بطل قول المصر والجواب باختيار الشق الثاني ويدفع محذوره بان جميع الاوضاع يستلزم ظرفه وهو جميع الازمان فهو يستلزم جميع الازمان فلما استلزم جميع الاوضاع جميع الازمان اكتفى المصنف باختصارا وتبعا للشيخ نقض بانه ترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع الصغرى واثبت بان جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع لانه لولم يستلزم لم يلزم التالي المقدم على وضع ممكن الاجتماع معه ولولم يلزم التالي المقدم على وضع لم يكن لازماله في زمان هذا الوضع ولولم يكن لازماله لم يكن جميع الازمان فلولم يستلزم جميع الازمان جميع الاوضاع لم يكن جميع الازمان لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط فثبت الترجيح بلا مرجح وعورض بانه لو اعتبر جميع الازمان لتبادر منها ذات الازمان لا مع فرض كونه زمان امر مقدر وهو بط فاعتبار جميع الازمان بط بخلاف جميع الاوضاع ونقض بانه لو اعتبر جميع الاوضاع لتبادر منها الاوضاع المتحققة في نفس الامر وهو بط فاعتبار جميع الاوضاع بط فقال الشق لو اعتبر جميع الاوضاع فقط يلزم البط ولو اعتبر جميع الازمان فقط يلزم البط فاعتبر جميعا ليفيد ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة الى كل وضع لا بحسب ذاته ونقض بانه يختص بالاوضاع المتحققة في نفس الامر فلا بد من ان يصار الى ما قال البعض من انه لا بد في كلية الشرطية من اعتبار الفروض معها ومنع الشق في شرح المطالع بانه اما ان يراد بالفروض التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير وهو مم اذ الكلام في كلية الشرطية في نفس الامر واما ان يراد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكر الاحوال ونقض بان الوضع في اللغة التعيين وهو سبب لحصول حالة وما هو سبب له مستلزم لحصولها فالوضع مستلزم للحالة ولذا يفسر بالحالة بطريق تفسير العام بالخاص لان المتبادر من الاحوال الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا فذكر الفروض بعد الاوضاع تنصيص لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام فلو اغناء وعورض بانه ذكر الفروض بعد الاوضاع تصريح بما علم التزاما وهو مستدرك ومنع بانه انما يكون كذلك لو لم يكن لنكتة وهي ههنا افادة ان امكان الاوضاع لا بشرط بعد تقرر ان المراد بالاوضاع ما هي واشتهاره واذا لم يذكر الفروض تقيد الاوضاع بالممكنة ولعدم ذكر الشق والمص قيد الاوضاع بالممكنة ونقض بان الاوضاع اعم وجميع الاوضاع مستلزم لجميع الازمان وما هو كذلك فاقتصار الشيخ ومن تبعه عليها اولى وعورض بانه الازمان بعد تقرر ان المراد بالازمان ما هي واشتهاره وجميع الازمان مستلزم لجميع الاوضاع فاقتصاره على جميع الازمان اولى ومنع الاستلزام بانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة ونقض بانه ما خالف لما وقع في شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ومنع بان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا لعموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل ونقض بانه مشترك الورود لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا ونقض ايضا لو اقتصر على جميع الازمان لتوهم اختصاص الكلية والجزئية بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان موجودا كان ظرفا للاشياء فيخرج ما كان المقدم غير زماني او نفس الزمان ومنع بان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في ظرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه ؛

حررت هذا التقرير يوم قرأت هذا المحل من استادي الفاضل المحقق الانقروي وهو يوم السبت التاسع عشر من شهر الله المحرم من شهور سنة ست واربعين ومائتين والف سنة ١٢٤٦

قول القطب ؒ فان المقدم اذا فرض على شئ من هذا الوضعين ؒ دليل الملازمة هكذا
اما ان يعتبر في كلية الشرطية جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع او مطلقا لكن لا مطلقا فثبت الاول
واثبات المقدمة الرافعة لو اعتبر مطلقا لم تصدق شرطية كلية لكن التالي بط وكذا المقدم اثبات الملازمة
ببطلان التالي لو اعتبر جميع الاوضاع في المتصلة مطلقا لاعتبر الاوضاع الذي لا يلزم معه التالي
ولو اعتبر هو لا يكون التالي لازما له على هذا الوضع فلو اعتبر جميعها مطلقا لا يكون التالي لازما له
فلو تصدق كلية اثبات الملازمة في الكبرى لو فرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزوم التالي استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي ولو استلزم فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع منع الملازمة في الصغرى
لجواز ان يكون التالي معه معدوما ولا يكون ذلك العدم لازما له بل يكون مجامعا معه وابطل بانه قوله
استلزم ؒ ليس للدلالة على ان المقدم علة موجبة بل للدلالة على انه علة مصححة فيكون بمعنى امكن الاستلزام
ومنع بانه لا يصح قوله فلا يكون التالي لازما له واثبت بان معناه لا يجب ان يكون لازما فيكون لنفي الوجوب
لا اصل اللزوم ومنع بانه لا يصح قوله والا لكان ؒ واثبت بان معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين
ونقض بانه تكلف وخروج عن ظاهر العبارة واجيب عن اصل المنع بان المراد بفرض المقدم على عدم التالي
او على عدم لزومه الفرض على احد العدمين بالضرورة او الفرض على احدهما بان يوجد المقدم بشرط احدهما
ونقض بانه ايضا خروج عن ظاهر عبارة استلزم مع ان هذين الجوابين اوردا على بيان ظهور عبارة
الشق وعدم اظهريتها وهما لا يدلان عليه بل يدلان على صحة عبارة الشق وهو ليس بشط بل الحق اذا
فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزومه كان احد الامرين ماخوذا معه واذا كان ؒ فيكون
مستلزما له قطعا فاذا فرض ؒ يكون مستلزما له قطعا لجواز استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن
مستلزما له نظرا الى ذاته فيكون عبارة الشق ظاهرا واما ما قاله السيد الشريف الاظهر وهو اذا فرض
المقدم على شئ منهما لم يستلزم التالي والا يلزم ان يكون عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم لكن اللازم بط ؒ
فيكون عبارة السيد السند اظهر لعدم الحاجة فيها الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في الط
اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع ونقض بان الدعوى ح ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزمه
التالي وما لا يلزمه التالي فلو يتعين ان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين لا يستلزم التالي ومنع
بانه غلط وخبط لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة لو يستلزم التالي ولا بد من التقييد
بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزومه ولو استلزم على هذا
الوضع والا اجتمع النقيضان ؒ

فرغت من قوله وانما اعتبر ؒ من استاذي الفاضل الانقروي يوم الاربعاء
الثالث والعشرين من شهر المحرم فكتبت تقريره بعون الله المعظم في سنة ١٢٤٦

ط

قوله على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع . اللام اما للاستغراق فيمنعه التوصيف بالممكنة واما
للعهد فيمنعه كون الجمع المحلى باللام نصا في الاستغراق فيمنعه ان اللام يضمحل معنى الجمعية ويمنعه وان
اضمحل الاستغراق المجموعي لا يضمحل الافرادي ويمنعه اضافة الجمع الى الاوضاع فيكون للاستغراق
فيمنعه التوصيف بالممكنة ومنع بان الاستغراق عرفي لا حقيقي ونقض بانه لو كان للعرفي لم يشمل للامور الممتنعة
والواجبة واوضاعها فلم يشمل المركب من الكاذبين ومن المقدم الكاذب فيكون قاصرا والحق انه للحقيقي
لكن التوصيف بحال متعلقه فيكون الامكان وصف الاجتماع لا وصف الاوضاع فيمنعه لزوم الاستغراق
ومنع بانها ليست للاستغراق بل للعهد او عوض اى اجتماع الاوضاع ونقض اما ان يراد بالاجتماع في
الخارج او في الذهن او في نفس الامر وعلى الاول يلزم انحصار القضية في الخارجية وعلى الثاني مذهب
النظام وعلى الثالث يخرج الممتنع وعلى الثلث يبطل كون لزوم الاوضاع للاستغراق الحقيقي واختير الشق
الرابع بان المراد اجتماع الاوضاع مع المقدم لا اجتماعها في نفسها ونقض فعلى هذا معنى الاجتماع المعية
في الوجود وذلك الوجود ليس في نفس الامر فينافي استغراق اللام ولانه لو كان الاوضاع في نفس الامر
لكان الامور فيها لكن التالي باطل وكذا المقدم ومنع بان الامكان خاص واستعدادي وذاتي وليس بموضوع

فرقرات من المحل ابضرم الفاضل المذكور
فلتبتحريره بعون الملك الغفور
فيرلي باريندر بيسه بحرمة حبيبك الشكور
في ١٢٤٦ سنه
٢٣ م

بوزمان بوعجب زماندركم
بي غرض شمدي صانمه برايش اولا
شوكي دشت تهي واره سنجلا
واره همت بريت قوزلا
واردقياس ايت بوكا زمان خلقن
شيخي بويله بونك قالودي نولا

ط

اشتراط الامكان في الاحوال ليس ليصدق اللزوم بل لان المتعارف عند الناس والمعتبر في العلوم ليس الا ذلك . وهذا مثل ما اعتبر في موضوع الكلية ان يكون بالفعل فليس ذلك لاجل انه لولاه لم يصدق الكلية بل لانه انما هو المتعارف والمستعمل عند ذوي المعارف . والمراد بعدم انه لو فرض وجودها مع المقدم لا ان في استلزامه او العناد او سواهما محالا في نفسه او لا فرض وجودها واجتماعها لانا في الاستلزام نقول كلما كان زيد حيوانا كلمة صادقة على وضع ما بهيئته مع امتناع ما هيئته وجودا واجتماعا وقد تكون ممكنة الاجتماع والوجود في نفسها لكن اذا فرض مع المقدم بنافي الاستلزام او العناد نقول كلما كان زيد كاتبا كان متحركا الاصابع كلية صادقة على وضع كون زيد ساكنا مناف لتحرك الاصابع مع امتناع وجودها واجتماعها في نفس الامر فلا نسلم ان وضع كون زيد ساكنا مع امتناع وجودها واجتماعها في نفس الامر ليس بممكن الاجتماع وانما الممكن الاجتماع وضع كون زيد ساكنا مع وجودها واجتماعها في نفس الامر وهو غير وضع كون زيد ساكنا مع امتناع وجودها واجتماعها في نفس الامر فان الاول ممكن الاجتماع والثاني ممتنع الاجتماع وكلامنا في الاول لا في الثاني وانما الممتنع الاجتماع هو الوضع الثاني لا الاول فان قلت ان وضع كون زيد ساكنا مع امتناع وجودها واجتماعها في نفس الامر ليس بممكن الاجتماع لانه لو فرض وجودها مع المقدم لزم اجتماع الاضداد لان الساكن ضد المتحرك والمتحرك ضد الساكن قلت ان الاضداد هي الامور الوجودية المتعاقبة على موضوع واحد بالزمان او بالطبع او بالعلية او بالشرف او بالكمال او بالنقص او بالقوة او بالفعل او بالعرض او بالذات او بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى شيئين متضايفين بانه لو استلزم الوجود الوجود او العدم العدم فان استلزم الوجود العدم او العدم الوجود فهما متناقضان وان استلزم الوجود العدم والعدم الوجود فهما متضايفان وان لم يستلزم شيء منهما شيئا منهما فهما متخالفان وان استلزم العدم العدم فهما متلازمان وان لم يستلزم شيء منهما شيئا منهما فهما متباينان وان استلزم الوجود الوجود فهما متساويان وان استلزم احدهما الوجود والاخر العدم فهما متباينان وان استلزم احدهما الوجود والاخر العدم

قوله واما في الانفصال الخ يعني لو اعتبر في كلية الشرطية المنفصلة جميع الاوضاع مطلقا لدخل فيه الاوضاع الذي لا يعاند التالي فيها للمقدم ولو دخل لم يصدق كلية شرطية منفصلة اثبات الملازمة في الصغرى بعض الاوضاع صدق الطرفين واذا صدق الطرفان يكون التالي لازما للمقدم واذا كان التالي لازما له يكون نقيض التالي معاندا للمقدم واذا كان نقيض التالي معاندا له فلا يكون التالي معاندا له فاذا كان بعض الاوضاع فلا يكون التالي معاندا له منع الملازمة في الكبرى الاولى بان صدق الطرفين لا ينافي العناد في الكواذب واثبت بان الصغرى ضرورية فالتقدير اذا صدق الطرفان بالضرورة كان التالي لازما له ولزومه ينافي العناد مطلقا صادقا او كاذبا ومنع الصغرى بانها ليست ببديهية واثبتت بان الصغرى ممكنة فالملازمة كذلك بقدر الامكان فيجوز ان يكون لازما له وكذا الملازمة الثانية اي فيجوز ان يكون نقيض التالي ونقض بانه تكلف وخلاف ظاهر العبارة فالحق في الجواب اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازما له بالضرورة ومنع الكبرى الثانية واثبت بانه اذا كان نقيض التالي لازما فلو كان عين التالي معاندا للمقدم لزم معاندة الشيء للنقيضين وهو محال ومنع ان يكون المقدم اذا اخذ بهذا القيد يكون محالا والمحال يستلزم محالا اخر واجيب بان الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر فلا يكون من صادقين فلا يكون التالي لازما له **قوله** وانما خص هذا التفسير على صيغة المجهول نائبه الش وهذا اشارة اما الى كلية الشرطية واما الى الاوضاع الاول مفسرة بالاوضاع الممكنة الاجتماع والثاني مفسرة بالممكنة الاجتماع واللام في التفسير اما للعهد او عوض عن المضاف اليه وهو الشرطية الكلية المفسرة بالاوضاع او الاوضاع المفسرة بالممكنة وفاعل التفسير المص حاصله وانما خصصنا تفسير المص كلية الشرطية بالاوضاع بالزومية او تفسير المص الاوضاع بالممكنة بالزومية وان على صيغة المعلوم ففاعله الش ايضا باعتبار الالتفات او تنزيل المتكلم نفسه منزلة الغائب وذلك لورود النقض بان التفسير التمييز وهو التخصيص فيلزم تخصيص التخصيص لانه بمعنى خص هذا التخصيص فلا معنى له ومنع بان التفسير التبيين ونقض ولو سلم انه التبيين وهو التمييز وهو التخصيص فعود ما يرد ومنع لجواز كون التفسير بمعنى المفسر ونقض بان خص على صيغة المجهول يلزمه كونه مخصصا والتفسير المخصص فيلزم كون المخصص مخصصا فلا معنى له ومنع لجواز كون خص مبنيا للفاعل ونقض بانه يلزم كون شخص مخصصا لمخصصه وهو تخصيص المخصص وهو تحصيل الحاصل وهو محال ومنع انما يلزم المحال لو كان التخصيص من جهة واحدة وليس كذلك ونقض بان خص والتفسير يتعلق بهما بالمتصلة اللزومية فيكون من جهة واحدة فيلزم ما يلزم ايضا ومنع بانه يلزم ان يكون فاعل خص والتفسير واحدا وليس كذلك بل فاعل خص الش وفاعل التفسير المص ونقض بانه يلزم تخصيص المخصص وتحصيل الحاصل وهو محال ولزوم شخصين اذا كان من وجه واحد ومنع بان تخصيص الش تخصيص كلية الشرطية باللزومية او الاوضاع باللزومية وتخصيص المص تخصيص كلية الشرطية بالاوضاع او الاوضاع بالممكنة ونقض بانه لا حاجة الى اعتبار شخصين اذا اعتبر الجهتين فاعتبار الشخصين بط ومنع بانه انما ان يراد بالشخص الواحد الش او المص

فعلى الاول لم يكن اول التخصيص بالاوضاع او بالممكنة من الشئ وان وقع ثانيا وعلى الثاني عبارة المص مطلق عن قيد
اللزوم واختبر الثاني بان التخصيص بالاوضاع او بالممكنة صريح من المص وبالزوم مراد المص وينقض بان المراد لا يدفع
الايراد ولان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المص بل دليل على تخصيص المص ووجه تخصيص المص ما قيل ان الاتفاقيات
قليل النفع في تحصيل المطالب والحال ان الكلام مسوق لبيان سبب التخصيص فالحق كون التخصيص للشئ والتفسير للمص
ونقض بان الاتفاقية العامة لا يجب ان يكون المقدم فيها صادقا وما لا يجب ثبوت اوضاعها في نفس الامر
وما لا يجب يجوز ان يكون في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فالاتفاقية العامة يجوز ان يكون في جميع الاوضاع
الممكنة فلا يتم الوجه المذكور لتخصيصه باللزومية فوجه التخصيص ذكر اللزوم والعناد في تفسير المص وعورض
بان العامة ذات المقدم فيها مفروض وما هو مفروض لا يعتبر الاوضاع معه فالعامة لا يعتبر فيها الاوضاع
فلا يرد النقض بها فيكون المراد بالاتفاقية الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على
على تقدير صدق المقدم قوله لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية تصور وجه التخصيص هكذا في صورة الدليل
الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية الخاصة اما جميع الاوضاع الممكنة او النفس الامرية لكنه ليس الاول فيكون الثاني
لانه لو اعتبر الممكنة لم تصدق الاتفاقية الكلية لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو الملط منع
الملازمة واثبتها بانه لما لم يكن بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم واذا امكن لم يتحقق التالي على تقدير المقدم على هذا الوضع واذا لم يتحقق الى فعلى بعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع معه لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم واذا لم يكن فلا يكون التالي صادقا على
تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة واذا لم يكن فلا يصدق الكلية الاتفاقية فلما لم يكن بين طرفيها
علاقة لا يصدق الشرطية الكلية الاتفاقية لكن المقدم حق وكذا التالي ومنع جهة المقدم واثبت بقوله
والا لو كان بينهما علاقة لكان بينهما ملازمة ولو كان لم يكن اتفاقية لكن التالي بط منع الملازمة اما بيان الملازمة
لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم والعناد بجواز صدقها فيها واجيب بقوله لم تصدق الاتفاقية
الكلية في غير مادة اللزوم والعناد هكذا الاتفاقية البصرفة ليس بين طرفيها علاقة وما ليس لم يصدق
اتفاقية كلية في مادة اللزوم والعناد فالاتفاقية لم تصدق في مادة اللزوم لم ومنع التقريب بان هذا الدليل
يدل على نفي اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع في الاتفاقية وهو ليس بمط والمط وهو وجوب اعتبار
الاوضاع بحسب نفس الامر وهو ليس بلازم فلا يتم التقريب واثبت بان المط النفي فهو لازم والاثبات وهو
قوله بل المعتبر ليس بمط بل بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى ويفضي عنه النتيجة المذكور بقوله فلا يكون التالي
صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة

جاهل اولدر زمانه مهبه رشدي ٥ رغبت علم حق كبرو باد دلدر

نه دلدر يا قسور قرانه ٥ نه كلور براو قتور خط الدر

قرأت من البحث يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر الله المحرم من الفاضل الانقروي الرشدي في سنة ١٢٤٦
وانا الفقير السيد [illegible]

قوله كان تركيبها اما من حمليتين ؛ نقض بان الشرطية اما مركبة من الحملية واما مركبة من الشرطية فعلى الاول لم يكن تركيب الشرطية من الستة بل من الحملية فقط وعلى الثاني تكون تلك اما مركبة من الحملية فعليه يرد ما يرد واما مركبة من الشرطية وتلك الشرطية مركبة من الشرطية وهكذا الى غير النهاية اما ان ينتهي الى الحملية او يجري فعلى الاول يلزم انحصار تركيب الشرطية الى الحملية وعلى الثاني يلزم تركب الشرطية من اجزاء غير متناهية والاول بط والثاني بط فعلى هذا فتركيب الشرطية بط نختار الشق الاول بانها مركبة من الحملية او منتهية الى الحملية ونمنع المحذور وبان المراد من الاجزاء الاولية ومن تركيبها تركيبها ابتداء فيرتقي الى هذه الستة واما باعتبار التجزية الثانوية فمن الحملية فقط ونقض بان هذا البحث وتركب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين ؛ بحث عن تركب الشرطية وما هو كذلك فالاولى ان يجتمعا بلا فصل بينهما بحث كلية الشرطية وجزئيتها فهذان البحثان فالاولى ان يجتمعا وايضا مع الاجتماع ان يقدم على بحث تركب المتصلة والمنفصلة عن صادقين ؛ لان هذا بحث في مطلق الشرطية وما سبق بحث عن المقيد والمطلق مقدم على المقيد وكذا بحثه وقد سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح **قوله** لا مزيد على هذه الاقسام ؛ نقض بانه اما ان يراد بالاقسام الاولية او الاعم من الثانوية فعلى الاول ينحصر طرفا الشرطية الى الحملية والشرطية فلا يرتقي الى الستة وعلى الثاني يزيد عليها والاول بط والثاني بط نختار الثاني ونمنع المحذور بمعنى انه لا يخرج عنها قسم اخر ونقض بانه ترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع بان المرجح جريان احكام القضايا على هذه الستة دون غيرها **قوله** لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع صغرى وكبراه مطوية اي وما هو متميز ؛ تنقسم الى قسمين فالثلثة الاخيرة تنقسم الى قسمين منع الصغرى وابطل بانها مدللة فلا تمنع لان قوله فان مفهوم المقدم ؛ دليلها ومنع لانه لا يثبت الصغرى المذكورة لان الاتفاقية لا ملزومية ولا لزوم فلا تمايز بهذه الحيثية واثبت بان المقدم في الاتفاقية مستصحب للتالي فالتالي مستصحب فالمقدم مستصحب فيها والتالي مستصحب وهو غيره وهو متميز عنه هو فالمقدم فيها متميز عن التالي وعورض بانه ليس شيء منهما مستصحبا للاخر والا لوجد العلاقة بينهما ولو وجدت لكانت لزومية لا اتفاقية فلو كان المقدم مستصحبا للتالي لا تكون اتفاقية لكن التالي بط وكذا المقدم منشاه عدم الفرق بين المصاحبة والاستصحاب والموجود في الاتفاقية المصاحبة وهي من المفاعلة فلا يتحقق الفرق بينهما اي بين المقدم فيها والتالي ومنع الصغرى واثبت بان العلاقة امر يستصحب الاول الثاني واجيب بان المراد بالمتصلة المتصلة المبحوث عنها في هذا الفن وهي اللزومية فيثبت الصغرى **قوله** اي بحسب المفهوم باعتبار ورود النقض بان الطبع الحقيقة وهي في الموجود والمتصلة ليست بموجودة بل امور ذهنية بناء على ان لام الطبع عوض عن المضاف اليه وهو المتصلة او المقدم والتالي ليسا بموجودين اي طبعها فلو طبع للمتصلة او للمقدم والتالي وفائدة المنع لجواز كون الطبع بمعنى المفهوم ولهما اولهما مفهوم لانه يقال لزيد هوية وللانسان حقيقة وللعنقاء ماهية فافهم **قوله** فان مفهوم المقدم فيها الملزوم دليل الصغرى ونقض بان مفهوم المقدم والتالي في المتصلة

مطلقا الاتصال وهو واحد فلا تميز بينهما ومنع بان مفهوم المقدم ما حكم عليه بالاتصال ومفهوم التالي ما حكم به
بالاتصال فتمايزا ونقض بانه وان تمايزا لكن ليس بالملزومية واللازمية ومنع بان المراد مفهوم ما يصدق عليه
المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية ونقض بانه تكلف
لانه بعيد عن عبارة الشق وان لفظ المفهوم ح فان اللايق ح ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق
عليه التالي لازم وامتياز ما صدق عليه احدهما بصفة الملزومية واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما عن الاخر
بحسب المفهوم فالوجه ان مفهوم المقدم مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي في القضية
اللزومية الكلية لانه انما اورد قوله فيها في قوله فان مفهوم المقدم فيها والضمير راجع الى القضية اللزومية الكلية
وهي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة ومعناه انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير
صدق الملزوم من حيث انه ملزوم له لا يحتمل ان يكون لوازم له فعلى هذا يكون المقدم ملزوما والتالي لازما مستفادا
من التعريف فلا حاجة الى تقدير ما صدق عليه ومنع بان اللزوم قد يكون من الطرفين فيكون كل منهما لازما وملزوما
واثبت بانه في بعض المواد وهو خارج عن مفهوم اللزومية ومنع التفتازاني مدخلية اللزوم في مفهوم المقدم
والتالي واثبت السلكوتي بان المقدم في المتصلة اللزومية ملزوم والتالي لازم والملزوم مقدم على اللازم فالمقدم
مقدم على التالي والحاصل ان السلكوتي تبع الشيخ في افادة اوات الشرط اللزوم والعناد في الشرطية فلا يكون اللزوم
والعناد جهة قضية في الشرطية ولا موجهة في الشرطية عندهما والعصام تبع القطب والتفتازاني في عدم
افادة ادوات الشرط اللزوم والعناد فيها بل تفيد الادوات مجرد الاتصال والانفصال واللزوم والعناد
كيفيتان زائدتان للاتصال والانفصال فتكونان جهتي الشرطية فتكون في الشرطية موجهة عندهم

فرأت هذا البحث من استاذي الفاضل
المحقق عبد الرحمن الانقروي يوم الاثنين
الثامن والعشرين من شهر الله المحرم فكتبت
تقريره على وجه ما استمعت بعون الله تعالى
فرغ سنة ١٢٤٦

كوش حق اولميخه ادمده
حقدن كلام ايشتمسه كرك
مراسيتدوكي سخني قول ادم صاوب
ايش اتسه كرك
نجه
ديوذن

قوله وردّها المتأخرون تصويره هكذا لما كان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في الموضوع وحدة والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في المحمول كان الوحدات الستة مندرجة فيهما ولما كانت مندرجة فيهما وردها المتأخرون فلما كان وحدة الشرط ردها المتأخرون الى الموضوع والمحمول لكن المقدم حق وكذا التالي قوله اما اندراج اثبات لحقية المقدم هكذا لما كان الموضوع في قولنا مشروطا بكونه ابيض وفي قولنا مشروطا بكونه اسود اختلف شرط الموضوع ولما اختلف شرط الموضوع اختلف الموضوع فلما كان الموضوع في قولنا مشروطا بكونه ابيض وفي قولنا مشروطا بكونه اسود اختلف الموضوع لكن المقدم حق وكذا التالي فهو المط فقوله فاختلاف الشرط اي جواب شرط محذوف او يقال هذا اي كون الموضوع اي اختلاف الشرط واختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فهذا يستلزم اختلاف الموضوع فعلى هذا قوله فاختلاف الشرط اي تفريع الكبرى على الصغرى المطوية والفاء في قوله فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط اشارة الى التالي مع جعل الكبرى مقدما هكذا لما كان اختلاف الشرط يستتبع اي يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط لكن المقدم حق والتالي مثله وبيان الملازمة التناقض التي بين طرفي الملازمة التامة التي بين الطرفين ان الوحدات الثمانية شرط والتناقض مشروط وكلما تحقق المشروط تحقق الشرط لانه ملزوم فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم اي الشرط فكلما لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط لانه لازم فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم اي الشرط فكلما لم يتحقق الثمانية لم يتحقق التناقض وكلما يتحقق التناقض يتحقق اتحاد الثمانية لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فعلى هذا وان كان اتحاد الموضوع شرطا للتناقض لكن الشرط الذي هو من الثمانية شرط الموضوع فيجعل اتحاد الموضوع مقدما لانه مشروط وملزوم واتحاد الشرط تاليا لانه شرط ولازم فيقال فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط لانه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم لانه يجوز ان يكون اللازم اعم وفي عكسه يجعل نقيض التالي مقدما وهو لا اتحاد الشرط ويساويه اختلافه ونقيض المقدم تاليا وهو لا اتحاد الموضوع ويساويه اختلاف فيقال لما اختلف الشرط اختلف الموضوع لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كونه اعم وهو لا يستلزم الاخص قوله فلو اتحد الموضوع الخ عكس لقوله فاختلاف الشرط يستتبع الخ والاصل يستلزم العكس فثبت بهذا التقرير اصل الملازمة وفرعها ونضم مقدمة هكذا فلما اتحد الموضوع اتحد الشرط فاتحاد الشرط مندرج في اتحاد الموضوع اندراج اللازم في الملزوم لعدم انفكاك اللازم عن الملزوم قوله واما اندراج وحدة الكل والجزء الخ تصويره هكذا الموضوع في قولنا مسور بالجزئية والموضوع في قولنا مسور بالكلية وهما صغريان وقوله وهما مختلفان اشارة الى الكبرى اي والسوران مختلفان ولما كان السوران مختلفين اختلف المسور اي الموضوع وايضا يستلزم عكسه وهو فكلما اتحد المسور اي الموضوع اتحد السور اي الكل والجزء فلما اتحد الموضوع اتحد الكل والجزء فاتحاد الكل والجزء مندرج في اتحاد الموضوع اندراج المقيد في المطلق لعدم انفكاك المطلق عن المقيد فلما اندرجا فرجع الوحدتان الى وحدة واحدة اي الموضوع لكن المقدم حق والتالي مثله قوله واما اندراج وحدة الزمان الخ تصويره هكذا المحمول في قولنا النائم ليلا وفي قولنا النائم نهارا وهما مختلفان فالمحمول فيه مختلفان لانه كلما اختلف الزمان اختلف الحدث اي المحمول ويستلزم عكسه اي كلما اختلف الزمان اختلف المحمول فكلما اتحد المحمول اتحد الزمان وكلما كان كذلك فاتحاد الزمان مندرج في اتحاد المحمول لان المظروف ملزوم والظرف لازم

وكذا وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول فهؤلاء ترجع الى وحدة واحدة هي المحمول لكن المقدم حق والتالي مثله فلما كان الوحدتان ترجعان الى وحدة الموضوع والوحدات الاربعة ترجع الى وحدة المحمول فالكل راجع الى وحدتين ولما رجع الى آه فردها المتأخرون اليها لكن المقدم حق والتالي مثله فهو المطلوب ٥

لمحرّره الفقير رشد ٥

قرأت هذا الموضع من التصديقات يوم الاثنين السادس ٥
من صفر الخير من اسنادر الفاضل المحقق الانقروي جمّل الله
وجوده وحررت فيه من التقرير الذي سمعته منه وقرأت
هذا الشرح وانا ابن احدٍ وعشرين سنةً في سنة ١٢٤٦
وانا الفقير السيّد الرشدي المدرس ٥

الهي سن بو ملكه مالك سز ٥
ليس في الملك غيرك مالك ٥
بنى كماله ايلكل واصل ٥٥
انك قادر على ذلك ٥٥

واما اندراج وحدة الزمان ان قيل الزمان خارج عن طرفي القضية لانه لما كان نسبة المحمول الى الموضوع في زمان كان زمانيا فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان ولو كان هي لكان للزمان زمان سيما لما كان لابد لنسبة المحمول الى الموضوع ٤ فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان للزمان زمان لكن التالي بط والمقدم مثله فثبت نقيضه ومنع ملازمة الكبرى انما يكون للزمان زمان لو كان وقت كون الزمان ما خوذا في جانب المحمول وكون المجموع محمولا احتاج الى زمان اخر وليس كذلك

ورد هذا الوجه الى حاصل هذا الرد ان يعترف باخذ النقيض ان ينقض عليّ ما اثبت وبالعكس نقض بان الرد الى وحدة النسبة ينافي اشتراط الاختلاف في الكمية واشتراط الاختلاف في الجهة وما ينافي فهو بط فهذا الرد بط بيان الصغرى لما كان النسبة تختلف باختلاف الموضوع في الكم وباختلاف الجهة كالرد الى وحدة النسبة ينافي ٤ لكن المقدم حق ٤ ومنع الملازمة بانا لانم كيف ان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التي يشترط وحدتها النسبة ولو لم يختلف في النسبة وحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لامكن اجتماعهما على الكذب فلا يتحقق التناقض وابطل السند بانه لما تغيرت وحدة النسبة باختلاف الزمان والمكان ونحوهما فعدم تغيرها باختلاف كيفية الوقوع واللاوقوع بالامكان والضرورة مثلا ترجيح بلا مرجح وهو بط بيان لما كان تغيرت ٤ فعدم تغيرها ٤ بط

قوله وان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع الاتحاد من اختلافهما في الكم لكن المقدم حق والتالي مثله
اثبات الملازمة لانه لو لم يختلفا فاما ان يتحدا في الكلية او في الجزئية فعلى الاول يجب كذبهما وعلى الثاني يجوز صدقهما ولو جاز
لم يتناقضا فلو لم يختلفا في الكمية لم يتناقضا لكن المقدم حق والتالي مثله قوله فان قلت منع الملازمة في الكبرى الثانية
وقوله الجزئيتان انما تتصادقان سند الى بيان منشأ الغلط ومنع انحصار سبب التصادق في اختلاف الموضوع لجواز ان يكون
لاختلاف الشرط ونقض بان هذا منع السند ومنعه ومنع ما يؤيده لا يجوز فهذا لا يجوز منع الصغرى كيف ان المنع باعتبار
ارجاع السند الى التصديق لا باعتبار سنديته فيجوز ولو سلم لكن الحصر اضافي بالنسبة الى سببية الاتحاد في الكم لا حقيقي
فيكون منعه مضرا للمعلل لا نافعا له ولو سلم وانما يثبت الملازمة في الكليتين اي اذا اتحد الكليتان وكان الموضوع اعم لم يتناقضا
واما اذا اتحد الجزئيتان وكان الموضوع اعم فيهما فجواز صدقهما امابمقارنتهما للاتحاد في الكم واما لان البعض غير معلوم فلم يتعين
الموضوعان فلم يتحدا في خصوصية الموضوع فترجح احدهما على الاخر بط فكون الاختلاف في الكم شرطا بط لا يجوز ان يكون
الشرط اتحادهما في خصوصية الموضوع واثبت بان ترجح الاختلاف في الكم لكفايته في تحقق التناقض في جميع المحصورات
بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي فيه لتخلفه في مادة الكليتين حيث كان الموضوع متحدا فيهما ولا تناقض ونقض بانه
اذا اتحد الجزئيتان لاجتمع علتا صدقهما اي الاتحاد في الكم وعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلا تكونان علتين موجبتين
لانتفاء التناقض والا يلزم ورود العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو بط ومنع كونهما علة ولو سلم لكن
لا شبهة في كونهما شرطا فلم لا يكون الاتحاد في خصوصية الموضوع شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين ويكون الاختلاف
في الكم شرطا واثبت الملازمة بانه اما ان يجعل الاختلاف في الكم شرطا لتحقق التناقض واما ان يجعل الاتحاد في خصوصية
الموضوع شرطا له لكن لم يجعل الثاني شرطا فجعل الاول شرطا اثبات الملازمة كمية الموضوع المحصورات الاربعة والمحصورات
داخلة في مفهوم القضايا ومفهومها مناط احكام القضايا فكمية الموضوع داخل في مناط احكام القضايا ومنها التناقض
فكمية الموضوع داخل في التناقض وما هو داخل فيه فيجعل شرطا له فكمية الموضوع يجعل شرطا له واما خصوصية البعض
فالحكم فيه على البعض المبهم والحكم فيه خارج عن مفهوم القضية الجزئية والامر الخارج لا يكون داخلا في مناط احكام
القضايا وما لا يكون داخلا لا يجعل شرطا لها فاتحاد خصوصية الموضوع لا يجعل شرطا لها والا لكان التناقض في الجزئيات
باعتبار امر خارج فهو لا يمكن ونقض بالجزئيان بان الوحدات الستة سوى الموضوع والمحمول خارج عن مفهوم القضية وما
هو خارج لا يجعل شرطا للتناقض مع انها جعلت شرطا له واثبت بانها قيود للموضوع والمحمول وهما داخلان في مفهوم
القضية فهي قيود للداخل في مفهوم القضية وقيود الداخل داخل فهي داخلة في المفهوم منع الصغرى بانه انما يصح لمن يردها
الى وحدتين او وحدة واحدة وعلى قول من لم يردها لو تم صحته وابطل بانه تفرقة بين المذهبين وهو بط اذ لا اختلاف
بين من يرد ومن لا يرد الا في الاجمال والتفصيل ومنع كون المفهوم مناط احكام القضايا كيف ليس اعتبروا وحدة الموضوع
الذي هو خارج عن مفهوم القضية منشأه عدم الفرق بين الموضوع الذكري اي العنواني وذات الموضوع اي خصوصية
الموضوع وابطل السند بان المراد بالموضوع الذكري وهو داخل في المفهوم لا ذات الموضوع اي خصوصية الذات وهي
خارجة لانها لو اعتبرت لكان الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها ولو كان لم يتحد ذات الموضوع

ولو لم يتحد لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فلو اعتبر ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لكن التالي بط وكذا المقدم نقض بان كون المعتبر الموضوع في الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق وما هو كذلك فذكره مستدركا ومنع الكبرى بان ذكره التنبيه ثانيا لمزيد الاهتمام ببيانه في المحصورتين بدليل اقوى مما سبق

قول السيد وقد يتوهم الخ حاصل السؤال الثاني معارضة في مدعى المص وهو قوله لا بد في المحصورات من الاختلاف في الكم هكذا لو اعتبر القوم الاختلاف في الكم لصار الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض ولو صار لم يتحد الموضوع مع انهم اعتبروا وحدة الموضوع ولو لم يتحد لم يتناقضا فلو اعتبر القوم الاختلاف في الكم لم يتناقضا لكن التالي بط والمقدم مثله فثبت نقيضه فهو المط نقض للسيد لكن حاصل الثاني معارضة بانه لو كان كذلك لوجب ان يقال فكيف يشترط الاختلاف في الكمية بدل قوله فما الحاجة ومنع لجواز ان يكون نفي الحاجة نفي الامكان بقرينة المقابلة بقول المص لا بد مع ذلك ونقض لو كان مراده هذا النفي الامكان اولا لكن التالي بط ومنع لجواز تعبيره عن نفي الامكان بنفي الحاجة للتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي للدليل على بطلان الشرط فضلا عن عدم لكنه بعيد عن سوق العبارة

يا الهي بكا ذانكله تجلي ايله ٭ فيض الهامك ايله نجاتي ايله
بارگاه كرمك جمليه حقدر حون ٭ اولدي دون بكا احسانكي كلي ايله

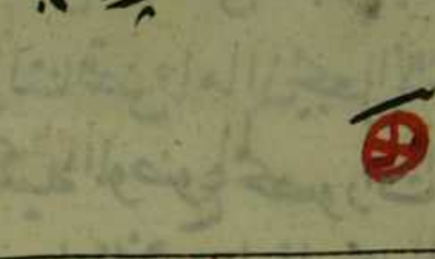

جهان ايچره فخر و شرف در تمام ٭ كشيدك اوله اوغلي قائم مقام

٥ فلو اتحدا لم تتناقضا

٥ اختلاف الكمية شرط يحقق التناقض بين المحصورتين لانه

فان قلت لم يجز ان يقال منع الملازمة مستندة للملازمة اصل الدليل اذ حاصل الدليل لو اتحدا لم تتناقضا لو اتحدا تناقضا لو صدقتا مثلا لصدقتا ولو صدقتا لم تتناقضا فمنع المقدمة الاولى بانه لو اتحدا في الموضوع لتناقضا صدق وكذب مع اتحاد الكمية انما تصدقان لاختلاف الموضوع كما انه اذا اختلف الموضوع في المحصورتين لم يتحقق التناقض واذا اتحدا مع استجماع الشروط يتحقق التناقض فكذا في الجزئيتين فنقول الجزئيتان اثبات الملازمة بان ٥ ها تين الجزئيتين يجد الموضوع فيهما مع هذه الشرائط موجود في ها تين الجزئيتين لان الموضوع المعتبر في جميع صور النقض بالنسبة الى القضية وموضوع ما فهم من الوصف العنواني فان والموضوع والوصف العنواني في الجزئيتين بعض الافراد التي في الموضوع في الجزئيتين

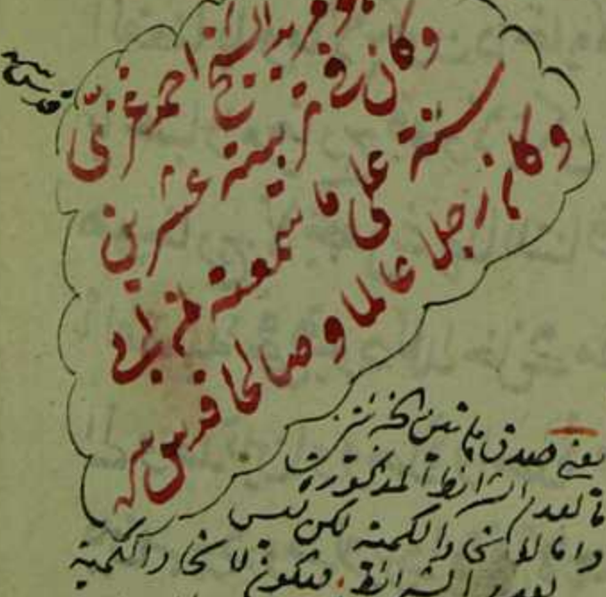

فان قلت ٥ ها تين الجزئيتين موجود

يعني صدق ها تين الجزئيتين انما هو لاجل الشرائط المذكورة لكن ليس هذا لان الكمية لعدم الشرائط فيكون الموضوع لانتفاء الكمية والموضوع مع هذه الشرائط

فان قلت ٥ تتبع قوله فما الحاجة الخ يعني ان السؤال متفق نقوله وانما تتبين الموضوع لا يكون في نفس الامر والا لم يكن ٥ دليل النفي

قوله وههنا بحث ، حاصله ان اريد ان كل اتفاقية عن صادقين فكذبها مح فلا نم الكلية انما يكون لو لم يكن العلاقة وان وجدت يجوز كذبها عن صادقين وان اريد ان بعض اتفاقية عن صادقين فكذبها مح سلمنا لكن عبارة المص تدل على الكلية لانها مهملة وقعت في المسئلة وتعريف المص كذلك لا يدل على عدم اعتبار العلاقة في الاتفاقية الصادقة منع بانه لو نم عدم دلالة تعريفه على عدم اعتبار العلاقة كيف وقد اخذ في تعريفه قوله بمجرد وهو نفي العلاقة والتعريف للصادقة فلا يشمل الكاذبة ففيس عليه الكاذبة فيلزم عدم اعتبار العلاقة في الكاذبة كالصادقة فيصح الكلية اى كل اتفاقية مركبة عن صادقين يمتنع كذبها ونقض بانه لو تعلق قوله بمجرد بالحكم لو الصدق لكن التالي باطل لانه متعلق بالصدق واثبت التفتازاني في الكلية بان كل متصلة لزومية او اتفاقية صادقة او كاذبة لا بد فيها العلاقة اذ لو انتصال بدون العلاقة عند المص والشارح فيكون كل اتفاقية عن صادقين يمتنع كذبها ومنع بان العلاقة ليست معتبرة في الصادقة ومعتبرة في الكاذبة فتحقق الفرق بينهما فلا يصح الكلية واما ما قاله الشيخ عدم العلاقة فهو على تقدير المضاف اى من عدم اعتبار العلاقة فتامل

هكذا فرد است نادر ين المقام
فكتبت تقريره بعون الملك العلام
وانا الفقير السيد [redacted] الرشدي
في [illegible] عام

لمحرره الفقير [illegible]

كر خلاص استر اليسك بلوادن ،
عافيت استه كوزل مولادن ،

هكذا ناسب هذا المقام ،
لكرة هموم الوقت والاوان ،
شريف

هذا البحث عنه قول القطب واما اذا كانت انفاقية فكذبها عن صادقين صح ه
وهذا البحث يفهم من حاشية العصام على التصديقات عنه ذلك مع هذا التحقيق ه

وهذا التحقيق خلاصته ما في القطب ه ::

فنقول ه الانفاقية اما بمعنى ما لا يكون فيها العلاقة واما ما اعتبر فيها عدم العلاقة واما ما لم يعتبر فيها العلاقة فعلى الاولين يلزم صدق الانفاقية بدون العلاقة وهو بط اذ لا اتصال بدون العلاقة كما صرحوا فمعناه ما لم يعتبر فيها العلاقة فمراد القوم بنفي العلاقة ليس نفي المقيد فقط ولا القيد والمقيد معا بل نفي القيد فقط اي الاعتبار فمراد القطب ههنا خلاف مراده في شرح المطالع حيث اعتبر ههنا كون الانفاقية ما اعتبر فيها عدم العلاقة فنكذب مع وجود العلاقة فيلزم من عدم العلاقة عدم اعتبار العلاقة والحاصل ان للقطب قولين في الظاهر قول في شرح المطالع وقول في هذا الشرح فقوله في شرح المطالع عدم اعتبار العلاقة فاذا لم يوجد العلاقة او وجدت واعتبرت تكون كاذبة واذا وجدت العلاقة ولم تعتبر تكون انفاقية صادقة وهو ما صدر قوله في شرح المطالع لا اتصال بدون العلاقة وهو مذهب المص ههنا وهو الحق وقوله في شرح الشمسية اعتبار عدم العلاقة اي عدم العلاقة في الانفاقية فيكون مع العلاقة كاذبة وهو قول المص في مقام التعريف هنا وخلاف ما قاله في جامع الحقايق وههنا اي في تركب المتصلة من صادقين وكاذبين فيكون للمص كالشارح قولان في الظاهر قول في جامع الحقايق وهو الحق وهو المطابق لقول الشق في شرح المطالع ولقوله ههنا اي في تركب المتصلة الانفاقية عن صادقين وكاذبين وقوله في مقام التعريف في هذا الذي موافق لقول القطب في مقام التعريف وفي مقام تركب المتصلة عن صادقين وكاذبين فيكون بين قوليهما في كتابيهما تناقض ودفعه بان المراد من نفيهما العلاقة اعتبارها وكثرتها على مذهب المص وشعورها على مذهب القطب فيكون لهما قولان في اللفظ وقولان في الحقيقة فيكون قول القطب وههنا بحث اشارة الى التحقيق لا اشارة الى النقض على المص فاقبل وانصف ه حققنا هذا البحث في قلندرخانة يوم الثلاثا في سنة ٩٤٦ وهو اليوم المقرر بالسماع وتحرير هذا التقرير على هذه الوجه من المواهب ٩١٥

ه ليس نفي المقيد نفي القيد

قوله فيه ان اعتبار وحدة الزمان معارضة للدعوى هكذا هذا اعتبار وحدة الزمان وهو يوجب كون القضية موجهة بنتج منع الكبرى واثبت بان اعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية التي اعتبر فيها زمان معين واعتبار زمان معين مطلقة وقتية وهي موجهة فاعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة ولما اعتبرت كان شرطا ولما كانت شرطا فلو بطح ولا يجوز اشتراط اختلاف الجهة سلم منع الكبرى الثانية بان المطلقة الوقتية ليست بموجهة اذ المراد بها المبحوث عنها وهي ليست بمبحوث عنها ولو سلم ان المراد بها مطلق الموجهة لكن لا نسلم ان اعتبار زمان معين موجهة ومطلقة وقتية قال القطب لانها لو لم تكن اثباتا للملازمة هكذا اذا كانتا موجهتين فلا بد من الاختلاف في الجهة لانه لو لم يجب الاختلاف فيها لم يختلفا ولو لم يختلفا لم تختلفا ولو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا فلو لم يجب لم يتناقضا لكن التالي بط وكذا المقدم قوله لكذب دليل دليل الملازمة هكذا لما كذب الضروريتان في مادة الامكان الخاص وصدق الممكنتان فيها فلو اتحدا لم يتناقضا لكن المقدم حق قوله اي مع تلك الشرائط باعتبار منع الملازمة منشأ المنع حمل كلمة مع على المعية الذكرية وفائدة رفع المنع بتحرير المراد من كلمة مع حملها على المعية الاعتبارية ومصححه مجئ كلمة مع للمعية الاعتبارية ومرجعه ان الاعتبار اخص من الذكر اذ كل معتبر مذكور وليس بالعكس ٥٥

قال القطب فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ٥ س ان اراد الشق بقوله فنقول اثبات النقيض الحقيقي فيأتي عنه قوله مما بيناه تناقضان وان اراد المجازي فيأتي عنه قوله فنقيضها سلب ضرورة الايجاب ج باختيار الشق الثالث اي المطلق ونقض بان الثابت التناقض بين الجهتين اي الامكان والضرورة وهو ليس التناقض بين الموجهتين اي الممكنة والضرورية فالثابت ليس التناقض بين الموجهتين فلا يثبت المدعى ومنع عدم ثبوتها اذ بين الشق التناقض بين القضيتين فاذا وجد شرط التناقض الحقيقي بين القضيتين وجد التناقض بين المجموعين ٥٥٥٥٥٥

قرأت هذا الموضع في اول شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢٤٦ من اسناد الفاضل الافقروي وانا العفير [illegible] الرشدي ابن الامام احمد غفر لهم

٥

كيم اوقورسه حيوانى حيوان ديه انسان سن اكادى حيوان

٥

اكا انسان ديه سن دى حيوان نسخه
ديه انسان اكا سن در حيوان

قال القطب القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع
نقض على الم هكذا فنقيضها رفع ذلك المجموع وهو ممتنع منع الصغرى اما بعدم صدقها على السوالب ان تغيرنا واما بعدم
شمولها اياها ان قاعدة كلية جوابه ما مر قوله لكن رفع المجموع انما يكون الخ جواب عن النقض اما بالترديد في الصغرى هكذا ان
اريد بالنقيض فيها المجازي اي المساوي للنقيض فلا نم الصغرى وان اريد به الحقيقي فسلمناها لكن لا نم ان المراد بالنقيض في
المركبات النقيض الحقيقي واما بالترديد في الكبرى بان يقال ان اريد بان رفع ذلك المجموع ممتنع المطلق فلا نم الكبرى وان اريد به
ممتنع برفع احد جزئيه لا على التعيين فلا نسلمها ايضا وان اريد به برفع احد جزئيه على التعيين او رفع المجموع من حيث هو مجموع
فسلمناها لكن لا يضرنا كيف ان رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فيمكن رفع المجموع بهذا الاعتبار فيكون
نقيض المركبات نقيضا مجازيا ونقض بان الباء في قوله برفع اما سببية بقرينة كلمة انما واما مصاحبة بمعنى مع وملابسة
فعلى هذا الجزء اما عين الكل اي المجموع او لا وكذلك رفع الجزء اما عين رفع الكل او لا فعلى الاول يلزم سببية الشيء وعليته
لنفسه ومصاحبة الشيء وملابسته لنفسه ولزوم الشيء لنفسه وعلى الثاني وجود الجزء من حيث انه جزء بدون الكل
وبالعكس والاول بط والثاني بط فالمستند بط واجيب بان الجزء من حيث ذاته فقط غير للكل لغة واصطلاحا فنختار الشق
الثاني فلا محذور لوجود الجزء بدون الكل واما من حيث انه جزء لا عين له لغة ولا غيره اصطلاحا فنختار الشق الاول والثالث
فلا يلزم سببية الشيء لنفسه ولا وجود الجزء بدون الكل وبالعكس واما رفع الجزء لا عين لرفع الكل لغة ولا غيره اصطلاحا
فكذلك نختار الاول والثالث فلا يلزم ما يلزم فاذا كانت الباء للسببية يكون واسطة في العروض ونقض بان الثابت
بهذا الدليل كلما رفع احد جزئيه لا على التعيين رفع المجموع وهو لا يثبت المدعى وهو كون احد نقيضي الجزئين نقيضا لانه يجوز
ان يكون اللازم اي رفع المجموع اعم من الدعوى فلو تقريب واثبت التقريب بضم مقدمة هكذا رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين ورفع احد جزئيه لا يكون الا مع رفع المجموع فرفع المجموع انما يكون برفع شيء لا يكون الا مع رفع
المجموع والشيء الجزء فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع ورفع المجموع نقيض المركب فرفع احد الجزئين لازم
مساو لنقيض المركب فهو المط فقوله فان جزئيه لو تحققا تحقق الخ اشارة الى هذا هكذا جزأه لو تحققا تحقق المجموع
وكلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق جزأه وعدم تحقق جزئيه رفع احد الجزئين وهو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فكلما
لم يتحقق المجموع تحقق احد نقيضي الجزئين فاحد نقيضي الجزئين لازم مساو لنقيض المركبة فهو المط منع التقريب بان اللازم
من الدليل وهو نقيض احد الجزئين وهو ليس بمدعى والمدعى وهو احد نقيضي الجزئين وهو ليس بلازم من الدليل فاللازم
في الصغرى ان يقول انما يكون لاحد رفع جزئيه لا على التعيين وايضا يلزم عدم صحة الحمل واجيب بان قوله لا على
التعيين في الصغرى متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين فاحفظ هذا المقام تصل الى المرام

قرأت هذا المحل من اسنادي الفاضل المحقق الانفروي
يوم السبت الحادي عشر من الربيع الاول من شهور
سنة ١٢٤٦ وانا العقير السيد الرشدي

المحرره العقير رشدي

دلمدن طوعندي طلاب به نموعلم ● قموفضل بكماله انديم بن ●
بنى حق علمله براندي رسدكي ● نوله ديرسم بوكون بردانديم بن ●

ونقيض المشروطة العامة ٤ المراد من المشروطة العامة ما ذكر في عبارة المتن وهي التي حكم فيها بضرورة الثبوت بشرط وصف الموضوع
لا ما اعترف فيه الضرورة في وقت الوصف الذي هو اعم من الاول اذ هذا المعنى ليس مذكورا في المتن حتى تمكن الارادة لهذا المعنى بل في الشرح
على وجه الاستطراد كما مر في بيان ما اورده الشريف في شرح المطالع من ان التناقض بينهما انما يصح لو كانت المشروطة بالمعنى الثاني اما لو كانت
بالمعنى الثاني فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق على كل حيوان كاتب بالضرورة بشرط كونه
كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حيث هو كاتب ولعله نسي ان اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افردها للبحث والنظر
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة ٤ لم يعد هذه القضية من الموجهات المشهورة واهمل بيانها في تحقيقات الحاجة ههنا لكونها نقيض
المشروطة العامة فوقها وكذلك الحينية المطلقة فيما سياتي ولكن الاول نقيض حقيقة والثاني لازم فاول

* النقيض لا يرد ان صدق ما لا صدق عكس النقيض يعكس صدق عكس

ورفع المجموع انما يكون ان لا يوجد الا ملابا وملزوما برفع احد الجزئين مثل سلب منع الخلو سواء كان مقارنا بالذات او بالاعتبار
لان رفع احد الجزئين رفع الكل بالذات وغيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزء تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزء
بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع
لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع لا على التعيين متعلق بالجزئين لان التعيين
حال الجزء او لازم حال الرفع فيلاحظ النفي كذلك ورفع احد الجزئين ان لا على التعيين في القضايا برفع الكلية هو احد نقيض الجزئين
وبعبارة اخرى نقيض احد الجزئين والعبارتان مستعملتان في المال وهو ان احد نقيض الجزئين المفهوم المردد لان هذا
معنى عام لا يتحقق بعجموعه الا في ضمن احد النقيضين على التعيين فان اعتبر الخفية في ضمنه يكون متعينا لا غير متعين لان احد النقيضين
سواء كان نقيض الجزئين او غيرهما دليل عليه وبيان اما هذا واما ذاك تفسير لقوله مردد بينهما فهو مساوية للنقيضين
المساواة تشمل على معنيين اللزوم للنقيض والغيرية له والدليل سوق لاثبات الاول والثاني يفهم من الدليل الثاني
وقد علم انها ليست نقيضا حقيقة بل لازما له فطلاقه على سبيل التجوز

وذلك ٤ هذا بيان لوجه عدم التعرض لبيان نقيض المركبات تفصيلا كما لم نط وهو ظهور معرفتها بمعرفة ما تركب منه المركبات
من الجانبين نط وبمعرفة نقيضها اولها موافقة المراد من الاولى القضية التي ذكرت في المركبة اولا ومن الاصل القضية المركبة
ومن الاخرى القضية التي فهمت من قيد الدوام واللاضرورة ومعنى الموافقة كون القضية الاولى موجبة ان كانت المركبة موجبة
والقضية الكائنة سالبة وبالعكس اما الدائم المخالف اي الدائمة السالبة والدائمة الموجبة على طريق المفهوم المردد
بينهما لا احدهما كما هو المتبادر يكون نقيضه ٤ هذا نقيض حقيقة والاضراب بيان نقيض هو المساوي للنقيض الحقيقي
وعلى هذا القياس سائر المركبات هذه الاحالة للاكثر على معرفة حقائق المركبات ونقائض البسائط فيما سبق وللتمرين بناء على ما بين
في السابق من حقيقة المنتشرة والوقتية وما تركب منهما من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ونقيضهما فتعلم بادنى التفات الى ما سبق
اذا تذكرت هذا فاعلم ان الوقتية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة
منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهو المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت
المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهو المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فقد علم ان كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه

قال القطب ؒ واما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ؒ نقض قوله لان العكس ؒ بان هذا الدليل يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى
وهو ممنوع فهذا الدليل يستلزم الخ وهو بط منع الصغرى واثبت بانه توارد قوله لاخراج ما ليس من العكس وقوله لان العكس ؒ
على اعتباره والقول بان علتان مستقلتان واعتبار اللزوم فى التعريف معلول واحد شخصى فتوارد علتان مستقلتان على معلول
واحد شخصى ومنع الصغرى كيف ان قوله لاخراج ما ليس من العكس علة لاعتباره فى التعريف وقوله لان العكس ؒ علة لصحة
اعتباره فلا توارد ونقض بان الدليل على هذا اخص والدعوى اعم فلا ينتج المط ومنع عمومية الدعوى اذ الدعوى مقيدة بان يقال
وانما صح اعتبار اللزوم ؒ فيكون الدليل مطابقا للدعوى وكذا قوله ولم يعتبر بقاء الكذب اى لم يصح ولم يمكن اعتبار لزوم الكذب
فيكون عدم اعتباره لينعكس التعريف وعدم امكان اعتباره قوله اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فلا توارد ونقض
بانه صرف اللفظ عن الظاهر من غير ضرورة وهو وهم ويمكن المنع فى الصغرى بانه لو لم تكن العلتين مستقلتين لم لا يجوز كونهما
ناقصتين فيجوز توادرهما وابطل بانه وارد على البديهى وكل منع وارد على البديهى فهو بط ويمكن ايضا المنع مع الترديد بانه
ان اريد كونهما موجبتين فلا نم الصغرى وان اريد كونهما مصححتين فسلمناها ولكن لا نم الكبرى واختير الشق الاول واثبت
بانهما ما يلزم من وجودهما وجود الاعتبار ومن عدمهما عدمه وكل ما هو كذلك فهو علة موجبة فهما علتان موجبتان
ونقض بانه ان اردت بقولك وجود الاعتبار فى الصغرى وجود اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى
فقوله لان العكس ؒ لا يثبته وان اردت به وجود اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بمعنى الحاصل بالمصدر فثبت لكن فات
المقصود اعنى اثبات لزوم العكس بالمعنى المصدرى فعلى هذا ما لا يثبت الدليل المدعى واما يفوت المق والاول بط والثانى بط
فهذا الدليل بط واختير الشق الاول ومنع عدم الاثبات اذ المراد بالعكس فى قوله لان العكس المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر
ونقض لو حمل عليه لم يصح الحمل عليه بقوله لازم من لوازم القضية لكن التالى بط ؒ واختير الشق الثالث بان المراد به وجود
اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى لكن قوله لان العكس لازم ؒ دليل وعلة للعكس بمعنى الحاصل بالمصدر وبيان
لسبب اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى بطريق اللزوم هكذا العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم
من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فالعكس بمعنى القضية الحاصلة ؒ صدق ملزومه
بدونه مستحيل فلما كان العكس بمعنى الحاصل بالمصدر صدق ملزومه بدونه مستحيلا فيكون اللزوم فى الصدق واجبا ولازما
للعكس بمعنى الحاصل بالمصدر ولما كان اللزوم فى الصدق لازما له فلا بد من اعتباره فى العكس بالمعنى المصدر ليطرد لكن المقدم
حق والتالى مثله فهو المط وهكذا السؤال والجواب على التفصيل فى قوله ولم يعتبر بقاء الكذب ؒ ويمكن اختيار الشق الثانى
وحمل اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى كما اختاره العصام بقوله ويحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم
فى الصدق وحمل بقاء ؒ فمبنى كلام العصام حمل العكس على الحاصل بالمصدر كما اراد فى اول بحث العكس فتذكر ان كنت من اهل التذكر

لمحرره الفقير رشيد ؒ

ار دلم بحر عميق علمك ايله آشنا ٭ ار كوزم كحل جلاى نورك ايله روشنا
دولت فضلكده اولدم جمله دن مستغنى ٭ هر كيمك فقرى كماله ايرديسه بولور غنا
دلكه بر محراب وعلمك انيه اولسه امام ٭ الصلا وارديسه ايلر بو امامه اقتدا
ذنب وجرمك حد دن ار نوقدر قصورك چوقدر ٭ ذيل عفو ورحمته ايله تمسك رشيدا

قرأت هذا المقام يوم الاربعاء العشرين
من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢٤٦ فى اسنادى
المحقق الانقروى وكتبت تقريره وانا الفقير السيد رشيد ؒ

قوله من احكام القضايا العكس المستوى نقض ان اريد بالعكس المعنى المصدرى وهو جعل الجزء الاول فلا يصح الحمل
فى قوله من احكام القضايا العكس لان المراد من الاحكام هى القضايا فيلزم حمل الشئ على مباينه وان اريد به الحاصل بالمصدر
وهو اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق يلزم تعريف الشئ بمباينه والاول
بطل والثانى بطل اختير الثانى بان المراد من الجعل الحاصل بالمصدر فلا يلزم تعريف الشئ بمباينه فيصح التعريف والحمل
ونقض بانه يلزم المجاز فى التعريف وهو غير حسن ومنع انما يكون غير حسن لو لم يكن للمجاز قرينة وههنا قرينة
وهى انها لما قال المقالة الثانية فى القضايا واحكامها يكون المراد من الاحكام القضية فيكون العكس بمعنى الحاصل بالمصدر
اى القضية الحاصلة من الجعل ومنع الملازمة انما يلزم كون المراد من الاحكام القضية لو كان عنوان التصديقات وعنوان
المقالة الثانية اشارة الى الجهة الوحدة الذاتية فقط اى موضوع المقالة كيف ان عنوان البحث اى عنوان الكتاب اشارة
الى الجهة الوحدة الذاتية والاعراض الذاتية اى يجتمع اليها محمولات المسائل وموضوعات المسائل يجتمع مع الجهة الوحدة
الذاتية والاعراض الذاتية كالفصل والجهة الوحدة الذاتية كالجنس فيفيدان كمال تمايز العلوم والبحث فيكون المراد من الاحكام
المحكوم به او هى الاثر المترتب على الشئ فنختار الشق الاول فيكون المراد من العكس المعنى المصدرى فيصح التعريف والحمل ٥

ق / ابن الكمال

[redacted]

قلدى استادو والدخا لقه نيچ ابتر
حضرت احمد ساحر ديدى نيچه غافل
چونكه الله ايله اولمادى رسولى سالم
غير عمر بنى ذم ايلسه برقاچ جاهل

قرأت هذا الموضع يوم الاحد السابع عشر من ربيع الاول من شهور سنة ١٢٤٦ وانا الفقير
السيد [redacted] الرشدى ابن الامام احمد
من استادى الفاضل المحقق الانقروى غفر له

قوله المقطب ٧ لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس ٥ معارضة تحقيقية في المدعى هكذا ليس المراد من الجزئين
الجزئين في الذكر لانه لو اريد لكان للمنفصلة عكس لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط منع الملازمة واثبت
بقوله لان لما كان جزأها متميزين في الذكر والوضع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لكن المقدم حق ٤ دليل بطلان التالي
قوله لكنهم صرحوا او نقض بانه لو اريد لصدق تعريف العكس على المنفصلة مع ان المعرف غير صادق عليه فلو يكون مانعا لكن
التالي بط وكذا المقدم اي ارادة الجزء الذكري فيكون ابطالا للمستدل المساوي فثبت الممنوع وهو لزوم انقلاب الحقايق والمحال في التعريف
قوله

فقوله فدجرت ؛ نقيضه صادق ؛

قال المطلب قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب ، مقدمة شرطية وتاليها مقدراى لما جرت ؛ قدم المص لكن المقدم حق وانتالى مثله وعورض بان قوله قد جرت ؛ مساوى نقيضه صادق وماكان مساوى نقيضه صادقا فنقيضه صادق وماكان نقيضه صادقا فعينه كاذب فقوله قد جرت ؛ كاذب ونقيضه قد لا يجرى العادة بتقديم بعض عكس السوالب وهو سالبة جزئية ويساويها قد يتقدم بعض الموجبات وهو صادق فنقيضه صادق ومنع الصغرى انما يكون نقيضه سالبة جزئية لو كان اضافة العكس الى السوالب للاستغراق وليس كذلك ونقض بانها لو لم تكن للاستغراق فاما تكون للعهد فلا معهود واما للجنس فلا معنى لتقديم ماهية العكس على انه على كلا التقديرين بطل قاعدتهم ان الجمع المحلى باللام نص فى الاستغراق على انه على التقديرين لا يكون ملزومة فى قوله لما جرت ؛ قدم المص اذ المقدم جزئى والتالى كلى والجزئى لا يستلزم الكلى والكل بط فعدم كونه للاستغراق بط ولو سلم كون الاضافة للاستغراقى لكن لا نم كون نقيضه سالبة جزئية انما يكون كذلك لو كان لام العادة للاستغراق وليس كذلك لجواز كونه للعهد او عوضا عن المضاف اليه والاضافة للعهد اى عادة الجمهور اذ البعض قدم الموجبات ومنهم صاحب المطالع ونقض بانه صرف عن الظاهر بلا قرينة وهو بط اذ الظاهر عادة المنطقيين ومنع ولو سلم ما قلت لكن انما يكون منافيا او يلزم خلاف العادة لو اريد من العادة فعل دائمى وليس كذلك اذ المراد منها فعل اكثرى لا فعل دائم واما ترك بعضهم تقديم عكس السوالب فنادر ولا ينافى كون العادة تقديم عكس السوالب ونقض فعلى هذا جرى العادة لم يكن كليا واتفاقيا اذ الاتفاق لا يقتضى الاستدلال والتعليل بل اكثريا فما القرينة على ذلك اذ العادة فعل دائمى او اكثرى فيكون لفظا مشتركا فلا بد من قرينة معينة ومنع لجواز كون القرينة قوله لان منها ما ينعكس كليا ؛ فيكون الجرى الاكثرى لباعث ومرجح فيكون التقدم بالشرف هكذا بعض السوالب ما ينعكس كلية وكل موجبة تنعكس جزئية والكلية اشرف من الجزئية فبعض السوالب اشرف من الموجبة وعورض فى الكبرى بان الجزئية موجبة والكلية سالبة والموجبة اشرف من السالبة فالجزئية اشرف من الكلية ومنع كلية الكبرى ونقض بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والكلية ليست بمقدمة فالمنع ليس بوارد على مقدمة وهو غير صحيح ومنع الكبرى اذ المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا او شطرا والكلية شرط فهى مقدمة واشار الى جواب منع الكلية بقوله وان كان سلبا وان كان ايجابا اذ كلمة ان الوصلية اشارة الى جواب النقض والمعارضة ومنع الكبرى اى اشرفية الكلية واثبت بان الكلى افيد فى العلوم واضبط وما هو افيد واضبط فهو اشرف فالكلية اشرف ومنع الصغرى واثبت بان الكلى يقع كبرى للشكل الاول ويحيط بجميع افراد الموضوع وما يقع ؛ فهو افيد وما يحيط ؛ فهو اضبط فالكلى افيد واضبط ويمكن اثبات التقدم بالطبع بان عكس السوالب ما يتوقف عليه عكس الموجبات وما هو كذلك مقدم طبعا على عكس الموجبات فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع او يقال عكس السوالب ليس الا ستة من الكليات واثنين من الجزئيات وما هو كذلك فهو اقرب الى الضبط وهو اشرف اولا ان حال عكسها معلوم وحال عكس الموجبات غير معلوم تحقيقا وانتفاء وما هو معلوم اشرف من غير المعلوم وهو المط

قوله فالسوالب اما كلية او جزئية ، تفصيل للاضبطية هكذا فالسوالب اما كلية او جزئية فان كلية فسبع منها لا تنعكس وان جزئية فخاصتان منعكس فالسوالب اما سبع لا تنعكس واما اثنان منعكس فعلى الاول ستة منعكس وعلى الثانى احد عشر لا تنعكس فالسوالب اما ستة منعكس واما احد عشر لا تنعكس فكلما كان كذلك فالسوالب اضبط اثبات الكبرى الاولى اخص السبع الوقتية وهى لا تنعكس فاخص السبع لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ويضم الكبرى المطوية وهى والاعم الستة الباقية فمتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الباقى اما الصغرى التى لاثبات الكبرى الاولى فمبين فى الموجهات واما الكبرى فاثبتها بقوله اما ان الوقتية لا تنعكس ؛ لانه لو انعكس لصدق قولنا لا شئ من القمر ؛ ولا يصدق قولنا بعض المنخسف ؛ والاول اصل والثانى عكس فلو انعكس لصدق الاصل وكذب العكس ولو صدق الاصل وكذب العكس لا تنعكس فلو انعكس الوقتية لا تنعكس ومنع الملزومة فى الصغرى واثبت هكذا بعض المنخسف ليس بقمر ممكنة عامة ونقيضها ضرورية مطلقة وهى كل منخسف فهو قمر بالضرورة وهى صادقة فبعض المنخسف ليس بقمر نقيضه صادقة وكل ما كان نقيضه صادق فعينه كاذب فبعض المنخسف ؛ كاذب وهى ممكنة عامة وهى اعم الجهات

وعورض لما كان الانخساف مشتركا بين القمر والشمس فالجزئية ليست كاذبة لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع المقدم بانه
ان اريد انه مشترك في اللغة فمسلم لكن ليس مرادنا هذا وان اريد انه مشترك في عرفهم فلا نم المقدم كيف وهو مختص بذهاب
نور القمر في عرفهم واما الكبرى الثانية فاثبتها بقوله واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فهكذا كلما لو انعكس الاعم انعكس
الاخص لكان انعكاس الاخص تاليا وانعكاس الاعم مقدما والتالي لازم والمقدم ملزوم فكلما لو انعكس الاعم انعكس الاخص فانعكاس
الاخص لازما وانعكاس الاعم ملزوما وكلما انتفى اللازم انتفى الملزوم فكلما لو انعكس الاعم انعكس الاخص فكلما انتفى انعكاس الاخص
انتفى انعكاس الاعم وهو معنى قوله اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان كلمة اذا سور مهملة وقعت في المسئلة فهي في قوة الكلية
فالحاصل فكلما لو انعكس الاعم انعكس الاخص فكلما لم ينعكس الاعم لم ينعكس الاخص فهو المط ونقض بان العكس اخص قضية
لازمة لقضية بعد التبديل بلا واسطة وههنا عكس الاعم واسطة فلو عكس للاخص ومنع الكبرى كيف ان تحقق اللزوم
بين الانعكاس لا يقتضي ان يكون الثاني بواسطة الاول ومنع حكم المقدم في الصغرى وهو لو انعكس الاعم انعكس الاخص واثبت
بقوله لان العكس لازم الاعم ؛ ونقض بانه مستلزم للدور وهو ممنوع فهو مستلزم للممنوع فهو بط ومنع الصغرى واثبت
عكس الاخص لو زم عكس الاعم وعكس الاعم لو زم عكس الاخص ولازم اللازم لازم فعكس الاخص لازم عكس الاخص فيلزم كون عكس
الاخص لازما وملزوما لنفسه وهو الدور بمرتبة واحدة والمصرح او يعبر بان عكس الاخص ملزوم لعكس الاعم وعكس الاعم
ملزوم لعكس الاخص والملزوم للملزوم للشئ ملزوم لذلك الشئ فعكس الاخص ملزوم لعكس الاخص فيلزم ملزومية الشئ لنفسه
ومنع كون اللام عوضا عن المضاف اليه بل للعهد هكذا في الصغرى وكذا الكبرى هكذا العكس المعهود المفروض في قولنا لو انعكس
الاعم لزم الاعم او للاستغراق فتكون الصغرى مطوية فالتقدير العكس لازم الاصل والاصل ههنا الاعم لانه فرض هكذا
والاعم بلا تقدير مضاف لازم الاخص مطلقا بداهة والمقدمة الاجنبية صادقة فينتج من المساوات فالعكس لازم الا
بان العكس لازم القضية من غير واسطة وههنا واسطة للزوم العكس للاخص فلا يكون عكسا ومنع ان اريد في الص
مطلق الواسطة فلا نم الصغرى وان اريد به نفي واسطة هي امر حاصل من تبديل اخر كما صرح الشئ في شرح المطالع فسلم
لكن لا نم ان ههنا واسطة مثله كيف ان الواسطة ههنا لزوم الاعم للاخص والمراد من الواسطة المنفية واسطة في
وههنا لم يوجد ولزوم الاعم له واسطة في الاثبات وعورض بانه لو انعكس الاخص انعكس الاعم هكذا كلما كان لو انع
انعكس الاعم كان انعكاس الاعم تاليا وانعكاس الاخص مقدما والتالي لازم والمقدم ملزوم وكلما انتفى اللازم انتفى الملز
كان لو انعكس الاخص انعكس الاعم فكلما انتفى عكس الاعم انتفى عكس الاخص فالحاصل لو انعكس الاخص انعكس الاعم واذا لم ينعكس الاعم
لم ينعكس الاخص فلا يلزم من عدم انعكاس الوقتية عدم انعكاس البواقي ومنع الملازمة في الصغرى اذ لو قيل في اثباتها العكس لازم
الاخص وهو صحيح والاخص لازم الاعم وهو غير صحيح فلا يثبت الملازمة

قرات هذا الموضع يوم الخميس الحادي والعشرين
من الربيع الاول من شهور سنة ١٢٤٦ من استاذي
الفاضل المحقق الانقروي فكتبت تقريره بعون
الله الملك الهادي وانا الفقير صدر زاده السيد
الرشدي غفر الله ذنبه وجوده ٤١

مما قاله الحرد الفقير درويش غفر له ٦٩

عارف اولمق مكتب عرفانده ، عالم اولمق نادل وتاجانده ،
هر هنر كيم وارد در انسانده ، فضل حقدر فضل حقدر فضل حق ،
سوف يعطيك دين رب الورى ، كورنلر قلدر سكا رشدي عطا ،
بو قلم بو لوح بو شيرين ادا ، فضل حقدر فضل حقدر فضل حق ،

قال الشارح القطب اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا ؛ صدر بكلمة اعلم وفي نسخة بالواو وعلى الاول فيه تنبيه على ان ما بعده فقط مطلوب الاصغاء ومعتنى بشانه وعلى الثاني فيه تنبيه على ان ما قبله وما بعده معا بشانهما ومطلوب الاصغاء **س** ما مراد القطب بما بعده **ج** توطئة وتمهيد لقول المص واما الضرورية والدائمة فتنعكسان ؛ **س** ما فائدة التوطئة والتمهيد **ج** فائدته جواب سؤال بالترجي بلعل هكذا اكتفاء القوم في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وعدم اكتفائهم في بيان الانعكاس بها بل يحتاجوا الى برهان ينطبق على جميع المواد ترجى بلعل وهو بط فهذا البيان بط اجاب القطب بمنع الصغرى وباثبات الاحتياج وعدمه هكذا معنى الانعكاس ؛ ومعنى عدم الانعكاس ؛ ولزوم العكس كليا لا يتبين ؛ وسلب لزوم العكس كليا بعض ؛ وما لا يتبين يحتاج ؛ وما بعض لا يحتاج ؛ فمعنى الانعكاس ؛ يحتاج ؛ ومعنى عدم الانعكاس لا يحتاج فلما كان الاول يحتاج والثاني لا يحتاج اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس ؛ لكن المقدم حق ؛ ومنع بان قوله معنى انعكاس القضية ؛ اما بيان معنى الانعكاس مطلقا واما بيان معنى الانعكاس في مقام الدعوى في قولهم الضرورية تنعكس دائمة لكن الظاهر الثاني واياما كان فلو نم الصغرى كيف الانعكاس مطاوعة فمعناه ثبوت العكس فقط لا بهذا المعنى فاذا ورد المنع فبقي الترجي بلعل مرجح **ج** نعم معناه ثبوت العكس لكن قولهم الضرورية تنعكس دائمة دعوى ضرورية مطلقة فيفيد اللزوم الكلي فيكون العكس بهذا المعنى وعورض بان معنى الانعكاس ثبوت العكس وهو بمعنى الحاصل بالمصدر وهو قضية لازمة للاصل لزوما كليا فمعنى الانعكاس في الدعوى ثبوت قضية لازمة للاصل لزوما كليا فالدعوى بفيد اللزوم الكلي بلا حاجة الى اكمل الى الضرورية فتكون مطلقة لا ضرورية ومنع الكبرى للغير المتعارف كيف ان معنى الحاصل بالمصدر قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فيفيد الكلية واثبت بان اللزوم منطوي وهو كلي فاللزوم كلي ومنع الكبرى اما عدم الاحتياج واما ان المطلقة لا تكون ضرورية او يعارض بان الدعوى مطلقة ومسئلة مطلقة من مسائل العلم وهي قضية حملية موجبة كلية ومطلقاتها ضروريات فالدعوى ضرورية فمعنى قولهم الضرورية مثلا تنعكس دائمة كل ضرورية يلزمها الدائمة كلية وكذا معنى عدم الانعكاس عدم الانعكاس لزوما كليا فلم يتبين اول فيحتاج فيقضي الثاني فلا يحتاج فهو المط ومنع الكبرى الثانية وهي وما لا يتبين ؛ يحتاج الى برهان لجواز ان يقام براهين على افسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس بمقابلة الجمع بالجمع فيكون انقسام الاحاد الى الاحاد ونقض بان تلك البراهين اجزاء للبرهان الواحد المنطبق على جميع المواد وما هو اجزاء له فهي برهان واحد فتلك البراهين برهان واحد **قال القطب** والا لصدق نقيضه وهو بعض **ج** بالاطلاق ويضم الى الاصل ؛ صغرى القياس الخلفي على مذهب البعض من الاقترانيين **قوله** والا ممكنة معطوف على قوله وجب ان تصدق ؛ فيفيد نقيض المعطوف عليه والمنفي والشرط محذوف بقرينة المعطوف عليه اي وان لم يجب ؛ هكذا بطريق الكلي اذا صدق الاصل وجب صدق العكس اثبات الملازمة ولو لم يجب لصدق نقيضه ولو صدق نقيضه يضم الى الاصل ولو انضم اليه ليلزم المحال فاذا صدق الاصل لم يجب صدق العكس يلزم المحال لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط ، اعلم ان الاشياء ثلثة وهو اما الوجوب والضرورة واما الجواز والامكان واما الممتنع والمحال فنقض فعلى هذا اذا نفى الوجوب فاما يبقى الجواز او لا يبقى فيثبت الامتناع والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب الحنفي فالمعنى على المذهب الاول ، والا ، اي وان جاز صدق العكس ، لصدق ، اي لجاز او وجب صدق نقيضه ، وكلاهما بط لاجتماع النقيضين وعلى المذهب الثاني ، والا ، اي وان امتنع صدق العكس ، لصدق ، اي لوجب صدق نقيضه ، وكلاهما بط ايضا اما المقدم فلان نفي الوجوب اي الاخص لا يفيد نفي الجواز اي الاعم حتى يكون معنى والا وان امتنع واما التالي فلان اللازم لرفع لزوم الشيء امكان صدق النقيض معه لا وجوبه واختير الشق الاول اي المذهب الاول والجواز والامكان فرضي في المقدم والتالي لا وقوعي فالمعنى وان جاز بالامكان الفرضي صدق العكس جاز بالامكان الفرضي صدق نقيضه فلو نم اجتماع النقيضين اذ الفرضي لا يقتضي الوجود ونقض بانه مقابلة الجواز بالجواز ولو فرضيا فهو اجتماع النقيضين ومنع الكبرى كيف ان الجواز في المقدم امكان عام فرضي مقيد بجانب العدم اي صدق العكس ممكن وعدم صدقه ضروري وان الجواز في التالي امكان عام مقيد بجانب الوجود والوجود اي صدق النقيض ضروري وعدم صدقه ممكن فلو نم اجتماعهما ونقض بانه على هذا لا يستلزم لقوله وتيضم فلا ينتج ومنع الصغرى انما لا يستلزم لو كان الامكان العام المقيد بجانب الوجود امكانا فرضيا وليس كذلك بل هو امكان عام وقوعي فيستلزم

ونقض بانه جواب ليس على مذهبنا فهو باطل فنختار المذهب الثاني فلو لزم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل هما متنافيان ولو سلم ان الجواز جنس الوجوب لكن فاذا نفي النوع باعتبار خصته من الجنس لا يبقى الجنس فاذا نفي الخاص باعتبار خصته من العام نفي العام مثلا واذا نفي الانسان باعتبار الحيوان نفي الحيوان واما اذا نفي الانسان باعتبار الناطق لا ينفي الحيوان نعم فكلما نفي العام نفي الخاص وقد ينفي الخاص لا ينفي العام وقد ينفي فعلى هذا البيان قوله ، والا ، بمعنى وان امتنع صدق العكس لصدق ، لامكن بالامكان الوقوعي صدق النقيض معه ضرورة لزوم الشيء ويستلزم قوله وينضم ؛ هكذا اذا صدق بالضرورة اودائما لاشيء من الانسان بحجر وجب ان يصدق دائما لاشيء من الحجر بانسان والا اي ولو لم يجب ؛ لامكن صدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فلو امكن ؛ لينضم الى الاصل ولو انضم اليه لقلنا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اودائما ولو قلنا ؛ لينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة او بالدوام وهو محال فالنتيجة عند العصام فلو لم يجب صدق العكس يلزم المحال ولو لزم فلا يكون ممكنا بارجاع قوله وهو محال الى النتيجة فالمقصود ابطال امكان صدق النقيض باثبات الاستحالة واما عند السيلكوتي فلو لم يجب ؛ لينتج المحال فلا يكون ممكنا بارجاعه الى قوله بعض الحجر ليس بحجر واما عند السيد الشريف فلو لم يجب ؛ لامكن المحال وامكان المحال محال بارجاعه الى النتيجة بتقدير الامكان في كل التالي ونقض بان المحال ما يستلزم وقوعه محالا فالمحال لا يكون ممكنا والا لزم انقلاب الحقائق فلا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال ومنع عدم الاحتياج لجواز ان يكون لمجرد التفصيل والايضاح ويمكن ان يبقى قوله لصدق نقيضه على عمومه من الجواز والوجوب ومنع بانه لانم انه يثبت من نفي ابطال الوجوب امتناع صدق النقيض واثبت بان نفي اللزوم يستلزم امكان الانفكاك وارتفاع الموانع واذا استلزم فيفرض ارتفاع الموانع واذا فرض ؛ يظهر عدم امكان الانفكاك من لزوم المحال له فاذا نفي اللزوم يظهر عدم امكانه وعدم امكانه لزوم صدق العكس فلو نفي اللزوم لزم صدق العكس من لزوم المحال له فهو المط قوله ولك ان تبقي قوله لصدق نقيضه ، هذا المقام من المداحض فاقول ما عندي في بيانه انه قال على ظاهره ، اي اعم من جواز صدقه اومن وجوبه ، وغفر في المقدم ، اي قوله والا بالنظر الى قوله لصدق نقيضه ، تقدير ارتفاع مانع لزومه ، اي لزوم العكس للاصل ، لان نفي اللزوم ، اي نفي وجوب صدق العكس ، يستلزم امكان الانفكاك ، اي انفكاك صدق العكس عن صدق الاصل ، والارتفاع ، اي وامكان ارتفاع مانع اللزوم ، معه ، اي مع الاصل ، فيفرض الارتفاع فيظهر عدم امكانه اي امكان انفكاك صدق العكس عن صدق الاصل ، من لزوم المحال له ، اي سلب الشيء عن نفسه وكذا المقدم فاسمع لما قلت وانفع

لمجرده الفقير السيد رشيد

يوري وارد من ارباب عرفانه ياپش ايركن ،،
ساعيه انلرك دامانی زيرا ذيل عصمتدر ،،
خذوا العلم من افواه الرجال ديديلر رشدی ،،
نه اخذ اتدكسه حفظ ايت انی اول سنده امانتدر ،،

قرأت هذا المقام يوم السبت الثالث
والعشرين من ربيع الاول من شهور سنة ١٢٤٦
من استادي الفاضل المحقق الانقروي
وانا الفقير صدفر زاده السيد رشيد البروسوي
فكتبت تقريره بعون الله الملك القوي الهادي ،،

قال الشارح الفطب ٥ وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ٥ قوله لصحته
دليل هكذا تركيب المقدمتين صحيح وما هو صحيح لا يلزم منه المحال فالتركيب ليس بلازم منه هذا المحال وعكس فهذا المحال
ليس بلازم من تركيب المقدمتين ومنع بانه ان اريد بالصحة في الصغرى ما يقابل السقيم اى الجامع لشرائط انتاج الشكل الاول
من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فلا نم الكبرى اذ لا تأثير للصحة بهذا المعنى في كون المحال لازما للتركيب وان اريد بها الامكان
فلا نم ايضا الكبرى واثبت باختيار الشق الثاني بان المراد من الصحة الامكان الوقوعي هكذا من الثاني المحال لا يكون لازما للامر
الواقع وتركيب المقدمتين امر ممكن واقع في نفس الامر فالمحال لا يكون لازما لتركيب المقدمتين ومنع الصغرى واثبت لو كان المحال
لازما للامر الواقع لزم تخلف اللازم لانه محال عن الملزوم لانه واقع لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط ٥
قال ولا من الاصل ٤ الاصل مفروض الصدق وما هو مفروض الصدق وهذا المحال ليس بلازم منه فالاصل هذا المحال ليس
ليس بلازم منه وعكس فهذا المحال ليس بلازم من الاصل قال فتعين ان يكون ٤ الفاء نتيجة للقياس الاستثنائي الانفصالي رافعة
هكذا هذا المحال اما لازم من تركيب المقدمتين واما من الاصل واما ان يكون لازما من نقيض العكس لكن هذا المحال ليس بلازم من الاول
والثاني فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس واذا تعين ان يكون ٤ فيكون محالا واذا كان محالا فيكون العكس حقا ومنع الصغرى
بانه لا نم تعين كون المحال لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع النقيض مع الاصل واثبت بان المراد من اجتماع نقيض
العكس مع الاصل بتقدير المضاف ثم منع الكبرى بانه لا نم كون النقيض محالا وانما المحال الاجتماع مع امكان النقيض والاصل الاولى
ان استحالة اجتماع النقيضين لا يستدعي استحالة شيء منهما واثبت بان الضمير في قوله فيكون محالا الى الاجتماع لا الى النقيض فقط
ونقض بان الدليل انما يدل على استحالة الاجتماع فلا يدل على كون العكس حقا فلا ينتج قوله فيكون العكس حقا ومنع الكبرى
اذ المراد من قوله فيكون العكس حقا انه يكون حقا على تقدير الاصل اى يكون اجتماع العكس مع الاصل حقا وهو معنى لزوم العكس
للاصل هكذا اذا تعين ان يكون هذا المحال لازما من اجتماع نقيض العكس مع الاصل فيكون الاجتماع محالا واذا كان الاجتماع
مع الاصل المفروض الصدق محالا يكون اجتماع العكس مع الاصل حقا اى كان العكس لازما فهو المط ونقض بان الدليل المذكور
انما يدل على ان الضرورية والدائمة تنعكس الى الدائمة ولا يدل على ان الضرورية لا تكون عكسا للضرورية والدائمة وكل دليل
شانه كذلك فهو قاصر عن افادة المدعى فهو بط ويمكن منع الحصر المستفاد من السكوت في معرض البيان بانه لا نم انحصار عكس
الضرورية والدائمة الى الدائمة كيف كما ان الضرورية تنعكس الى الدائمة يجوز ان تنعكس الدائمة الى الضرورية لان الدوام
لا ينفك عن الضرورية وكما ان الدائمة تنعكس كنفسها اى الدائمة يجوز ان تنعكس الضرورية كنفسها اى الضرورية ومنع
صغرى النقض لان العكس احض قضية لازمة لزوما كليا من التبديل فان تصريحه يبطل انعكاس الضرورية الى الضرورية
ويتضمن ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية واثبت الممنوع بان الدوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة والمحكوم به
فيها لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية فالدائمة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية وعدم الانعكاس لا يحتاج الى برهان
بل يكفي في مادة واحدة ولان كل ضرورية لم تكن احض لازمة للضرورية فلو تنعكس الضرورية اليها وهي احض من
الدائمة واذا لم ينعكس الاحض اليها لم ينعكس الاعم اليها لما سبق فثبت ان الدائمة لا تنعكس ولان المحكوم به في قولنا
كل سالبة كلية ضرورية عكسه سالبة كلية دائمة الدائمة والمحكوم به يكون اعم من المحكوم عليه ولو عكسنا قولنا
وقلنا كل سالبة كلية دائمة عكسه سالبة كلية ضرورية يلزم حمل الاحض على كل افراد الاعم وهو بط وعورض
قوله بان الدوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة ٤ بان السالبة الكلية الضرورية او الدائمة سلب مفهوم عن جميع
افراد مفهوم بالضرورة او دائما وسلب مفهوم ٤ يستدعي دوام عدم اجتماعهما في فرد ودوام عدم اجتماعهما السالبة

الکلیة الدائمة بینهما سواء جعل هذا موضوعا اوذاک فالضروریة اوالدائمة یستدعی السالبة الکلیة الدائمة
سواء جعل هذا موضوعا اوذاک فمن تأمل ادنی تأمل لایشک فیه

قرات هذا المقام من املاء استادی الفاضل
العلامة المحقق الانقروی یوم الاحد الرابع
والعشرین من الربیع الاول من شهور سنة ١٢٤٦

[redacted]

لمجرده الفقیر درسدی غفرله

امان ویرمه بو نفس شومه ای دل
ال اندن انتقامک قومه اردل

عرب غبطه عجم رشک اندی آخر
کللدن عبد رشدی رومه اردل

قال الشارح القطب ٥ السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
اثبت العصام بان محصل السالبة الكلية فى العرفيتين تنافى وصفى المحمول والموضوع وما تنافى وصفيهما لا يجتمعان فى ذات
اصلا وما لا يجتمعان فيها اصلا ينعقد السالبة الكلية العرفية من الطرفين لامحالة بالتبديل وكل ما هو كذلك تنعكس كنفسها
فالعرفية تنعكس كنفسها ومنع الكبرى كيف ان المتنافيين يجتمعان فى ذات اذ التنافى هو ما يكون باعتبار اتحاد المحل مع اختلاف
الحال سواء بطريق المضادة كالحركة مع السكون او بطريق المخالفة كالقيام مع القعود واثبت نعم التنافى معرف بما ذكرته اذ
التنافى اخص من التباين فكل متنافيين متباينان بلا عكس والشعر والكتابة متباينان وكذا الزنا والاحصان وليسا بمتنافيين
والتنافى عند المتكلمين التقابل وهو عندهم قسمان فان جاز انتفاؤهما فضدان والا فنقيضان والتضايف والعدم والملكة
من قبيل التضاد عندهم وهو عند الحكماء التقابل وهو اربعة اقسام الاول التضاد وهو تمانع العرضين لذاتهما فى محل واحد
من جهة واحدة وشبه التضاد وهو ان يتصف احد الشيئين باحد الضدين كالاسود والابيض والسماء والارض والاعمى
والبصير والموجود والمعدوم والثانى التضايف وهو ان لا يعقل كل من الامرين الا بالقياس الى الاخر كالابوة والبنوة والثالث
العدم والملكة والرابع التناقض اى الايجاب والسلب والمراد من التنافى ههنا التقابل وهو فى اللغة التباين وفى العرف
امتناع اجتماع الشيئين فى موضوع واحد فى ان من جهة واحدة س من اى قسم من اقسامه ج اما التضاد او شبهه فاثبت
الكبرى بان التنافى التضاد وهو تمانع العرضين لذاتهما فى محل واحد فى ان واحد من جهة واحدة وما هو كذلك لا يجتمعان
فى ذات اصلا فما تنافى لا يجتمعان اصلا قال فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب كبرى الرابع ومنع انما ينتج ذلك
لو كان الاصل العرفية العامة فقط وليس كذلك بل الاصل هى مع المشروطة العامة والمشروطة العامة ينتج ما هو اخص
منه وهو بالضرورة بعض ب ليس ب حين هو ب فتكون النتيجة ما ذكره الش مع ما ذكرناه واثبت اما بتقدير حذف
حرف العطف مع المعطوف اى او بالضرورة واما بتنزيل لازم النتيجة منزلتها فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لهما
مع انه نتيجة لاحدهما ولازمها ثم قال استادى فاكتفى بها الولد اليوم بهذا القدر نزد الكلام غدا فى ما سيتى ان شاء الله تعالى
لانى كان فى ذلك اليوم مشغولا بفعل قليل سلمه الله تعالى

قرأت هذا المقام من التصديقات
يوم الاثنين الى ست وعشرين من الربيع الاول
من شهور سنة ١٢٤٦ من استادى الفاضل
الانقروى فكتبت بقرره باذن الله النهارى

لمحرره الفقير رشيدى غفرله

يا الهى اهل فضل واهل جود ايله يزى
جودك ايله مظهر سر وجود ايله يزى
ماسوادن كوز يومو وجهكدن اكاه اولمه
دير بور شدى راحت دل وير رفود ايله يزى

قال الشارح القطب اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض لفظا اما التاكيد مع التفصيل واجماله ذكري لو ذكري وفائدة التاكيد اثبات مضمون الجزاء بدليل وتقرير مضمون الجزاء في ذهن السامع كانه اذا قيل المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان يفيد ثبوت انعكاس لهما فقط واذا اردت تاكيد مضمون الجزاء واثباته بدليل وتقريره في ذهن السامع وانهما لا محالة منعكسان قلت اما المشروطية والعرفية يفيد لفظا اثبات مضمون الجزاء بمضمون الشرط هكذا الماكان وقوع شيء ما في الدنيا مقطوعا فهما تنعكسان عرفية عامة لكن المقدم حق والتالي مثله منع اللازمة واثبت بقوله فانه اذا صدق • هكذا متى صدق بالضرورة اودائما لاشيء من ج ب مادام فيصدق دائما وبالضرورة اودائما المشروطة والعرفية الخاصتان ودائما لاشيء من ب ج عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فمتى صدق المشروطة والعرفية الخاصتان صدق عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض وكلما كان متى متى صدقا صدق كان العرفية العامة لازمة لهما وكلما كانت لازمة لهما نكون عكسا لهما وكلما كانت عكسا لهما فهما تنعكسان لها فكلما كان متى صدقتا صدقت فهما تنعكسان لها لكن المقدم حق والتالي مثله فهو لما **قال** فان اللادوام اثبات تفسير قيد قال الصغري ومصححه هكذا اللادوام في القضايا الكلية السالبة مطلقة عامة كلية موجبة • منع واثبتها بقوله • على ما عرفت • وقوله فاذا قيد ان رجع ضمير قيد الى اللادوام يكون نتيجة فالفاء نتيجة فالكبري مطوية مقدمة شرطية وان رجع الى المطلقة بتاويل يكون كبري فالفاء تفريع الكبري على الصغري فالنتيجة مطوية والصغري حملية والكبري شرطية فنتج شرطية هكذا واذا قيد المطلقة بالبعض يكون مطلقة عامة موجبة جزئية • فنتج فاذا قيد اللادوام به يكون مطلقة عامة **قال** اما صدق العرفية العامة اثبات حكم التالي في الصغري باعتبار الجزء الاول هكذا لاشيء من ب ج مادام ب عرفية عامة وهي لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص فلاشيء من ب ج لازم الخاص دليل الصغري والكبريين سبق **قال** واما صدق اللادوام في البعض اثبات حكم التالي في الصغري كما باعتبار الجزء الثاني بطريق العكس لا بطريق الخلف ونقض بانه ان اراد اثبات عكس المطلقة العامة فذكر قيد بعض مستدرك وان اراد اثبات عكس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية فليس كلامنافيه والاول بط والثاني بط فالاثبات بط هذا ان اريد بقول العصام الاقرب اي الاقرب الى الحق واجيب باختيار الشق الثالث بان المراد اثبات عكس المطلقة العامة الكلية قيد للسالبة الكلية المركبة ونقض حسنه بان الاقرب الى الفهم ان يقال اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة عامة وهي تنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي اللادوام في البعض فاللادوام في الاصل تنعكس الى اللادوام في البعض لا الى اللادوام في الكل اي كنفسه ويعارض بان اللادوام موجبة كلية منضمة الى السالبة الكلية المنعكسة كنفسها بل نقول منضمة الى قضية اخرى والمنضمة الى المنعكسة كنفسها بل الى قضية اخرى تنعكس كنفسها فاللادوام تنعكس كنفسها ومنع الصغري بان واثبتنا بان السالبة الجزئية اذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وكل ما هو كذلك فالانضمام يقتضي الانعكاس لكن المقدم حق والتالي مثله ونقض بانه قياس مع الفارق فهو بط لان دليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام ودليل عدم انعكاس السالبة الجزئية غير قائم معه فالاول لا يقاس الى الثاني فالموجبة الكلية لا تقاس الى السالبة الجزئية ومنع الصغري الثانية واثبت بان السالبة الجزئية قبل الانضمام لا يتعين الموضوع فيكون الموضوعان فلا تنعكس واما بعد الانضمام فيتعين فلا يبقى على عمومه ولا يتغير المحمول مطلقا فلا يكون دليل قائما فتنعكس فلتوهم ورود المعارضة على الطريق الاقرب اختار القطب ما ذكره المصنف هكذا اذا صدق اللادوام في الكل صدق اللادوام في البعض وهو بعض ب ج بالفعل فمتى صدق اللادوام في الكل صدق بعض ب ج بالفعل فلو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق هتيضنه وهو

لاشئ من ب ج دائما ولو صدق لصدق عكسه وهو لاشئ من ج ب دائما فلو لم يصدق بعض ب ج على
تقدير صدق كل ج ب بالفعل لصدق لاشئ من ج ب دائما على تقدير صدق كل ج ب بالفعل لكن التالي بط لانه
مناف للاصل والتعبير الكلي في طرفي العكس هكذا لو صدق الاصل لصدق العكس لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
ولو صدق نقيضه لصدق عكس نقيضه ولو صدق عكس النقيض لكان منافيا للاصل لكن التالي بط وكذا المقدم
فثبت نقيض المقدم فهو المط قال وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المفيدة باللاد وام في الكل اثبات لعدم
لعدم انعكاس اللاد وام كنفسه وقوله لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع . نقض بان ذكر الاصابع
غير مناسب لما هو بصدده لانه لا دخل له في الصدق والكذب في اللاد وام في الكل او في البعض ومنع اولا بانه لا نم
وجوده في نسخة الشارح لا يجوز ان يكون من تصرفات الناسخ ولو سلم وجوده لكن لا نم عدم المناسبة كيف ان
التقييد داخل والقيد خارج ذا القصد الى الساكن فقط فعلى هذا نقض بانه لا فائدة لذكر الاصابع ومنع بانه لا نم
عدم فائدته كيف فائدته التنبيه على علة سلب السكون عن الكاتب وهي انه لا بد له من تحرك الاصابع

المجرده الفقير رستمي غفرله

قرأت هذا الموضوع من التصديقات
يوم الاربعاء السابع والعشرين من الربيع
الاول من شهور سنة ١٢٤٦ ست من استاذي الفاضل
المحقق الانقروي فكتبت تقريره باذن ربي

حمد سكسن وحدته يم بيلسكبي
اجلو دائم بكا عرفان حق سنبل كبي
خدمت سلطان علم اندي اكر جه بنجه مرد
كلمدر اما بو ميدان ايكجره رشدي قون كبي

كلمدر بو سبنه جق نه

قال الشارح المحقق فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
اثبات انعكاسهما الى العرفية الخاصة بطريق الافتراض ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من
الاشكال لانه ليس الا تصرف ما في الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى د مثلا ويجري عليه اسم الموضوع
والمحمول واجراء احد المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق قضيته ويتركب عنها قياس يشتمل على حدود متغايرة
محمول بعضها على بعض انتهى وقبل قياسان والاول من الاول والثاني من الثالث وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا اى
نوعا او صنفا او شخصا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه فيحصل مقدمتان كليتان فينضم احديهما الى احدى مقدمتي القياس
فيحصل قياس منتج نتيجة هي مع المقدمة الاخرى الافتراضية قياس منتج المط فمحمول احدى المقدمتين هو الحد الاوسط
في احد القياسين ومحمول المقدمة الاخرى هو الحد الاوسط في القياس الثاني لكن قد تنعكس وقد لا تنعكس وقال التفتازاني
والتحقيق ما ذكر في شرح الاشارات وانما اورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض الاذهان من جهة تعيين الموضوع
في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة انتهى ونقض بانه يحتاج الى وجود الموضوع فلو يصح في السالبة
الجزئية ومنع الكبرى انما يكون كذلك اذا كانت السالبة الجزئية بسيطة واما اذا كانت مركبة فموضوعها موجود
هكذا اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج صدق دائما ليس بعض ب ج ، والاولان خاصتان والثاني
عرفية خاصة فاذا صدقتا صدقت وكلما كان اذا صدقتا صدقت كانت العرفية الخاصة لازمة لها وكلما كانت لازمة
لها كانتا تنعكسان لها فكلما كان اذا صدقتا صدقت كانتا تنعكسان لها لكن المقدم حق واثبت الملازمة بقوله لانا نفرض
هكذا اذا صدقتا نفرض ذلك البعض الذي هو ج اى الكاتب وليس ب اى ساكن ما دام ج لا دائما د اى زيد مثلا واذا فرضنا
فنحمل على ذات الموضوع عنوان الموضوع والمحمول واذا حملنا فد ج اى صدق د ج اى زيد كاتب بالفعل وهو ظ و د ب اى
زيد ساكن الاصابع بحكم اللادوام واذا صدق د ج و د ب صدق د ليس ج ما دام ب و د ليس ب ما دام ج لكن لم يذكره
الشارح لانه اصل الجزء الاول بنتج فاذا صدقتا صدق د ليس ج ما دام ب وهو عكس الجزء الاول فاذا صدقتا صدق
عكس الجزء الاول فهو المط ومنع الملازمة في الكبرى الثانية بانا لا نسلم انه اذا حملنا ظهر صدق د ج في السالبة واثبت
بان الظهور بحكم اللادوام اذ هو موجبة ونقض بانه انما يتم على عبارة المص واما دعوى الشارح ظهور صدق د ج
وبناء صدق د ب على حكم اللادوام ترجيح بلا مرجح وهو تحكم وهو بط فدعوى الشارح وبناؤه بط ومنع الصغرى
كيف انه صنعة احتباك وهو من الصنايع البديعية وهو ترك قيد ظهور الصدق في د ب لاتيانه في د ج وترك قيد
بناء الحكم في د ج لاتيانه في د ب ونقض بان هذا السند لا يدفع الترجيح بلا مرجح من جهة الذكر في العبارة وهو بط فهذا
في الكبرى الثالثة بانا لا نسلم انه اذا صدق د ج و د ب صدق د ليس ج ما دام ب فاثبتها بقوله والا لكان ج في بعض
ولو صدق لكان مع الاصل متنافيا لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو صدق د ليس ج ما دام ب على
تقدير صدق د ج و د ب وهو المط ومنع الملازمة في الصغرى فاثبتها بقوله اولا لان الوصفين اذا تقارنا بانه اذا
صدق د ج و د ب لكان الوصفان تقارنا على ذات والوصفان اذا تقارنا عليها ثبت كل منهما في وقت الاخر واذا
ثبت كل صدق د ج في بعض اوقات ب و ب في اوقات ج فاذا صدق د ج و د ب فلو لم يصدق د ليس ج
ما دام ب لصدق د ج في بعض اوقات ب و ب في بعض اوقات ج وهذا مع الاصل خلف واثبت ثانيا بقوله واذا
صدق ج و ب على د بانه اذا صدق ج و ب على د تنافيا في ذات واحدة واذا تنافيا فيها لم يثبت كل شيء منهما في
وقت الاخر واذا لم يثبت فمتى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج واذا كان كذلك صدق بعض ب ليس ج ما دام ب

لادائما ونقض بانه كما ان دعوى ثبوت الوصفين ظاهرة اذا تقارنا كذلك دعوى عدم الثبوت ظاهرة اذا تنافيا
فاتيان الثبوت في الاول وعدم اتيان عدم الثبوت في الثاني ترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع كيف انه صنعة احتبالك
ونقض بان الطريق الاقصر في بيان ان د ليس ج مادام ب التمسك بالدعوى الثانية ومنع ملازمة الصغرى في
الطريق الثاني بانا لا اصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول لجواز
تغاير البعض وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية فينتقض بمثل زيد انسان وزيد حيوان يصدق في بعض الحيوان
انسان مادام حيوانا ولا يصدق في بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا والا وجه انهما دليل واحد استثنائي
رافعة هكذا اذا صدق في د ج و د ب اما تقارن الوصفان على ذات واما تنافيا فيه فعلى الاول يثبت ا و على الثاني
لا يثبت فاذا صدقا اما يثبت واما لا يثبت لكن الاول بط لمخالفه مع الاصل فتعين الثاني فيصدق د ليس ج
مادام ب فيحصل مقدمات ثلثة د ب و د ليس ج مادام ب و ج فاذا ركب من المقدمتين الاوليين هكذا د ب
و د ليس ج مادام ب ينتج بعض ب ليس ج مادام ب فيحصل الجزء الاول من العكس واذا ضم الى الاولى الثانية بان
يقول د ب و د ج ينتج بعض ب ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا ٥ ٥

قراءت هذا المحل من التصديقات يوم الخميس ٥
الثامن والعشرين من الربيع الاول من شهور
١٢٤٦ سنة من استادي الفاضل الانقروي
كتبت تقريره في هذا المقام بعون الله الهادي

[redacted]

٥

لمحرره الفقير رشدي عفي عنه ٥

دكمه بر غواص طالمز بحر علمه اركوكل ٥
كيم بيلور عالمده قدر جوهر كيتامزي ٥

حافظ ابرهيم رشدي سر ابرهيم اچون ٥
هب طواف ايدر كوكل كعبهٔ علياً مزي ٥

٥ الواو من الضرورة الا البتة في الصدق والكذب

قال الشارح القطب واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس وقوله لانها اصغرى وقوله واخص الاربع كبرى غير المتعارف الاولى من الشكل الاول وقوله وشئ منهما اكبرى المتعارف منه الثانية يعنى اما السوالب الجزئية الباقية اخصها لا تنعكس فنفرضه صغرى ونضم له كبرى الثالثة وهى قوله واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ونضم لها كبرى اخرى مطوية وهى قولنا والاعم الباقية فالسوالب الجزئية الباقية لا تنعكس وهو المطلوب واعترض بانه ان اريد بالاخص الاخص المطلق فسلمنا الكبرى الثالثة لكن لا نسلم الكبرى الاولى كيف ان الضرورية ليست اخص مطلقا من المشروطة العامة وان اريد الاخص من وجه فنعارض عليه بان المشروطة العامة اعم من الضرورية من وجه وهى اخص من وجه منها والاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فالمشروطة العامة ليست لازمة للضرورية المطلقة وما لا تكون لازمة لها لا يكون لازمها لازما لها ولازمها العكس فلا يلزم من انعكاس المشروطة انعكاس الضرورية ولا من عدم انعكاس الضرورية عدم انعكاس المشروطة فلا يصح قوله اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا انعكس الاعم انعكس الاخص فلا يثبت الدليل المط فلا بد فى المشروطة العامة بيان مادة التخلف اما منع الكبرى كيف ان الاعم من وجه لا ينفك عن الاخص من وجه فى مادة الاجتماع مع الاخص واذا ضممنا له كبرى وهى وما لا ينفك لازم له فالاعم من وجه لازم للاخص من وجه فيكون معارضة على المعارضة واثبت القطب الكبرى الاولى بقوله اما الضرورية فلصدق لا هكذا اذا صدق فى بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة لم يصدق فى بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان والاولى الضرورية المطلقة والثانية الممكنة العامة فاذا صدق الضرورية المطلقة لم يصدق الممكنة العامة عكسا وهى اعم البسائط واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص وهو الدائمة والعامتان فاذا صدق الضرورية لم تصدق الدائمة والعامتان واذا صدقت لم تنعكس الضرورية وهى اخص البسائط واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم وهو هذه فاذا لم تنعكس الضرورية لم تنعكس هذه واثبت الملازمة فى الصغرى بقوله اذ كل انسان بان نقيضه صادق فتكون كاذبة واثبت الشق الثانى من الكبرى الاولى بقوله واما الوقتية فلصدق لا بهذه الحجة فافهم **قال** لا يقال لا نقض بالاستدراك بان السوالب السبع الكلية اخص والجزئية اعم وعدم انعكاس الاخص ملزوم لا فعدم انعكاس السوالب السبع الكلية ملزوم لعدم انعكاس الجزئية فاذا بين الملزوم فلا حاجة وما الا حاجة فيكون مستدركا فبيان اللازم يكون مستدركا لكن المقدم حق والتالى مثله فهو المطلوب **٥ قال** ما مر كان حكم السوالب تقدير المعطوف عليه بقوله واما الموجبات اثباته هكذا الموجبات مطلقا يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وما يجوز لا تنعكس كلية واثبت الكبرى بقوله وامتناع لا ما يجوز ان يكون لو انعكس كلية لحمل الاخص على كل افراد الاعم وهو ممتنع فما يجوز لو انعكس كلية لكان ممتنعا لكن التالى بط وكذا المقدم ونقض بان هذا الدليل اما لاثبات العكس واما لاثبات عدمه والاول لا يلزم والثانى خلاف مقتضى المقام والاول بط والثانى بط فهذا الدليل بط والجواب باختيار الشق الاول ومنع الكبرى بانا لا نسلم لزوم لو لوحظ التسليط قبل التقييد وليس كذلك بل بعد التقييد وبعد ذلك لو رجع النفى الى المقيد او الى المقيد والقيد معا ولو سلم لو كان معناه نفى كل من الامرين كقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اى لا يكون الشفاعة ولا الاطاعة او كان معناه نفى الفعل من غير اعتبار نفى القيد واثباته كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين بمعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة او كان معناه نفى القيد من غير اعتبار لنفى الفعل واثباته مثل لم اضرب كل احد اى الضرب لم يقع على كل احد من غير اعتبار نفى الضرب واثباته وهو نفى ايجاب كلى وهو اكثر الوقوع فى الكلام او كان معناه نفى النسبة بينهما كقوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد اى لا ينسب ظلم العبد الى الله تعالى وليس كذلك كيف معناه نفى القيد مع اعتبار اثبات الفعل اى الاصل وراجع الى القيد فقط مع حفظ الاصل ونقض بانه انما يثبت نفى العكس الكلى والمقام يقتضى اثبات العكس الجزئية لا نفى العكس الكلى فهذا الدليل لا يثبت ما يقتضيه المقام واثبت بان هذا

الدليل لما لم ينف العكس ثبت العكس في اما بالكلية او بالجزئية لكن الدليل ابطل الكلية فثبت العكس بالجزئية وهو ما يقتضيه
المقام ونقض بانه لو عكس الامر لثبت ما يقتضيه المقام اولا وبالذات فترجح اثبات الابطال على اثبات الاثبات ترجح
بلا مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح فهو بط اذ اثبات العكس الجزئي باثبات نفي العكس الكلي يتوقف على مقدمتين بان الكلي ليس
لازما اذ لو كان لازما لم يكن الجزئي عكسا لكن التالي بط فثبت ان الجزئي لازم للاصل ومنع الترجح كيف ان عكاسها جزئية
بديهي بل نقول الجزئية يجتمع الموضوع والمحمول اي واجتماع الموضوع والمحمول في ذات الموضوع لازم لصدق الاصل
فالجزئية لازمة لصدق الاصل بداهة واذا كانت الجزئية لازمة بداهة فاحتاج الى بيان انها لا تنعكس الى الاخص
منها والاخص من الجزئية الكلية ولما احتاج الى بين ولما بين ثبت كون الجزئية احض قضية لازمة بعد التبديل

قراءت بهذا المقام يوم السبت وهو اليوم الثاني من الربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦
من المنادي عين المحققين رأس المدققين

[redacted]

لمحرره الفقير رشدي غفرله

سعيله بولمز كشي آب حيات خضروش
فيض حق اولسه مقدر ابر لبشور ناكاهن
صحبت ارباب علم لازمدر اي رشدي بوكون
اخذ اولنماز علم وحكمت يا مكر افواهن

قال الشارح القطب ٧ اى بالضرورة اودائما ومادام ج نقض بان عطف قوله اومادام ج يوهم
كون الجهة فى العامتين مجرد مادام ج فهو بط اذ هو قيد الجهة لا الجهة ولما كان هذا العطف بط فالصواب بالضرورة
اودائما اوبالضرورة اودائما مادام ج لكن المقدم حق وكذا التالى ومنع الصغرى بانه انما يوهم لوكان معطوفا على الملفوظ
وليس كذلك كيف انه معطوف على محذوف مقدر اذ تقديره بالضرورة اودائما اوبالضرورة اودائما بحسب الذات ومادام ج
فيكون العاطف والمعطوف محذوفين فلا يتم حكم المقدم اى هذا العطف بط ونقض بانه بط لانه تكلف مع انه يوهم ذلك ايضا
فهو بط ومنع نعم ليس العاطف والمعطوف محذوفين لكن المعطوف عليه المحذوف قوله بحسب الذات وهو متعلق بقوله بالضرورة
اودائما اى بالضرورة اودائما بحسب الذات اومادام ج ونقض بانه ارتكاب ما لا يحتاج اليه وتطويل وغفل عن اختصار الشر
فهو بط ويدل عليه قول الشارح بنحو لا شئ من ج ج بالضرورة اودائما اومادام الى قوله احدى العامتين بل الحق ان يقال الماكان
الشايع فى الاستعمال ان المراد بالضرورة اودائما الذاتيان فلا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه ولما لم يكن فاراد بقوله اومادام
الجهة المشتركة بين العامتين ولما اراد عطفه على قوله بالضرورة فلما كان الشايع عطفه فلو اعترض ولا حاجة الى
الجواب لكن المقدم حق قال فانه اذا صدق اثبات الانعكاس الى الحينية المطلقة هكذا متى صدق كل ج ب باحدى
الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ب ج حينئذ هو ب هو الاولى الموجهات الاربعة والثانية الحينية المطلقة
فمتى صدق الموجهات الاربعة الحينية المطلقة وكلما كان متى صدقت صدقت فينعكس لها لكن المقدم حق والتالى مثله
ومنع الملازمة فى الصغرى واثبتها بالخلف بقوله والا لصدق نقيضه ومنع ثانيا كفاية الدليل فى اثبات ان العكس حينية
مطلقة انما يكفى لو اثبت ان الاربعة لا تنعكس الى واحدة من الاربعة اولا تنعكس كل واحدة منها الى نفسها مع انه لم يثبت
واثبت الكفاية بانه لما ظهر احتمال كون عنوان الموضوع غير ضرورى لذات الموضوع ظهر عدم صدق عكسها ولما ظهر
فكفى ولما كفى لم يشتغل ببيان تخلفها فلما ظهر احتمال لم يشتغل ببيان تخلفها لكن المقدم حق ونقض بان الافيد والاخصر
ان يقال الموجهات الاربعة محمولها الضرورى او الدائمى لذات الموضوع اوله بحسب وصف الموضوع لا محالة وما هو محمولها
الضرورى او الدائمى يثبت لذات الموضوع حين ثبوت وصف المحمول والثبوت حينية مطلقة فالموجهات حينية
مطلقة فلما صدقت الاربعة صدق الحينية المطلقة فلما كان صدق وصدق تنعكس للحينية لكن المقدم حق والتالى مثله
واجيب بان هذا ظاهر ولذا تركه قال وهو محال كبرى الخلف ومنع كلية الكبرى لجواز سلب الشئ عن نفسه اذا كان
الموضوع معدوما واجاب بقوله وليس لاحد بان الاصل موجبة وهى تقتضى وجود الموضوع وهو ج فالاصل
يقتضى وجود ج فيكون ج موجودا فى النتيجة ولو سالبة فالسلب مح ونقض بان النتيجة لا شئ من ج ج وهو سالبة
وهى من حيث هى هى لا تقتضى وجود الموضوع فالنتيجة من حيث هى هى لا تقتضى وجود الموضوع فلا يكون سلب الشئ محالا
وعورض بان النتيجة السالبة العرفية وهى لا سلب المحمول عن الموضوع فقط وما هو لا سلب المحمول عنه لا يكفى فى صدقها
انتفاء الموضوع وما لا يكفى لا بد فى صدقها من تنافى وصفى الموضوع والمحمول فالنتيجة لا بد فى صدقها من تنافى وصفى الموضوع
والمحمول وهما ج فالنتيجة لا بد فى صدقها من تنافى وصفى ج وتنافى وصفى ج تنافى الشئ لنفسه وهو محال فالنتيجة لا بد
فى صدقها من المح وما لا بد فيها من المح فهو مح فالنتيجة مح فالمحال من هذه الجهة ولو لم يلزم المح من جهة سلب الشئ عن نفسه
ومنع الصغرى كيف ان النتيجة موجهات اربعة فالصواب ان النتيجة ان كانت ضرورية اودائمة فمنع الاستحالة وارد
واما ان كانت احدى العامتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه فى اوقات وجوده وهو مح فيكون الاستحالة بينة فلا يرد
المنع والحق ان يقال لصدق القياس بصدق المقدمتين واحدى المقدمتين الصغرى وهى موجبة فصدق القياس بصدق

بصدق الموجبة وصدقها يوجب وجود الموضوع فصدق القياس يوجب وجود الموضوع ولما كان صدق القياس يوجب
وجود الموضوع فلو بطل بناء صدق نتيجة القياس الذى احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها واذا لم يصح فيكون
الموضوع موجودا فى النتيجة فلما كان صدق القياس يوجب فيكون الموضوع موجودا فى النتيجة وهو المطلوب ٥

قال فلانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب او بعضه نقض بانه ان كان هذا استدلالا على عكس الموجبة الكلية فقوله
او بعضه مستدرك وان كان استدلالا على عكس الموجبة الجزئية فقوله كل ج ب بط ومناف لقوله هذا اذا كان الوصل كليا
اما اذا كان جزئيا فهو بط وان على الموجبة الكلية والجزئية معا فهو مناف لقوله واما فى الجزئية فلانه لم يصح والكل بط فهذا
الوستدلال بط والجواب باختيار الشق الثالث ومنع منافاته بان اثباته بالكلية والجزئية باعتبار الجزء الاول من المركب
واما عدم تمامية هذا البيان فى الجزئية فباعتبار الجزء الثانى منه اى اثبات مفهوم لا دوام العكس بطريق الخلف لان قولنا
لا شئ من ب ب بالاطلاق وهو نقيض قولنا كل ب ب دائما هكذا الخاصتان بالضرورة اودائما كل ج او بعضه ب
ما دام ج لا دائما والحينية المطلقة بعض ب ج حين هو ب لا دائما واذا صدق بالضرورة اودائما كل ج الى قوله لا دائما
ينتج فالخاصتان اذا صدقتا صدق الحينية فاذا كان اذا صدقتا صدقت تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فالخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة لكن المقدم حق ومنع ملازمة الكبرى واثبتها بقوله اما الحينية فبان الحينية المطلقة
لازمة للعامتين وهما لازمتان للخاصتين فالحينية لازمة للازمتين للخاصتين ولازم اللازم لازم ينتج من المساواة فالحينية
المطلقة لازمة للخاصتين لصدق المقدمة الاجنبية كما ان ملزوم الملزوم ملزوم هذا عكس الجزء الاول واثبت الجزء الثانى بقوله واما
اللا دوام فبان لا دوام العكس بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو صادق لانه لو لم يصدق لكذب ولو كذب لصدق نقيضه وهو
كل ب ج دائما ولو صدق لنضم نقيض لا دوام العكس الى الجزء الاول ولو ضمنا لنقول كل ب ج دائما وبالضرورة اودائما كل ج ب
ما دام ج ولو قلنا فينتج كل ب ب دائما واذا ينتج لنضمنه الى الجزء الثانى من الاصل ولو ضمنا لنقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب
بالاطلاق فلو قلنا لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق والاول حمل الشئ على نفسه والثانى سلب الشئ عن نفسه وهو فى قضية واحدة
وهو فيها اجتماع النقيضين وهو محال فلو لم يصدق لا دوام العكس يلزم المحال وما يلزم المحال محال فعدم صدقه محال ولك طريق اخر اقصر منه
فى اثبات عكس لا دوام الاصل هكذا لا دوام الاصل لا دوام ب ج لدائمة بد دوام ج ولا دوام العكس لا دوام ج ولا دوام ب ج لدائمة بد دوام ج
يستلزم لا دوام ج فلا دوام الاصل يستلزم لا دوام العكس وذلك لانه لما كان دوام ب ج بد دوام ج فى الجزء الاول من الاصل كان دوام ج
سببا وملزوما لدوام ب فيه ولما كان دوام ج ملزوما لدوام ب فيه فلا دوام ب اى لا دوام الجزء الثانى من الاصل يستلزم لا دوام
ج اى لا دوام العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ومنع محالية سلب الشئ عن نفسه لانه سالبة لا وجود لموضوعها
واثبت بان الجزء الاول من الاصل موجبة لموضوعها وجود ونقض بان النتيجة من حيث هى سالبة مع قطع النظر عن الاصل فاجاب
الشئ بانه اجتماع النقيضين ومنع بانهما كليتان والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية فهما ليسا متناقضين واجيب بانهما وان لم تكونا
متناقضين لكنهما متنافيان وهو يكفى فى اثبات العكس ونقض بانه انما يكفى اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلو اثبت
الصغرى بان الجزئية اما ان تجعل كبرى او صغرى فعلى الاول لا يكون الكبرى كلية فى الشكل الاول وعلى الثانى يكون القياس المنتج للمحال
من الرابع لا على هيئة الاول وعلى الاول لا ينتج وعلى الثانى لا يتحقق شرط الخلف فان كان الاصل جزئيا اما لا ينتج واما لا يتحقق شرط
الخلف وذلك اذا كان الاصل بالضرورة اودائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فعكسه بعض ب ج حين هو ب لا دائما اى بعض ب
ليس ج بالفعل لانه لو لم يصدق بعض ب ليس ج بالفعل لصدق نقيضه وهو كل ب ج بالدوام ولو صدق لنضم الى الجزء الاول
من الاصل ولو ضمنا لنقول كل ب ج بالدوام وبالضرورة او بالدوام بعض ج ب ولو قلنا يكون الكبرى الاولى كلية فلا ينتج ولو
جعلنا الاصل صغرى ونقيض العكس كبرى وقلنا بالضرورة اودائما بعض ج ب وكل ب ج بالدوام يكون قياس الخلف من الرابع
لا من الاول فلا يوجد شرط الخلف اذ لا بد فى الخلف من ان يكون القياس المنتج للمحال من الشكل الاول فعلى هذا لا ينتج طريق الخلف واذا لم ينتج
فلو بدلنا الجزئية من طريق اخر وهو الافتراض لكن المقدم حق والتالى مثله

قرأت هذا المحل من التصحيح بغاب يوم السبت تاسع ربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦ من المنادى المحقق الانفروى فحشت تقريره فى ذلك اليوم

قال الشارح القطب اما اذا كان جزئيا فلو يتم فيه هذا البيان اى فى اثبات مفهوم لادوام العكس بطريق الخلف هكذا اذا كان لاصل جزئيا فلو يتم فى اثبات مفهوم لادوام العكس بطريق الخلف واذا لم يتم فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراضى واذا كان لا بد فى نفرض الذات التى فى اصل القضية اعنى بالضرورة اودائما بعض ج ب مادام ج لادائما التى صدق عليها ج و ب مادام ج لادائما د واذا فرضنا فيحمل وصف المحمول عليه تارة ووصف الموضوع اخرى فى مفهوم لادوام العكس اى بعض ب ليس ج بالفعل واذا حملنا فنقول د ب وهو ظ لان اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع ظ و د ليس ج بالفعل فينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج بالفعل فهو المط لما كان الصغرى بديهيا حكم عليه انه ظ ولما كان الكبرى نظريا اثبتها بالقياس الخلف بقوله والا لكان ﴿ هكذا لو لم يصدق د ليس ج بالاطلاق لم يصدق مطلقة عامة ولو لم تصدق هى لصدق نقيضها وهو دائمة مطلقة وهى د ج دائما فلو لم يصدق د ليس ج بالفعل لصدق د ج دائما ولو صدق د ج دائما لكان د ب دائما فلو لم يصدق د ليس ج بالفعل لكان د ب دائما هذا خلف يعنى لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط اذ اصل القضية بعض ح ب مادام ج لادائما واثبت ملازمة الكبرى بقوله لانا حكمنا فى الاصل ﴿ بانه لما حكمنا فى الاصل ان د ب مادام ج كان د ب لازما لد ج ولما كان لازما له فكلما صدق د ج دائما لكان د ب دائما فهو المط **قال** واذا صدق على انه ب ﴿ تصوير قياس للزوم العكس الاصل مع تضمنه قياس الافتراضى من الشكل الثالث بانه اذا صدق على د انه ب اى حمل وصف الموضوع عليه و د ليس ج بالفعل اى حمل وصف المحمول صدق بعض ب ليس ج بالفعل لانه نتيجة الشكل الثالث وبعض ب ليس ج بالفعل مفهوم لادوام العكس ينتج من متصلة صغرى وحملية كبرى من الاول اذا صدق على د انه ب وليس ج بالفعل صدق مفهوم لادوام العكس فهو المط ومنع الكبرى فى اصل القياس اغنى والطريق الاخر الافتراضى بانه لانم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون د فى الواقع واثبت بان الفرض ليس الفرض فى مقدم الشرطية اى فرض محض وهو منشاء السؤال بل الفرض يستعمل فى المحقق والمقدر كما استعمال ان فيهما ومنع ثانيا بانه لانم الاحتياج الى فرض د بل يكفى ان يقال الذات التى صدق عليها ج و ب مادام ج لادائما ﴿ واثبت بان فرض د للاختصار **قال** ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى نقض بانه يوهم بان الخلف فى الاصل الكلى والبيان اى الافتراضى فى الاصل الجزئى لتم وكفى كما هو الظاهر من كلام المص وهو بط ومنع الصغرى بانه انما يوهم ذلك لو كان اشارة هذا الى طريق الخلف وليس كذلك بل الى الافتراضى فعلى هذا نقض بانه يوهم بانه لو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر عليه لتم وكفى لكن القوم وضعوا هذا الطريق فى الجزئى وهو بط لان وضعهم هذا الطريق فى رد الاقيسة لا فى اثبات العكوس بل اثبتوا بالافتراضى عكس الجزئى والكلى ومنع انما يوهم لو وقع قوله واقتصر بالواو والواصلة كما فى بعض النسخ او الواو الواصلة ان لم يكن بمعنى او الفاصلة على تقدير وجوده فيه وليس كذلك اذ اكثر النسخ بالواو والفاصلة فعلى هذا يكون المراد لو اختار احد الامرين لتم وكفى ومنع الملازمة بانه اذا بين جريان الافتراضى فى الاصل الكلى بين بطريق الاولوية جريانه فى الاصل الجزئى واما اذا بين جريانه فى الجزئى لم يلزم منه بيانه فى الاصل الكلى واثبت بانه اذا جرى الافتراضى فى الجزئى جرى فى الكلى لان الجزئى اعم والكلى اخص والاعم لازم الاخص فالجزئى لازم الكلى والعكس لازم الجزئى بطريق الافتراضى والجزئى لازم الكلى ولازم اللازم لازم فالعكس بطريق الافتراضى لازم الكلى وما كان لازما لازما فجرى فى الاصل الكلى فالافتراضى جرى فى الكلى بجريانه فى الجزئى ونقض بانه تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين ومنع عدم كونه من دأبهم اذ لو قصد به الاعتراض واما اذا قصد به التنبيه على امر مهم اذ لولاه لربما توهم من سياق كلام المص اختصاص الخلف بالكلى والافتراضى بالجزئى فيكون من دأب المناظرين وان لم يكن من الوظائف الموجهة **قال** والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة بطريق الخلف ويمكن اثبات انعكاس الخمسة ببرهان واحد الى المطلقة العامة لاخص منها اى العامتين والدائمتين من غير حاجة الى الخلف هكذا عقد الوضع فى الخمسة مطلقة عامة وهى تجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وعقد الوضع فيها يجامع الاربعة ولما كان عقد الوضع يجامع الاربعة فاذا جعل العقد محمولا يصدق المطلقة العامة لامحالة وما يصدق ﴿

لا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخر اصلا فلما كان عقد الوضع ﴿ فاذا جعل محمولا ﴿ لا يلزم
صدقها مقيدة بخصوصية ﴿ و منع الملازمة بان اللازم منه عدم العلم باللزوم وهو ليس بمقصود و الملزوم العلم
بعدم اللزوم وهو ليس بلازم اذ عدم العلم لا يستلزم العلم باللزوم و هو الخط فافهم فاني قد اشرت وما صرحت
رعاية لمقتضى الزمان ∴ فان هذا الزمان زمان فساد الاخوان ∴

لمجرده الفقير رشيد غفر له

فيضله حاصل اولور باغنه ٥ ميوه سنر شول درختدن نه سنر ما
رشيد باطشي اترلر البته ٥ ميوه دار اولسه باغ بجنده شجر ما

قراءت من المقام يوم الاحد عاشر الربيع
الاخر من شهور سنة ١٢٤٦ من كتابه
العلامة المحقق الانقروي فكتبت تقريره

قال الشارح القطب للقوم فى بيان عكوس القضايا ثمانى طرق ﴿ نقض بان الخلف اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وهو يعم ما هو بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا وما هو بعكس النقيض ليبطل بانعكاسه الى ما ينافى الاصل
المفروض الصدق فالخلف يعم بهما وما يعم فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف وما لا يكون خارجا فهو طريقا الى الثابت فعد عكس
النقيض طريقا الى الثابت ومنع الصغرى بانه ان اريد بالخلف الخلف المستعمل فى باب العكوس فلا نسلم الصغرى كيف انه معرف بضم نقيض العكس
مع الاصل نفسا ان كان بسيطا او كل من جزئيه او مع جزء واحد كما يحتمل ان كان مركبا فلا عموم فيه وان اريد به الخلف مطلقا فسلمنا الصغرى
والكبرى لكن لا نسلم انه مراد القطب كيف ان مراده هو الاول ونقض بانه يلزم ان يكون الخلف قسمين وهو خلاف الواقع لما سيجىء فهو بط
ومنع بانه ادعى ان الخلف فى باب العكوس اصطلاحا مغايرا لمطلق الخلف ونقض بان هذا ادعاء لا موجب له فهو بط ومنع كيف ان الموجب
بيان اصطلاح القوم فى طريق اثبات العكس ونقض بانه لما كان تقييد المص عبارته بقوله فى الموجبات لينتج طريق الخلف جميعا فى كليتها
وجزئيتها فلو كان طريق العكس طريقا اخر غير الخلف لنتج هذا التقييد ان طريق العكس لا يجرى فى السوالب لكن التالى بط وكذا المقدم ومنع بان
بان الاصل فى القضايا الاوضاع والاحتراز انما يتم له فائدة لو كان الكلام فى الموجبات قال وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس نقض بان هذا التعريف غير صادق على ما صدق عليه الذات حقيقة فلا يكون
جامعا فيكون بط ومنع الصغرى كيف ان الفرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للتحقيقى ونقض بانه غير صادق على افتراض السالبة مع ان المعرف
صادق عليه فلا يكون جامعا ومنع الصغرى انما لا يصدق لو كان المراد بالحمل مجرد الحمل ايجابا كما هو المتبادر وليس كذلك بل المراد حمل وصف
الموضوع بالايجاب وحمل وصفى الموضوع والمحمول كما هو فى الاصل ايجابا او سلبا فلا ينتقض بمثل د ب و د ليس ج ف ب ليس ح فعلى هذا
نقض بان عطف والمحمول على الموضوع غير صحيح ومنع بانه يجوز ان يكون من قبيل علفته تبنا وماء باردا ونقض بان قوله وحمل وصفى الموضوع
والمحمول عليه يوهم ان الافتراض يكون فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع فهو بط ومنع الكبرى كيف حكم
البعض بغايته بان قال اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين المقدمتين فيها فيكون المقدمتان مستدركتين ونقض بان
حكمه بط لان الافتراض تقييد ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل وصف المحمول عليه وهو قضية واحدة وهى مفهوم العكس وهو اصل المط
بلا دليل وهو مردود فالافتراض بهذا المعنى مردود ومنع ثانيا الصغرى اى لا نسلم التوهم لجواز ان يكون المعنى وحمل وصف الموضوع ليحصل
عقد الوضع وهو مقدمة وحمل وصف المحمول ليحصل عقد الحمل وهى مقدمة اخرى وهما دليل منتج المط وهو مفهوم العكس فعلى هذا نقض بان
وصف الموضوع لا يتميز عن وصف المحمول فيكون الحكم عليهما ترجيحا بلا مرجح فعلى هذا لا يتحقق الاندراج ولا يرتبط احدى المقدمتين بالاخرى
فلا ينتج ومنع الصغرى بان المراد حمل وصف الموضوع فقط عقد الوضع مقدمة وحمل وصفى الموضوع والمحمول عقد الحمل مقدمة اخرى
فيتميز ان ويتحقق الاندراج فيرتبط فينتج ونقض بان ذات الموضوع اما ان يعتبر معنونا بوصف الموضوع او لا يعتبر فعلى الاول يلزم حمل
الشىء على نفسه وعلى الثانى ليس هنا وصف ثالث يكون وسطا فعلى الاول لا يمكن حمل الوصف على الذات وعلى الثانى لا يتحقق شكل من الاشكال
فجرى عادة القوم بترتيب الافتراض على هيئة الشكل الثالث بط لان الثالث المتوسط الساقط الذات لا الوصف كما يقال المتغير العالم
المتغير الحادث سقط وصف التغير فالعالم الحادث بل التحقيق التمسك بان الافتراض ليس بقياس بل هو التصديق باجتماع وصفى الموضوع
والمحمول فى ذات واحدة حتى يمكن من معرفة ان المعتبرة بالمحمول يثبت له الموضوع فى عكس القضية كما يعبر بالموضوع يثبت له المحمول فى
اصل القضية ويمكن ان يقال ان هنا وصفا ثالثا ثبوت وصف الموضوع للذات فقط وثبوت وصف المحمول لها فقط وثبوت وصفى
الموضوع والمحمول لها والثابت باعتبار انفرادهما والساقط اجتماعهما وهو وصف ثالث مفروض فلا يكون الذات ساقطا بل هى
مندرجة تحت وصف الموضوع وهو مندرج تحت وصف المحمول فالذات مندرج تحت وصف المحمول اما نختار الشق الاول فنقول
ان حمل الوصف الفرضى على الوصف الحقيقى لا بضرر واما نختار الشق الثانى فنقول ان الحد الاوسط وصف مفروض قال ليحصل مفهوم
العكس اما ان تكون النتيجة نفس مفهوم العكس ان كان الاصل بسيطا واما ان تكون جزء من اجزاء العكس ان كان مركبا وقوله ليحصل
جزء من التعريف اشارة الى ان التعريف مشتمل على العلل الاربعة فالفاعلية مذكورة بطريق الالتزام اذ الفرض يلزمه الفارض والحمل
يلزمه الحامل وكذا الصورية لانها حاصل المصدر وهو لازم للمصدر وهو الفرض والحمل والمادية قوله فرض ذات الموضوع الخ

والغائبة قوله ليحصل ﴿ قال بخلاف الخلف فانه يعم الجميع نقض بانه اما ان يراد بالجميع معنى الكل المجموعي او الافرادي
فعلى الاول لا يصح الاستثناء بقوله بخلاف اذ الافتراض يعم الجميع بمعنى الكل المجموعي لان للاكثر حكم الكل وعلى الثاني لا يصح ايضا
اذ الخلف لا يجري في الجزئية بل يحتاج الى الافتراض فقوله بخلاف ﴿ لا يصح منع الشق الثاني للكبرى انما لا يصح لو كان المراد الافراد
الشخصية وليس كذلك بل المراد منها الافراد النوعية فالخلف يجري في جميع انواع الموجبات والسوالب ونقض بان بعض السوالب
لم يجر فيه الخلف كما في السالبتين الخاصتين الكليتين ولذا اثبتهما المصنف بطريق العكس وما هو كذلك لا يجري في جميع انواع الموجبات
والسوالب فالخلف لا يجري في جميع انواعها ومنع الصغرى بان عدم اثباتهما بالخلف وعدم اجرائها به لا يدل على عدم جريان الخلف

قرأت هذا المقام يوم الاثنين الحادي عشر
من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦ من اسناد
الفاضل المحقق الانقروي فكتبت تقريره في ذلك اليوم
باذن ربي وانا الفقير الشيد [redacted] الرشدي
ابن الامام احمد صدر من المدرسين الكرام غفر الله لهم

٥

المجرده الفقير رشدي غفرله

ره علم ايجره تهنيم بكا يولداش اولان كلسون ، بو ايله
برغزيم وار يسه حالداش اولان كلسون ، وجودك خاك
پاى اهل علم ايمك كرك طالب ، سر وجان ايله ميدان فناده
باش اولان كلسون ، سلامت اسبنى وار يسه علمى ايلسون
پيشه ، بو علم ايجره ملامت ايله رشدى قاش اولان كلسون ،

٥

قال القطب والثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما بينا في الاصل نقض بان هذا التعريف غير جامع لافادة فهو بط منع الصغرى واثبت بانه اما ان يراد بالعكس عكس تمام القضية كما في البسائط واما ان يراد به عكس جزء منها كما في المركبات فعلى الاول لا يصدق على الثاني وعلى الثاني لا يصدق على الاول فعلى التقديرين غير جامع فهو بط ومنع صحة الترديد بانه انما يرد لو كان لام العكس عوضا عن المضاف اليه لم لا يجوز ان تكون للعهد فالمعهود مطلق العكس سواء كان للبسائط او للمركبات ونقض بان في هذا التعريف لفظا مشتركا وارادة معنيي لفظ مشترك في استعمال واحد وهما غير جائز فهي هذا التعريف غير الجائز وما فيه غير الجائز فهو غير جائز ومنع الصغرى بانه لو لم ان فيه عموما مشتركا لم لا يجوز ان يكون عموما مجازيا ونقض بان المجاز في التعريفات غير حسن ولو سلم لكن لو لم الكبرى بان عدم جواز ارادة المعنيين من المشترك في استعمال واحد مطلقا على مذهب سواء كان في التعريفات او غيرها كيف انه جائز مطلقا على مذهب ونقض بانه مجاز ومنع بان كونه مجازا على مذهب واما على مذهب فحقيقة ونقض بان المجاز في الجمع دون الفرد او في النفي دون الاثبات وههنا ليس بجمع ولا نفي ومنع بان ذلك مذهب صاحب الكافي والهداية وفيه مذاهب ثمانية وفي المذهب السابع عدم الجواز للدليل القائل على امتناعه فلا يمكن وفي الثامن لا يجوز لانه ليس من اللغة كما في التلويح فعلى الاختلاف انما يرد السؤال بعدم حسن التعريف اذا لم يوجد قرينة ولو سلم لكن لو لم ان لفظ العكس مشترك كيف انه مطلق ويجوز في المطلق ارادة كل واحد من افراده ونقض بانه اما ان يراد بما بينا في الاصل نقض الاصل او الاخص منه فعلى الاول لا يصدق التعريف على المطلقة العامة الجزئية ولا يصدق على ما عداها وعلى الثاني يصدق على ما عدا المطلقة العامة الجزئية وعلى الاول لا يكون جامعا وعلى الثاني لا يكون جامعا ومنع كيف ان المراد بما بينا في الاصل اعم من النقيض او الاخص منه

قال فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين توطئة وبسط وفائدة دفع لما يقال ان المصنف لم يبين الطريقين الاولين واجاب عنه بانه لما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين ولم ينبه على طريق العكس حاول منع الدعوى المفهومة كيف انه نبه على طريق العكس ايضا فيما سبق واثبت بان المراد بما في قوله فيما الموجبات اذ طريق العكس لم يبين في الموجبات

قال ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه نقض هذه العبارة بانها مخالفة للتعريف للتفنن بلا نكتة وهو بط فهي بط منع الصغرى كيف نكتته الايضاح ونقض بانه لو كان المراد الايضاح لقال ليصدق نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع الملازمة اذ المساوي للنقيض مندرج في النقيض ونقض بان الاخص من الشيء مندرج تحته وما هو كذلك فذكر الاخص بعد ذكر النقيض مستدرك فهو بط ومنع الكبرى اذ العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث ولما لم يتعين الحاصل من العكس ليكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص قال في التعريف ليحصل ما بينا في الاصل ولم يقل ليحصل نقيض الاصل

قال فان الاصل اذا كان كليا ⇐ اثبات لقوله فلك ان تعكس ⇐ هكذا اذا انعكس نقيض العكس في الموجبات اما ان يكون الاصل كليا او جزئيا فان كليا فعكس نقيض العكس اخص من نقيض الاصل وان جزئيا فعكس نقيض العكس اما نقيض الاصل او اخص منه فاذا انعكس نقيض العكس في الموجبات فعكس نقيض العكس اما اخص من النقيض او النقيض ومنع الكبرى واثبتها بقوله فان الاصل اذا كان كليا ⇐ هكذا اذا كان الاصل كليا كان نقيض عكسه سلبا كليا والسلب الكلي ينعكس كنفسه فاذا كان الاصل كليا كان نقيض عكسه ينعكس كنفسه في الكم كليا ونفسه اخص من نقيض الاصل فاذا كان الاصل كليا كان نقيض عكسه ينعكس الاخص من نقيض الاصل وهناك تصوير اخر وهو هكذا اذا كان الاصل كليا ونقيض النقيض الى اخص من نقيض الاصل ومنع الكبرى كيف ان ذلك في غير المطلقة العامة اذ فيها ليس باخص واثبت بان المراد من الاخص بحسب الكم في الكل واما في الجهة في غير المطلقة العامة فيما اذا كان الاصل جزئيا بقرينة ذكر الكم في الصغرى وقوله وان كان جزئيا

والتصوير الاسهل في اثبات الملزومة في الكبرى في الشق الاول هكذا السلب الكلي نقيض الايجاب الجزئي وهو عكسه فالسلب الكلي نقيض عكسه وهو لازم المط وعكس الايجاب الكلي نقيض عكسه سلب كلي وهو ينعكس كنفسه في الكم كليا ونفسه اخص من السلب الجزئي وهو نقيض الاصل فالايجاب الكلي نقيض عكسه ينعكس الى الاخص من نقيض الاصل واثبات ملازمة الكبرى في الشق الثاني قوله فان كان جزئيا الخ ، وان كان الاصل جزئيا فاما ان يكون مطلقة عامة واما ان يكون احدى القضايا الباقية فان مطلقة تنعكس كنفسها الى نقيضها وان احدى الخ انعكس الخ الى ما هو اخص الخ فان كان جزئيا اما تنعكس كنفسها واما الى ما هو اخص واثبات ملازمة كبرى الشق الاول السالبة الدائمة الكلية نقيض المطلقة العامة الموجبة الجزئية وهي عكس المطلقة العامة فالسالبة الدائمة نقيض عكسها وينعكس الى نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيض الاصل فالايجاب الجزئي المطلقة العامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها **قال** اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين الخ اثبات الجزء الثاني من الكبرى الثالث هكذا احدى القضايا الباقية اما الدائمتان الخ واما الوقتيتان الخ وكلوهما انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها ينتج اثبات الشق الاول من الكبرى الدائمتان الخ نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة وهي اخص من نقايض الست فالدائمتان الخ نقيض عكوسها تنعكس الى ما هو اخص من نقايضها اثبات الصغرى هذه الست تنعكس الى حينية مطلقة وهي نقيضها عرفية عامة فهذه الست نقيض عكوسها عرفية عامة فالعرفية العامة نقيض الحينية المطلقة وهي عكس الستة ينتج من غير المتعارف فالعرفية العامة نقيض عكوسها واثبت الكبرى الثانية العرفية العامة اخص من الممكنة العامة والمطلقة العامة والحينيتين الممكنة والمطلقة والاولى نقيض الضرورية والثانية نقيض الدائمة والثالثة والرابعة نقيضا العامتين والجزئيين الاوليين من الخاصتين فالعرفية العامة اخص من نقيضي الدائمتين ونقيضي العامتين ونقيضي الجزئيين الاوليين من الخاصتين ونقيض الجزئيين الاوليين اخص من نقيض الكل والكل المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين والمفهوم الخ نقيض الخاصتين فالعرفية العامة اخص من نقيض الاخص من نقيض الخاصتين والاخص من نقيض الاخص من نقيض الخاصتين اخص فالعرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين ونقيضا بانه عدول عن المسافة القصيرة الواضحة وهو غير صواب فالصواب العرفية العامة اخص من الحينيتين وهما نقيضا العامتين سواء كانتا فضيتين او جزئي الخاصتين فالعرفية اخص من نقيضي العامتين والخاصتين ومنع التقريب بان اللازم من هذا الاثبات ان العرفية العامة اخص من نقيض جزئي الخاصتين وهو ليس بحق والمقصود هو كونها اخص من نقيضي الخاصتين وهو ليس بلازم من الدليل فلو تم التقريب فيحتاج الى بيان ان نقيضي الجزئيين اخص من نقيضي الخاصتين اثبات الشق الثاني من الكبرى هكذا الوقتيتان والوجوديتان نقيض عكوسها سالبة دائمة وهي تنعكس الى نفسها وهي اخص من نقايضها فالوقتيتان والوجوديتان نقيض عكوسها اخص من نقايضها اثبات الصغرى السالبة الدائمة نقيض المطلقة العامة وهي عكوس الاربع فالسالبة الدائمة نقيض عكوسها وبالعكس نقيض عكوسها سالبة دائمة وهو المط والكبرى الاولى مسلمة واثبت الكبرى الثانية بان السالبة الدائمة اخص من الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والاول نقيض الجزء الاول من الوقتية والثاني نقيض الجزء الثاني من المنتشرة فالسالبة الدائمة اخص من نقيضي الجزئيين الاوليين ونقيضا الجزئيين الاوليين اخص من نقيض الوقتية والمنتشرة فالسالبة الدائمة اخص من الاخص من نقيض الوقتية والمنتشرة وعلى هذا القياس الوجوديتان

لمحرره الفقير رشدي غفرله

ای رداء کبریا در وجهکه مظهر سنک
پرده اولماز بوزوکه آینه انور سنک

رشحه فضل وعطا کی قبل طریق حمده زاد
کیجه کوندز لطفکی احسانکی اوقر سنک

٥

قرأت هذا المقام من التصديقات في يومين هما يوما الاربعاء والخميس الثالث والرابع عشر من الربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦ من استاذي الفاضل العلامة المحقق الانقروي وكتبت هذا التقرير على نمط ما سمعته منه فيهما وانا الفقير السيد الشريف الرشدي من المدرسين الكرام ابن الامام احمد اللهم يسر لي تدريس هذا المقام آمين

قال الشارح الفطب

قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة الخ واثبت بان الممكنة الخاصة اما تنعكس كنفسها واما تنعكس الى الممكنة العامة لكن لو تنعكس كنفسها فتنعكس الى الممكنة العامة واثبت المقدمة الرابعة بان الممكنة العامة احد جزئيها سالبة ممكنة وهي لو تنعكس فالممكنة الخاصة لا تنعكس كنفسها واذ لم تنعكس كنفسها فانعكاسها عندهم ليس الا باعتبار جزئه الايجابي وهو الممكنة العامة فانعكاس الممكنة الخاصة ليس الا باعتبار الممكنة العامة وما كان انعكاسها فتنعكس الى الممكنة العامة فالممكنة الخاصة تنعكس الى الممكنة العامة ونقض بالجربان بان هذا الدليل جار في الخاصتين مع تخلف حكم المدعى وكل دليل شانه كذلك فهو فيد واثبت الجربان بان الخاصتين احد جزئيها سالبة واثبت التخلف بانهما تنعكسان الى جزئية مطلقة واثبت بدليل اخر بان في الممكنة الخاصة الموجبة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا وما يكون لا يصدق في العكس سلب ضرورة الايجاب في الممكنة الخاصة يجوز ان لا يصدق في العكس سلب ضرورة الايجاب وما لا يصدق لا يلزم لا وما لا يلزم لا يكون عكسا في الممكنة الخاصة يجوز ان لا يكون عكسا كنفسها في السالبة ومنع الكبرى بانه لا نسلم عدم صدقه كيف يصدق سلب ضرورة السلب واثبت بان سلب ضرورة الايجاب ليس لازما لوصف الموضوع فلو تنعكس وسلب ضرورة السلب لازم له فتنعكس وما لا يكون لازما ليس ما يكون لازما فسلب ضرورة الايجاب ليس سلب ضرورة السلب ونقض بان حكم القدماء بانعكاس الممكنتين حكم بانعكاس اعم الجهات والحكم بانعكاس الاعم يستدعي حكمهم بانعكاس كل الجهات فحكم القدماء بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة يستدعي حكمهم بانعكاس كل ما هو اخص منهما فيلزم ان يكون لكل جهة عكسا وهو باطل ومنع الصغرى بان القوم لم يحكموا بانعكاس السالبة الممكنة الخاصة كنفسها اذ يصدق بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان الخاص ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان لصدق كل كاتب انسان ولو سلم لكنهم حكموا بانعكاس الموجبة فلزم ما لزم ولو سلم لكن لما ثبت بالبرهان عدم انعكاس الممكنة الخاصة السالبة وهي اخص من الممكنة العامة الموجبة فيلزم عدم انعكاس الممكنة العامة الموجبة لان عدم انعكاس الاخص يستدعي عدم الاعم مع انهم حكموا بانعكاسها فحكمهم متناقضان وثانيا السالبة الوقتية اخص من السالبة الممكنة الخاصة والسالبة والموجبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ فالسالبة الوقتية اخص منهما وعدم انعكاس الاخص يستدعي عدم انعكاس الاعم وهو الممكنة الخاصة وهي اخص من الممكنة العامة فعدم انعكاس السالبة الوقتية يستدعي عدم انعكاس الممكنتين موجبة وسالبة عامة وخاصة فلا وجه لتوقف المصنف في انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بل له ان يحكم بعدم انعكاسها ايضا ومنع بان اللازم عدم انعكاس الموجبة الممكنة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي ولذا توقف المصنف فعلى هذا نقض بانه لا وجه لما ذهب اليه القدماء ومنع بان يبين الوجه ويمنع البطلان بان مرادهم لو كان للممكنة الموجبة عكسا كان لازما لكل ما هو اخص منها ولا نسلم ان مرادهم لو كان لها عكسا لكان عكسا لكل ما هو اخص منها اذ لا بد للعكس من الموافقة في الكيف ففرق بين كون الشيء عكسا وبين كونه لازما اذ كل عكس لازم وليس كل لازم عكسا **قال** فبعض ب ج بالامكان نقض بانه يصدق بعض ب ج بالفعل وهو اخص من الممكنة فيصدق الاخص من الممكنة وكون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق على العكس اخص منه فبعض ب ج لا يكون عكسا للممكنة واثبت الصغرى بانه لما كان الكبرى اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل كان الكبرى فعلية ولما كان الكبرى فعلية كان النتيجة فعلية فلما كان الكبرى اتصاف لا كانت النتيجة فعلية وهي بعض ب ج ومنع حكم المقدم في الصغرى انما يصح على مذهب الشيخ واما على مذهب الفارابي فبالامكان **قال** اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول لا نقض بان عدم تمامية ادلتهم موقوف على انتاجها في الشكل الثالث وما هو موقوف لا يظهر بمجرد توقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وما لا يظهر لا فاقتصار المصنف على الشكل الاول قاصر فبيان عدم تمامية ادلتهم قاصر ومنع الصغرى كيف يمكن اثبات بعض ح ب بالامكان بالشرطية بان يقال اذا كان وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت الاخر ولو بالامكان ونقض بان الصغرى الممكنة لا بينج مطلقا وما هو كذلك فتقييدها بالضرورية مسندركا لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع لجواز كون القيد وقوعيا لا احترازيا ونقض بان كلا منهما بين البطلان وما هو بين البطلان فالتعبير

عنه بغير محقق ليس على ما ينبغي فالتعبير بان كلا منهما غير محقق ليس على ما ينبغي ومنع الكبرى بان عدم تحقق كل منهما
كاف في عدم تمامية الدليلين فلا حاجة الى ادعاء البطلان ۵

لمحرره الفقير رشدي غفرله ۵

ای عالمك الهی • حکمتلرك بلنمز • قوردك بو بارکاهی •
قدرتلرك بلنمز • رشدیه لطف ایدرسن • احسان
ایلرسن • ذوالفضل والمنن سن • منتلرك بلنمز ••

۵

قرأت هذا الموضع من
التصحيح بقلعات مومى لك سنة السادس
عشر من ربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦
من استادي الفاضل المحقق الانقروي
وانا الفقير سمي الخليل السيد
ابرهيم الرشدي ابن الامام لعمر ضي غفرلهما

۵

الشكل الاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة آ اب جاجب فرعه ايجد
والشكل الثانى شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فاب باجب دا
فرعه بد، طريق الرد بالخلف جعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى الشكل الاول فجب جاب آ
وطريق العكس عكس الكبرى فى الاول والثالث والصغرى مع جعلها كبرى فى الثانى ولا عكس فى الرابع فالاول والثانى
اب والثالث جب والشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين فآ اب جاجب اج اد
فرعه جد، طريق الرد بالخلف جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى الشكل الاول فالاول والخامس اب
والثانى والسادس آ والثالث جب والرابع حا وطريق العكس عكس الصغرى الاربعة الاول فجاجب جاجب
وفى الخامس عكس الكبرى مع جعلها صغرى جا ولا عكس فى السادس والشكل الرابع شرطه احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما فآ اج باب جب دا اد بج
طريق الخلف عند الشرط الاول جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى وعند الشرط الثانى جعل نقيض
النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى فالاول والثانى والرابع والخامس اب والثالث آ ولا رد فى الباقى وطريق العكس
عكس الترتيب فى الثلثة الاول آحا اب وفى الثامن جب وعكس المقدمتين فى الرابع والخامس جب ولا عكس
فى السادس الا بعكس الصغرى الى الشكل الثانى دا ثم يرد بعد الرد اليه بالخلف الى الاول آ لكن قد يرد السابع بعكس
الكبرى الى السادس من الثالث اد ثم يرد بالخلف الى الاول آ وقد يرد الثامن بعكس الترتيب الى الرابع من الاول جب
فرع الشكل الرابع بجد

[illegible] الاستدراك الانفع [illegible]

اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثباته عكس احديهما من تسليم عكس الاخر وبيانه بطريق الاخر والا يلزم
الدور فيكون القصر حقيقيا قال اما اذا كانت اتفاقية فهى اما خاصة او عامة فعلى الاول لا يفيد العكس وعلى الثانى
لم تنعكس فاذا كانت اتفاقية اما لم يفد عكسها اولم تنعكس اثبات الصغرى اذا كانت خاصة فعكسها موافقة
صادق لصادق وهى لا فائدة فيه فاذا كانت خاصة فعكسها لا فائدة فيه واثبات الصغرى الثانية بانها
اذا كانت عامة صادقة او كاذبة يجوز موافقة الصادق لتقدير ولا يوافق التقدير الصادق حيث لا يكون
التقدير صادقا وما يجوز لم ينعكس فاذا كانت عامة لم تنعكس ونقض بان الاتفاقية الخاصة والمنفصلة
سيان فى عدم افادة عكسها ووجه عدم الافادة وما هو سيان فالاخصر الاوضح ان يجعل علتها عدم امتياز
جزئيها بالطبع بنتج ومنع الصغرى بانه لا نسلم ان الموافقة كالمعاندة بان يكون من الطرفين اذ ليس موافقة التالى
للمقدم فى الاتفاقية فى الاتفاقية بموافقة المقدم للتالى لجواز كون التالى اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية
مع ان موافقة التالى له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وابطل السند بان الصادقين متوافقان من غير تفاوت
فيكون الموافقة كالمعاندة ومنع حقية المقدم واثبت بانه لما كان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع
والاحوال المحققة معها فى نفس الامر فيكون الصادقان متوافقين لكن المقدم حق وكذا التالى ٥٥٥

قرئ هذا الموضع من التصديقات يوم الاثنين الثامن عشر من الربيع الاخر من شهور سنة ١٢٤٦
وانا القارئ الفقير الحقير شريف [redacted] الرشدى ابن الامام احمد رضد فى ستر الله عيوبهم

قال الشارح القطب الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة نقض بالجريان بان دليل تقديم الحملية السالبة على الموجبة جار في تقديم الشرطية السالبة على موجبتها وكل دليل شانه كذلك فهو بط ومنع الجريان واثبت بان الشرطية السالبة الكلية تنعكس السالبة الكلية والكلية افيد في العلوم واضبط وما هو افيد واضبط فهو اشرف فالشرطية السالبة الكلية تنعكس لا اشرف وما تنعكس لا اشرف فيستحق التقديم فالشرطية السالبة يستحق التقديم مع انها لم تقدم فجرى الدليل وتخلف حكم مدعاه وكل دليل شانه كذلك فهو بط واجيب بالمعارضة التحقيقية في المقدمة بان الشرطيات لا تكون مسائل العلوم اصلا وما لا تكون لا تكون كليته افيد واضبط وما لا تكون افيد واضبط لا تكون اشرف فالشرطيات لا تكون اشرف ونقض بالجريان او يعارض بالقلب بان السوالب الحملية لا تكون مسائل العلوم وما لا تكون مسائل العلوم لا يكون كليته افيد واضبط فالسوالب الحملية الكلية لا تكون افيد واضبط فلا تكون اشرف فيقتضي ان لا تقدم على الموجبات فبطل الدليل ان كان نقضا بالجريان او سقط الدليل ان معارضة فعلى التقديرين بقي تقديم السوالب في الحملية بلا دليل فالصواب في الجواب نسليم ان الكلية افيد واضبط مطلقا سواء كانت في الحملية والشرطية او الموجبة والسالبة ونسليم الجريان لكن عدم تقديم السالبة الشرطية وتقدم ببيان حكم الشرطية الموجبة لكثرة استعمال الشرطية الموجبة

قال بالخلف نقض بان هذا القصر ينتفي بطريق العكس مع انه جار في الشرطية وكل شيء شانه كذلك فهو بط ومنع القصر اذ ذكر الشيء لا ينفي ما عداه وابطل بانه انما لا ينفي لو امكن اجراء ما عداه مع انه لا يمكن اجراء طريق الافتراض ههنا فالسكوت في معرض البيان يفيد الحصر والحصر بالخلف بط مع امكان طريق العكس ومنع الصغرى بانه انما ينفي طريق العكس لو كان القصر حقيقيا وليس كذلك كيف ان القصر اضافي بالنسبة الى طريق الافتراض ومنع القيد في الصغرى بانه لا نم جريان طريق العكس لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثباته عكس احديهما من تسليم عكس الاخرى وبيانه بطريق الاخر والا يلزم الدور فيكون القصر حقيقيا **قال** اما اذا كانت اتفاقية فهي اما خاصة او عامة فعلى الاول لا يفيد العكس وعلى الثاني لم تنعكس فاذا كانت اتفاقية اما لم يفد عكسها او لم تنعكس اثبات الصغرى اذا كانت خاصة فعكسها موافقة صادق لصادق وهي لا فائدة فيه فاذا كانت خاصة فعكسها لا فائدة فيه واثبات الصغرى الثانية بانه اذا كانت عامة صادقة او كاذبة يجوز موافقة الصادق في التقدير ولا يوافق التقدير الصادق حيث لا يكون التقدير صادقا وما يجوز لم ينعكس فاذا كانت عامة لم تنعكس ونقض بان الاتفاقية الخاصة والمنفصلة سيان في عدم افادة عكسهما ووجه عدم الافادة وما هو سيان فالاخصر الاوضح ان يجعل علتهما عدم امتياز جزئيهما بالطبع بتي ومنع الصغرى بانه لا نم ان الموافقة كالمعاندة بان يكون من الطرفين اذ ليس موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية في موافقة المقدم للتالي لجواز كون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وابطل السند بان الصادقين متوافقان من غير تفاوت فيكون الموافقة كالمعاندة ومنع حقية المقدم واثبت بانه لما كان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر فيكون الصادقان متوافقين لكن المقدم حق وكذا التالي

قرئ هذا الموضع من التصديقات يوم الاثنين الثامن عشر من ربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦ وانا القارئ الفقير الحقير شريف [redacted] الرشدي ابن الامام احمد ضد في ستر الله عيوبهم

٥٥٥

قال الشارح القطب قال قدماء المنطقيين عكس التقيض نقض بان عكس القدماء مستعمل في العلوم الحكمية وعكس المتأخرين غير مستعمل فيها والمستعمل انفع وافيد وغير المستعمل ليس بانفع وافيد فعكس القدماء انفع وافيد وعكس المتاخرين غير انفع وافيد ولما لم ينفع فخالفهم للقدماء بط ومنع الصغرى الثانية بان عدم استعماله عند القدماء لم لا يجوز ان يستعمل المتأخرون عكوسهم وابطل بان عكوس المتأخرين ثابتة في الكليات الفرضية وهي بمعزل عن الاعتبار في العلوم وما بمعزل عنه لم يستعمله المتأخرون فيها فعكوس المتاخرين لم تستعمل ويعارض بان عكوس المتقدمين ثابتة في الكليات الصادقة والعلوم الحكمية باحثة عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية والاعيان جزئيات فالعلوم الحكمية باحثة عن احوال الجزئيات ولا شيء من الكليات الصادقة بجزئيات فلا شيء من عكوس المتقدمين بثابت في العلوم الحكمية ومنع الصغرى الثانية بالترديد بانه ان اريد بانها باحثة عن احوال الاعيان بحثا جزئيا فلا نسلم وان اريد بحثا كليا فسلمنا لكن لا نسلم تفريع قولك فلا شيء من عكوس المتقدمين قال هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق نقض بان قوله ونقيض الاول مستدرك فالاولى والاول ثانيا ونقض بانه يلزم على هذا العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز ومنع الكبرى لتقدم المجرور وانه واقع في بعض النسخ والاول ثانيا ونقض بان قوله الكيف يغني عنه قوله والصدق فهو مستدرك وكل تعريف مشتمل للقيد المستدرك فهو غير حسن فهذا التعريف غير حسن ومنع الصغرى كيف ان بقاء الصدق لا يمكن بدون بقاء الكيف فيكون العطف من قبيل عطف الملزوم على اللازم والمشروط على الشرط فاو اكتفى بالصدق لزم الدلالة الالتزامية في التعريف وهي مهجورة فيه مع انه استغناء الثاني عن الاول فهو مما لا يعاب ونقض بان قوله بحاله لا فائدة فيه فهو مستدرك فالتعريف غير حسن ومنع كيف ان المراد من بقاء الصدق بحاله بقاؤه في القضية الحاصلة بعد التبديل مناسبا بحاله من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى قوله بقاء الكيف بحاله بقاؤه مناسبا بحاله من كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا ونقض بان هذا التعريف صادق على القضية التي هي الاعم اللازمة للقضايا الحاصلة من هذا التبديل كالدائمة اللازمة للضرورية والمطلقة والدائمة والعكس واحد مع ان المعرف غير صادق عليها فلا بد من قيد يخرج التبديلات التي يعكس بان يقال جعل نقيض الثاني اولا والاول ثانيا على وجه يحصل احض لازمة للاصل من هذا التبديل ولو لا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان على سابقه ونجد انا لا نسلم لزوم كون عكسه ذلك فلم لا يكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان ومنع صدق التعريف والاحتياج كيف ان المراد بالمعية المعية على وجه اللزوم والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة لانه الفرد الكامل وحمل التعريفات على المتبادر واجب فلو نقض ولو احتياج الى القيد فيصح التفريع فلو لا اعتبار هذا القيد قال كل ما ليس بحيوان ليس بانسان نقض بان عكس نقيضي الطرفين ليس بحيوان ليس بانسان لا ما ليس بحيوان ليس بانسان فلا يكون المثال مطابقا للممثل له ومنع كيف ان نقيض الحيوان المركب من ومن حرف السلب ويدل عليه اكتفاؤه في جانب المحمول بليس بانسان وما زائدة لرعاية امر لفظي وهو ان الكل لا يضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى الحيوان اولان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه في مجاري البيان كما يقع اللاحيوان قال وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف منع الخلف بانه لا نسلم التناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز كون البعض ليس ب في وقت و ب في وقت اخر واثبت بانه ليس المراد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل الضرورية او الدائمة فانعكس الى الدائمة والاصدق نقيضها سالبة جزئية مطلقة عامة فينعكس كنفسها بالمستوي فيكون بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب بالضرورة او دائمتهما متناقضتان فالحاصل انه ذكره في هذا المثال اجمالا والمحالات اللازمة مفيدة على حسبها ونقض بان هذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعد وما هو كذلك لا يرد هذا المنع فلا حاجة الى اثباته فيكون خروجا عن المرام قال والموجبة الجزئية لا تنعكس لان الموجبة بعض الحيوان لا انسان وعكسه بعض اللاحيوان انسان والاول صادق والثاني كاذب فالموجبة الجزئية اصلها صادق وعكسها كاذب وما كان اصله صادقا وعكسه كاذبا فلا ينعكس فالموجبة الجزئية لا تنعكس او يقال الموجبة الجزئية قد تنعقد مما يكون بينهما عموم من وجه وما ينعقد قد يثبت ان نقيضيهما متباينان كليا والتباين الكلي سلب كلي فالموجبة الجزئية قد يثبت ان نقيضهما سلب كلي فلما كان الموجبة الجزئية كذلك فلو انعكس بعكس النقيض لم يتحقق البقاء في الكيف لكن التالي بط وكذا المقدم مثل بعض الحيوان لا انسان ولا شيء من اللاحيوان بانسان ففي الدليل الاول لا بقاء في الصدق وفي الدليل الثاني لا بقاء في الكيف فعلى هذا نقض بانه لا يمكن انعكاس السالبة كلية كانت

او جزئية الى الجزئية بان تقول السالبة اما كلية او جزئية والكلية قد تنعقد من المتباينين او من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقة وقتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساوى او عموم من وجه والجزئية اما تنعقد من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه او اعم مطلقة وقتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساوى او عموم من وجه فعلى الاول نقيضا المتباينين قد يكونان اعم من وجه او متباينين تباينا كليا وعلى الثانى نقيضا المطلقتين اعم واخص مطلقا ونقيضا المتباينين والموضوع الاعم من وجه قد يكونان اعم من وجه وقد يكونان متباينين فالسالبة كلية او جزئية عكس نقيضهما اما اعم من وجه واما اعم مطلقا واما متباينان ولا بد فى صدق السلب الجزئى فى هذه الصور من دليل فالم يفهم لم يتم هذا البيان "

محرره الفقير رشيدى عفا عنه

قيل له عند تحريره هذا التقرير "والله يا ابراهيم انك لانت المحق" وهو ضد المبطل انى المحق من اتى بالحق واتصف به واحق الحق وابطل الباطل والمبطل من اتى بالباطل واتصف به وابطل الحق واثبت الباطل كما كثر طلاب الزمان فانهم لا يكادون يفقهون شيئا من الحق بل يعتقدون الباطل حقا كما نشاهد اكثر المتصدرين مجالس الدروس ليستفيد منهم لا يعلم شيئا وذلك لاعتقادهم باطل لبساطة كون من يحضرون مجلسه ويقرؤن منه جاهلا بالجهل المركب وهم كذلك مع انهم مع ذلك يسعون فى ابطال الحق واطفاء نوره ويضلون الغير مثل انفسهم فلا جرم انهم مبطلون الا من عصمه الله وقليل منهم فيهات هيهات فان العلم لا يؤخذ الا من اهله كما ورد خذوا العلم من افواه الرجال فافهم ما قلت وكن على بصيرة واحذر منهم والسر فى المقالة السابقة قوله انك على الحق المبين فان من كان على الحق المبين فهو محق كانا واستادى ومن كان على الضلال والبطلان المبين فهو مبطل كهؤلاء المذكورين اللهم ثبتنا على الطريق القويم كما ثبت اوليائك وفضلائك على الطريق القويم "

٥٥٥٥٥٥٥٥ "

قرأت هذا الموضع من استادى الفاضل المحقق الانقروى الذى هو وحيده عصره نفعنى الله بركاته يوم الاربعاء التاسع عشر من شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٤٦ فكتبت تقريره على وجه ما افاد بعنايته الله تعالى وانا الفقير قبيل البضاعة كثير الضراعة السيد الشريف الرشدى ابن الامام احمد صدر غفر الله ذنوبه وجودنا

قال الشارح القطب وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس
واثبته بقوله حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل انسان حيوان صدق عكسه وهو كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان لانه لو لم تصدق هي اى الموجبة المعدولة على تقدير صدق المقدم لصدق نقيضها وهو بعض ما ليس بحيوان
انسان وهو سالبة جزئية ولو صدق هو لو تعكس بالمستوى الى بعض انسان ليس بحيوان فلو اصدق هي على تقدير صدق كل
انسان حيوان لصدق بعض انسان ليس بحيوان وهما متناقضان وهو بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط وعلى هذا القياس
الخلف واما انعكاسها الى الموجبة الجزئية فثابت بطريق الدلالة فلا حاجة الى اثباته ولذا تركه واثبت عدم انعكاس الموجبة الجزئية
اما بعدم بقاء الصدق بحاله كما ذكره الشيخ واما بعدم بقاء الكيف بحاله كما ذكره العصام فيما سبق واثبت انعكاس السالبة كلية او جزئية
الى الجزئية بقوله فاذا قلنا لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالعكس ولم يثبت عدم انعكاسها الى الكلية ومنع لجواز انعكاسها الى الكلية
واثبت بان السالبة الكلية او الجزئية لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وعكسها كلية لا شيء من اللافرس بلا انسان
والاول اصل صادق والثاني كاذب وما هو كذلك فلو تنعكسان كلية فالسالبة الكلية او الجزئية لا تنعكسان كلية ومنع
الكبرى الثانية واثبت بان نقيضه بعض اللافرس كالحجر لا انسان وهو صادق وما كان نقيضه صادقا فعينه كاذب فلا شيء
من اللافرس بلا انسان كاذب **قال** وهكذا الشرطية المنفصلة الموجبة الكلية اذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود صدق عكسه وهو كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة لانه لما كان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
فكلما صدق كلما ان الشمس طالعة لا صدق كلما لم يكن النهار موجودا لا لكن المقدم حق لا واثبت حقية المقدم بان انتفاء اللازم
لو لم يستلزم انتفاء الملزوم لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما فان انتفاء اللازم لو لم يستلزم لا
ليهدم الملازمة لكن التالي بط وكذا المقدم واثبت عدم انعكاس الموجبة الجزئية بقوله لصدق قولنا لا بعدم بقاء الصدق
واثبت ان السالبتان تنعكسان الى السالبة الجزئية بقوله لانه اذا صدق لا ولم يثبت عدم انعكاسهما الى الجزئية

قال قال المتاخرون لو لم انه لو لم يصدق لا وهو منع للملازمة في الصغرى كيف ان اللازم من عدم صدق العكس صدق قولنا
ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان اذ العكس موجبة معدولة الطرفين كلية فلا يكون نقيضه موجبة معدولة الموضوع جزئية
وهي بعض ما ليس بحيوان انسان واثبت بانه لما صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج صدق بعض ما ليس ب ليس ج صدق بعض ما ليس بحيوان انسان ولما
صدق بعض ما لا قال المتقدمون صدق بعض ما ليس ب ج ونقض بان ليس بعض ما ليس ب ليس ج سالبة معدولة المحمول
وبعض ما ليس ب ج موجبة محصلة المحمول والاول لا يشترط فيها وجود الموضوع سواء كان موجودا او لا والثاني يشترط
فيها وجود الموضوع وما لا يشترط اعم مما يشترط وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فصدق قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج لا يستلزم صدق بعض ما ليس ب ج فيكون قول الشيخ لكنه دفع توهم النقض او المنع ان جعل كلمة لا في قوله لا يلزم دفع المنع
بمعنى لا نسلم يلزم فيكون قوله لان السالبة المعدولة الخ سند المنع انما اتى في صورة الدليل لفوته فعلى تقدير تصور التوهم بالنقض
فقوله فلما منعوا لا بمعنى مطلق الاعتراض واثبت المتقدمون الممنوعة بان قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج فيه كلمة ليس وهي تدل
على سلب شيء عن شيء وما تدل لا فهو سالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج فيه سالبة وما فيه سالبة فهو سالبة فقولنا كل ما
ليس ب ليس ج الموجبة السالبة المحمول لا معدولة والا لقيل كل لا ب لا ج والموجبة السالبة المحمول اثبات السلب للشيء وهو
لا يغاير السلب عن الشيء في نفس الامر بل بالاعتبار والسلب عن الشيء السالبة فالموجبة السالبة المحمول لا يغاير في نفس الامر السالبة
وما لا يغاير مساويها وما هو مساويها في حكمها في عدم اقتضاء وجود الموضوع فالموجبة السالبة المحمول في حكم السالبة فيه
واذا كانت في حكمها فاذا لم تصدق على كل ما ليس ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول لكن ليس لعدم الموضوع فيكون
لعدم ثبوت المحمول فاذا لم تصدق لعدم ثبوت المحمول صدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس ب ليس ج واذا صدق هو كان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب واذا كان معناه سلب ج مسلوب عما صدق عليه سلب ب كان نقيضه

اعنی ثبوت ج صادقا علیہ ای لیس ب والا لارتفع النقیضان فلیس بعض ما لیس ب لیس ج سلب السلب وبعض لیس
ب ج الایجاب وسلب السلب لا یغایر الایجاب فالاول لا یغایر الثانی وما لا یغایرہ فھو فی قوتہ فالاول فی قوۃ الثانی
فی نفس الامر فالسالبۃ السالبۃ المحمول فی قوۃ الموجبۃ المحصلۃ المحمول فالحاصل اذا صدق الموجبۃ الکلیۃ المحصلۃ صدق
الموجبۃ السالبۃ المحمول الکلیۃ والا لصدق السالبۃ السالبۃ المحمول الجزئیۃ ولو صدقت لصدق الموجبۃ المحصلۃ المحمول
فینعکس بالمستوی فیکون نقیضا للاصل مثل اذا صدق کل ج ب صدق کل ما لیس ب لیس ج والا لصدق لیس بعض
ما لیس ب لیس ج ولو صدق لصدق بعض ما لیس ب ج فینعکس الی بعض ج لیس ب وقد کان الاصل کل ج ب
فیتناقضان فقد تم دلیل المتقدمین بالاثبات وبالمنع فی کون السالبۃ معدولۃ بل ھی سالبۃ السالبۃ المحمول وھی مساویۃ
للموجبۃ المحصلۃ المحمول

قرأت ھذا الموضوع من التصدیقات
یوم السبت الثانی والعشرین من ربیع
الآخر من شھور سنۃ ١٢٤٦ من استاذی
الانقروی الفائق علی اقرانہ من کل الوجوہ

[redacted]

لمحرّرہ الفقیر السید رشدی غفرلہ

ار بو محنت خانہ دہ جای قرار اولمازکا
بیقرار اولان جہاندہ کمسہ یار اولمازکا

تنگ اولور میدانہ بو عالم کون و مکان
بحر علمہ طالمسہ رشدی کنار اولمازکا

قال الشارح المحقق فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف نقض بانه لما غير والم يصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف ولما لم يصح بطل تعريف المتاخرين فلما غيروا بطل تعريفهم ومنع ملازمة الكبرى اذ المراد لما منعوا غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم آخر غير ما جعله المتقدمون ولما غيروا الاصطلاح غيروا التعريف فيكون على اصطلاحهم لا على اصطلاح المتقدمين ومنع الملازمة في الصغرى اذ مجرد المنع لا يكفي في تغيير التعريف واثبت بان المراد لما منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق آخر غيروا ونقض بان عكس المتقدمين اخص من عكس المتاخرين فلم يبطل لزوم الاخص لا يثبت كون الاعم عكسا فلم يبطل عكس المتقدمين لو يثبت عكس المتاخرين وايضا انما المنع قدح في دليل انعكاس الحملية فهو لا يدل على القدح في دليل انعكاس الشرطية وما يقدحه المنع بحكم المقدم بانه لو تم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق للزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ونقض بان الشرطي غير معلوم الانعكاس على طريقة المتاخرين وما هو غير معلوم لا يتعلق غرض المقام بذكر قدح انعكاس الشرطي وما لا يتعلق فتغيير التعريف عند المتاخرين انما يتم عند المص بالنظر الى عكس الحملي لا الشرطي فالشرطية تغيير التعريف لا يتم عند المص بالنظر اليها ونقض ايضا بان هذا الدليل جار على طريقة المتقدمين بانه لو تم عكس الشرطية على طريقة المتقدمين لوجب التغيير لا الى ما غيروه بل الى ما يتناول عكس الشرطية على طريقتهم **قال** جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول نقض بان هذا التعريف غير جامع وغير مانع فهو مباين ويقتضي في عكس قولنا كل انسان حيوان ان يكون الانسان نقيض الحيوان وهو عين الانسان في آن واحد وهو من المحالات على ان نقيض كل شيء رفعه لا شيء آخر غيره فهو فاسد وما يقتضي المحال والفاسد فهو محال وفاسد ومنع الصغرى انما يرد لو كان اضافة النقيض والعين الى المفعول وليس كذلك بل الى الفاعل لانه الاصل وابطل بانه لا فائدة فيه ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول لانه لا يمكن ومنع بانه يمكن بادخال حرف السلب عليه وابطل بان نقيض كل شيء رفعه فلو يكون اللاانسان نقيضا للحيوان وهو لا يكون عينا للانسان ومنع هذا الاقتضاء انما يقتضي لو كان المراد من الاول والثاني شيئين اي الانسان والحيوان وليس كذلك بل المراد منهما شيء واحد لان المفعول الاول للجعل الذات والثاني الصفات ونقض بانه يلزم اتصاف شيء واحد بالاولية والثانوية وهما متضادان وهو محال ومنع الاستحالة بانه انما يكون محالا لو كان في قضية واحدة وليس كذلك بل في قضيتين اي الاصل والعكس ونقض ايضا بان التعريف غير جامع وغير مانع بل مباين لانه يلزم ان يكون عكس قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الحيوان ليس بانسان ومنع انما يرد لو كان المراد من القضية المأخوذة في التعريف اصل القضية كما في العكس المستوى وليس كذلك بل المراد منها هنا هي القضية الحاصلة بعد هذا التبديل فيكون المراد بالاول في العكس ثانيا في الاصل وبالثاني ثانيا في العكس اول في الاصل فقول العصام والمراد بالثاني الاول هنا اي في العكس ثاني القضية التي هي الاصل كالاول اي في الاصل الثاني اي في العكس بخلاف ما في تعريف العكس المستوى فانه بالعكس اي جعل الاول في الاصل ثانيا في العكس والثاني في الاصل اولا في العكس فالقضيتان اي الاصل والعكس معتبرتان في تعريفهما على عكس اعتبارهما في الاخر فلا يرد الاعتراضات السابقة **قال** يعني فاخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول نقيضا له نقض بان هذا التفسير غير مطابق للمفسر له اذ قدم المفعول الثاني على الاول فهو بط ويعارض بان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف وما يراد به الذات مقدم على ما يراد به الوصف فالاول مقدم على الثاني فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل فمفهوم المتن لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ولما كان مفهوم المتن فلو فسرت عبارة المتن

بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزءا اول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالمفعول الثانى الذات لكن التبا
بط فلذلك قدم الشئ المفعول الثانى ونقض بانه بعيد عن القصد ونقض بان تعليل الجعل بقوله لتعيين نقيضه يقتضى
كون الجعل بقصد فيخرج قولنا زيد قائم عكس قولنا ليس اللاقائم زيدا من غير ان يقصد فى هذا الحكم الى جعل نقيض اللاقائم
محمولا فلا يكون جامعا فلا بد من حمل الجعل فى المتن والاخذ فى الشرح على ما هو اعم من القصدى وغير القصدى فلا يصح الجعل
للتعيين فصح جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حمل على ظاهرها
والاوضح ان يقال جعل نقيض الجزء الثانى اولا اى موصوفا بالاولية فيكون التقديم تنبيها على ان القضايا الثانية ماخوذة
من الاصل مع ضم حرف السلب بالثانى ونقض بانه لا تعرض للجهة والنسبة فيلزم بقاؤهما بعينهما فيكون مباينا ومنع الصغرى
كيف ان قوله مع مخالفته الاصل فى الكيف يدل على اخذ الرابطة ايضا نقيضا لرابط الاصل واذا اخذ الرابطة نقيضا كانت
النسبة نقيضا وقوله وموافقته فى الصدق اشارة الى اخذ الجهة على وجه يقتضيه الصدق فبصح التعريف ٥

قرأت هذا المقام من التصديقات يوم الاحد
الثالث والعشرين من الربيع الاخر من شهور سنة ١٢٤٦
من استادى الفاضل المحقق الانقروى فكتبت
تقريره

لمجرده الفقير رشدى غفرله

يا مالك الملك العظيم ٥ قدرت سنك قوت سنك ٥
يا صاحب العرش العظيم ٥ قدرت سنك قوت سنك ٥
لطف وكرم ربا معين ٥ رشدى به ويرحمك همين ٥
انت القوى انت المتين ٥ قدرت سنك قوت سنك ٥

٥

قال الشارح القطب والاوضح ان يقال جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا

وجه الاوضحية ان الترتيب الطبيعى والوضعى ان يؤخذ الجزء الثانى وادخل عليه حرف السلب فيحصل النقيض ثم يجعل ذلك النقيض المتحقق جزء اولا من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل والعبارة الواضحة المفيدة لهذا الترتيب المقصود ان يقال جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا واما عبارة المص فانما تفيد تقدم جعل الجزء الثانى جزء اولا على جعل الجزء الثانى نقيضا مع ان الجعل الثانى مقدم على الجعل الاول اى جعل الجزء الثانى نقيضا مقدم على جعل الجزء الثانى جزء اولا اللهم الا ان يقال ان المص نظر الى التقدم الذهنى والشارح نظر الى التقدم الخارجى فلا نقض وذلك لان جعل الجزء الثانى جزأ اولا علة غائية لجعل الجزء الثانى نقيضا وهى مقدمة على المعلول فى الذهن وهو مقدم على العلة فى الخارج قال فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللزوم نقض بان قوله فد ليس ب و د ج اما ان يفيد ابهذين القيدين معا او يترك معا او قيدا بعكس ما قيدا فتقييده بهذا الاسلوب ترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع الترجيح بلا مرجح كيف اذ د ليس ب سالبة ومفهوم الجزء الاول سالبة فتناسب واما د ج فموجبة وحكم اللزوم موجبة فتناسب فلو قيد د ج بمفهوم الجزء الاول لاحتمل انتفاء موضوع السالبة بانتفائه او انتفاء اتصافه بمفهوم ج فبنا فى صدق الايجاب واما اذا قيد بحكم اللزوم بطل الاحتمال ونقض بان د ليس ب صغرى موجبة معدولة وهى تقتضى وجود الموضوع فد ليس ب يقتضى وجود الموضوع ومفهوم الجزء الاول سالبة لا يقتضى وجوده فد ليس ب لا مفهوم الجزء الاول ومنع الصغرى بانه لا نم ان مفهوم الجزء لا يقتضى وجوده كيف فد ليس ب بحكم اللزوم يقتضيه اما بان يجعل قوله بحكم اللزوم من التنازع واما من قبيل صنعة الاحتباك ونقض بان د ليس ب صغرى الشكل الثالث لا يلزم ايجاب الصغرى فيكون سالبة سواء كان الموضوع موجودا اولا ونقض بان قوله بحكم اللزوم غير شامل للموجبات الاربعة فالواجب بحكم اللزوم واللاضرورة ومنع عدم الشمول كيف انه اما مبنى على التغليب كما فى الوقيتين او المعطوف مع العاطف محذوف اى اللزوم او اللاضرورة او ما فى حكمه او جعل اللزوم كناية عن الايجاب اللازم له كانه قال بحكم الايجاب اولان اللزوم اخص منه فاذا اقتضى سلب اللزوم ووجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق فى ضمن اللزوم فبالطريق الاولى ٥

لمحرره الفقير رشدى غفرله

ارجهان آراواى جان افرين ٭ نور علمكله تجلى قيل دله ٭
چاره ساز اولين واخرين ٭ نور فيضكله تجلى قيل دله ٭
جمله اسما وصفانك حقيجون ٭ جمله اشياده حياتك حقيجون ٭
سر بى همتاى ذاتك حقيجون ٭ نور علمكله تجلى قيل دله ٭
ظلمت امكان ايچنده قالمشوز ٭ بحر افكار وخيالله طالمشوز ٭
كنده مزكرداب كونه صالمشوز ٭ نور علمكله تجلى قيل دله ٭
هر كسك دردينه سندن درد وا ٭ خسته هجرانه سندن شفا ٭
ديربو رشدى ايليوب سندن رجا ٭ نور علمكله تجلى قيل دله ٭

قرأت هذا المقام من التصديقات يوم الاثنين الرابع والعشرين من الربيع الاخر من شهور سنة ١٢٤٦ من استاذى الفاضل الانقروى فكتبت تقريره بعون الله الهادى وانا الفقير سمى الخليل السنبل الرشدى ابن الامام احمد صدقى غفرلنا

قال الشارح القطب ؛ لان السالبة المحمول لا يستلزم الموجبة المحصلة ٥ لان الاعم لا يستلزم الاخص
منع كون السالبة معدولة بل السالبة سالبة المحمول ونقض بان هذا المنع منع ما يؤيد المنع ومنع المنع ومنع ما يؤيد المنع
لا يجوز فهذا المنع لا يجوز ومنع الصغرى كيف ان المنع هنا الدفع مطلقا فيكون بمعنى النقض بان تلك السالبة سالبة المحمول
وهى مستلزمة للموجبة المحصلة فتلك السالبة مستلزمة للموجبة المحصلة ويعارض بان السالبة السالبة المحمول سلب السلب
وهو عين الموجبة المحصلة وما هو كذلك يستلزم الموجبة المحصلة والا يلزم استلزام الشئ لنفسه فالسالبة السالبة المحمول
لا يستلزم الموجبة المحصلة وردّ فى الكبرى بانا ان اريد بها انها عينها بحسب الذات فمسلمة لكن لا نسلم ان الحكم فى الكبرى
بالعينية من حيث الذات وان اريد بها انها عينها بحسب المفهوم فلا نسلم الكبرى كيف انهما متغايران بحسب المفهوم والحكم بالاستلزام
بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما ولو تنزلنا وقلنا ان السالبة معدولة فنقول لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة بان الموجبة
المحصلة فيما نحن فيه ما لا يقتضى وجود الموضوع وما لا يقتضى وجوده يلزم للسالبة المعدولة فالموجبة المحصلة يلزم السالبة
المعدولة وبهذين الجوابين يندفع المنع الثانى لاتحادهما فى السند والمنع **قال** ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ؛ منع ملازمة الصغرى
وابطل بانه يستلزم عدم استلزام الكل للجزء وهو باطل ومنع ملازمة الكبرى وابطل كذلك ومنع استلزامه النتيجة واثبت بان
هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه وما هو مبرهن عليه فهو مستلزم للنتيجة فعلى هذا نقض بانه لو صح هذا البرهان لصدق
الموجبة الجزئية فى جميع المواد ولو صدقت هى فيها لم يصدق نقيضها وهو السالبة الكلية اللزومية فى شئ من المواد فلو صح هذا البرهان
لم يصدق السالبة الكلية اللزومية فى شئ من المواد لكن التالى باطل وكذا المقدم واثبت ملازمة الصغرى بانه لو صح هذا البرهان
لانتظم بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين ولو انتظم لنقول كلما ثبت مجموع الامرين اى الانسان والفرس مثلا او الانسان واللاانسان
مثلا وثبت احدهما اى الانسان مثلا وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر اى الفرس او اللاانسان مثلا فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
اى الانسان ثبت الاخر اى الفرس او اللاانسان وهو موجبة جزئية فلو صح هذا البرهان لصدق الموجبة الجزئية فى جميع المواد ومنع
كلية ملازمة الصغرى والكبرى كيف ان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء وذلك
المدخلية فى كل مادة ممنوع واثبت بان وجود المجموع يحقق الملازمة بين كل واحد من الجزئين ولكل واحد منهما دخل فى وجود
المجموع ضرورة فوجود المجموع يحقق الملازمة بين ما له دخل فى وجود المجموع ضرورة وما يتحقق الا فله دخل فى الاقتضاء المذكور
فوجود المجموع له مدخل فى اقتضاء كل واحد من اجزاء ذلك الجزء وردّ بانه ان اريد بقوله وجود المجموع يحقق الملازمة ان وجوده
يحققها بطريق اللزوم فلا نسلم كيف ان الاولى ان يكون له دخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فى اقتضاء
ذلك الجزء بل ووقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان واللاانسان
وان اريد بان وجوده يحققها بطريق الالتزام فسلمناها لكن لا نسلم ان الكلام فى الالتزام كيف ان الكلام فى اللزوم بحسب نفس
الامر والا فلا يجوز ان يكون وجوده محالا وابطل السند بان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما وهو لا يقتضى ان
يكون اللزوم اقتضاء اللازم وتأثيره فيه وما لا يقتضى يجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن
ان يكون للجزء دخل فى اقتضائه وتأثيره فاللزوم بين الشيئين يجوز ان يكون المجموع ؛ فيكون الجواب الاكتفاء على منع كلية
كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا ينفى الملازمة بينه وبين الجزئين ٥

لمحرّره الفقير رشدى غفرله

ايله تجلى قوللره ● ياذا الكرم ياذا العطاء ● ايله تسلى قوللره ●
ياذا الكرم ياذا العطاء ● دلدن سوايه ميلى كسن ● نا قابليه
فانى هوسن ● رشدى يه فيض ايت هر نفس ● ياذا الكرم
●● ياذا العطاء ●●

فرغت هذا المقام من التصديقات من ٥
استادى الفاضل العلامة المحقق الانقروى
يوم الاربعاء السادس والعشرين من الربيع الاخر
من شهور سنة ١٢٤٦ فكتبت تقريره كما ترى وانا الفقير
السيد [redacted] الرشدى ابن الامام احمد صدقى غفرله

قد جاء وقت الشروع واوانه في مباحث القياس اللهم سهل علي الكلام فيها يا خالق المقدار وفالق القياس بحرمة اكامل الناس

قال الشارح القطب المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس

نقض بضم الكبرى من الثالث هكذا والمقصد من الشئ يكون خارجا عنه لا جزء منه فالكلام في القياس يكون خارجا عن الفن لا جزء منه وبعكس الصغرى ينتج من الاول الكلام في القياس المقصد من الفن والمقصد من الشئ يكون علة غائية وغرضا والعلة الغائية للشئ خارجة عن الشئ فالكلام في القياس خارجة عن الفن لا جزء منه وهو باطل وهو من الصغرى فهو باطل لانه من اجزاء الكتاب والجزء داخل في الكل ومنع بطلان الصغرى كيف ان من بمعنى في اى المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في الفن ونقض بانه مجاز بلا قرينة فهو باطل ولو سلم لكن لانم ايضا كيف ان المراد ان المقصد من باقي الفن بتقدير المضاف فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة خارجة فيكون مجازا في الحذف والاعراب ولو سلم ولكن لانم ايضا كيف ان من تبعيضية لان صلة القصد اى من جملة مباحث الفن ونقض بان الفن قسمان وما هو قسمان فمقاصده قسمان اى المعرفات والقياس وما هو مقاصده قسمان فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس فالفن لا يصح حصر المقو في القياس ويعارض بان الفن هو المنطق وهو آلة للعلوم وحقيقة العلوم التصديقات بالمسائل فالفن آلة لما هو حقيقتها التصديقات والآلة يتعلق القصد بها على حسب تعلق القصد بذي الآلة وذو الآلة تصديقات المسائل فالفن يتعلق القصد به على حسب تعلق القصد بتصديقات المسائل والقياس هو العمدة في الفن فالقياس عمدة يتعلق القصد به على حسب تعلق القصد بتصديقات المسائل وهي المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فالقياس هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى ومنع الكبرى الثانية بانه لانم حقيقة العلوم التصديقات بالمسائل عند الشارح بل هي المسائل وعند التفتازاني الملكة وعند السيد التصديقات بالمسائل ولو سلم لكن لانم ان النزاع بينهم حقيقي بل لفظي والا يرد عليهم الاسؤلة ولو سلم لكن ان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها والمسائل ادراكاتها تصديقات فالمقاصد المطلوبة في تلك العلوم هي الادراكات التصديقية ومنع كبراه واثبت بان ادراكاتها التصورية وسائل الى تلك التصديقات والوسائل ليست بمطلوبة فادراكاتها التصورية ليست بمطلوبة ونقض بان كون مقاصد العلوم هي المسائل بنا في ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي والموضوع والمسائل وما بنا في ما قيل فهو باطل ومنع منافاته كيف ان المراد بالمقاصد المقاصد الاصلية وهي المسائل لا غيرها ومنع الصغرى بانه لانم ان ادراكاتها التصورية وسائل واثبت بان التصديقات الكاملة لا تحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم

فراغت من هذا المقام يوم الخميس السابع والعشرين من الربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦ من استنساخي الفاضل الكامل العالم العامل الاديب القروي وانا الفقير [redacted] السيد ابن الامام احمد

لحرره الفقير [redacted] غفر له

عقلي بوقدر ذو فنون اولان كشنك درجه
برگون عقلي باشنه البت كلوب اخر طوبار
رشيا ميدان علم ايچره قودعوايي بوكون
چونكه برايش طونمدك دنيا ده سن حقه يرار

قال الشارح القطب وحده ٥ منع بانه لازم انه مركب من الذاتيات واثبت بان هذا التعريف للمفهومات الاصطلاحية والتعريفات لها حدود اسمية فهذا حد اسمي ومنع الكبرى واثبت بان التعريفات للمفهومات الاصطلاحية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح وما ليس لها حقيقة ورائه حدود اسمية فتعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود اسمية ونقض بان ما ذكره المص في وجه جعل تعريفات الكليات رسوما يستدعي ان يسمى ان هذا التعريف رسما تاما وما هو كذلك فتفسيره بالحد تفسير بالاعم فصاحبه فهو بط ومنع الكبرى كيف لا ومنافاة بين الحد الاسمي والرسم الحقيقي وانما المنافاة بين الاسميين والحقيقيين قال قول مؤلف نقض بان هذا التعريف فيه قيد مستدرك وكل تعريف فيه قيد مستدرك فهو غير حسن ومنع الصغرى واثبت بانه لما كان القول هو المركب فكان حاصل التعريف ان القياس مركب مؤلف ولما كان حاصله كذلك فذكر المؤلف مستدركا فيه فلما كان القول هو المركب فذكر المؤلف فيه مستدركا لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع ملازمة الكبرى انما يكون مستدركا لو كان تعلق من للقول نصا فيكون داخلا على المادة ولم يحتمل كون من تبعيضية بقرينة دخوله على الجمع وليس كذلك كيف ان ذكر المؤلف ليلائم توهم ان المراد قول من جملة القضايا اي فرد من افرادها وابطل بانه لو قال قضيته من القضايا او قول من الاقوال لتوهم ذلك لانه عبارة متعارفة في هذا المعنى لكن لم يقل فلا يتوهم ولو سلم مدار التسليم النقض بان انتفاء المقدم لا يستلزم انتفاء التالي لكن لو توهم لكان الجمع في التعريف بمعناه ولو كان بمعناه لم يكن بمعنى ما فوق الواحد ولو لم يكن لبطل ما هو المقرر في مجموع التعريفات في هذا الفن فلو توهم لبطل ما هو المقرر لكن التالي بط وكذا المقدم والجواب الواضح بان يقول القول جنس القياس وهو بمعنى المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى كلمة من فالقول لا يتعدى بمن ولما كان القول لا يتعدى بمن فلا بد من ذكر المؤلف بمعنى اللغة ليتعلق به كلمة من فلما كان لا بد ذكره لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع الكبرى الثانية كيف انه مبني على الارادة لا في مجموع التعريفات واثبت بانه لو لم يرد به ما فوق الواحد هنا لم يكن التعريف صادقا على القياس البسيط فلا يكون جامعا وللتنبيه على هذه الارادة قال قول مركب من قضيتين ٥ قال فالقول هو المركب نقض بان ضمير الفصل للاحتراز عن وقوع الصفة فان كان للقصر فلا يصح وان للاهتمام فلا يصح لان الحمل بالمواطئة انما مبني على كونهما متراد فين او متساويين والاول بط والثاني بط لانهما لو كانا متراد فين فاما ان يكونا مشتركين في الملفوظ والمعقول بالاشتراك المعنوي او اللفظي وهما بط لانهما لو كانا مشتركين معنويين فهما لكان بين الملفوظ والمعقول قدر مشترك لكن التالي بط وكذا المقدم ولو كانا مشتركين لفظيين لكان وضعهما متعددا على السوية لكن المركب حقيقة في اللفظي ومجاز في العقلي كما حقق في اول فصل المعاني المفردة والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك اذ هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات الى المعقولات فلا يكون بينهما اشتراك لا لفظا ولا معنى فلا يكونان متراد فين ولو كانا متساويين اي الاتحاد في ما صدق عليه مع الاختلاف في المفهوم الاصطلاحي لكان جمعا بين الحقيقة والمجاز وباعتبار تضمين تحقيقه رد ما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم القياس الملفوظ والقياس المعقول هو القول المؤلف في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشيء آخر وكذا القضية واجيب باختيار انهما متساويان ولا نسلم لزوم الجمع بينهما في التعريف لان القول مشترك معنوي بين الملفوظ والمعقول وان تعريف القياس للقدر المشترك كذا قال الشارح في شرح المطالع حيث قال جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فيكون تعريف القياس شاملا لقسمي القياس الملفوظ والمعقول وان المراد بالمركب المعنى اللغوي الشامل للملفوظ والمعقول

لا الاصطلاحي الخاص للملفوظ فيصح الحمل بالمواطئة وح يرد الاعتراض باستدراك لفظ مؤلف وما ذكره
السيد موافق لما ذكره التفتازاني من ان حمل القول على المعنى المصدري وانه مشترك لفظي بينهما وح لا يصح
تعلق كلمة من به ولذا ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وما قيل في دفع اعتراض السيد من ان العبارة المتعارفة
في ذلك المعنى فضية من القضايا او قول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد انما يدفع
كونه صريحا في ذلك المعنى لا التوهم

وفرغت من هذا المقام من البيضة بقات يوم السبت
الثامن والعشرين من ربيع الآخر من شهور سنة ١٢٤٦
من كتابة ذي الفاضل الكامل الاتقوى فقيه
[redacted]

٥

لمحرره الفقير رشدي غفرله

آلهي جان كوزم نور جمالكله منور ايل
دلم اول نور عكسندن دونه آينه آيه
سنك كبي غني به چون فقير اولمق تمنا يسدر
كداي بارگاهم كيم تنزل ايلم يا به
والهتني ديدي چون حضرت يوسف دعاسنده
بني ده صالحينه ايله الحاق ايركور آيا به
تجلي ايلدك فياض آسمندن فمو خلقه
بورشدي ديرك فيضك ايله طفل جانمه دايه

٥

قال الشارح هقط ٧ والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنين كما سيجئ ٥
نقض بان قوله والقياس المركب يغني عن قوله من القضايا ما فوق اثنين وما هو كذلك فذكره مستدرك
فقوله من القضايا ما فوق اثنين مستدرك ومنع الصغرى لجواز ان يتبادر منه القياس المركب الاصطلاحي
فيخرج عنه قياس الخلف المركب مما فوق اثنين وابطل بان القياس المركب ذكر في مقابلة البسيط وما ذكر
فيها فلا يتبادر منه الاصطلاحي بل يتبادر منه ما فوق اثنين وما يتبادر فهو مستغنى عنه ويعارض
بان هذه المقابلة مقابلة العام بالخاص وهي تدل على ان المراد بالعام ما سوى الخاص وما وراء الخاص
ما سوى البسيط فهذه المقابلة تدل على ان المراد بالقياس المركب ما سوى البسيط والبسيط مركب من قضيتين
فهذه المقابلة تدل على ان المراد بالقياس المركب ما سوى المركب من قضيتين فيشمل الخلف فيخرج الخلف من البسيط
ويدخل في المركب فينتقضان ونقض بان القياس لا يتركب من اقل من قضيتين وما يتركب صورة من اكثر من قضيتين
فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد كذا افاده الفناري فالمركب من الثلثة قياسان ومن الاربعة
اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة كل منها داخل في تعريف القياس ولا يجب دخول مجموعها من حيث
المجموع فيه فالمراد من القضايا ما فوق الواحد لانه جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن فهو بمعنى التثنية لا غير
اذ يجئ الجمع بمعنى التثنية مثل فقد صغت قلوبكما فقوله والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنين لا حاجة
بل مفسد ومنع بان هذا عند التحقيق واما عند المشهور فالمركب مثل الموصول والمفصول قياس لا بد من دخوله
فكلام الشق مبني على المشهور ونقض بان هذا التعريف غير صادق على الاقيسة التي لم يذكر من مقدمتها
الا واحدة لتادي الذهن الى الاخرى من غير ذكر فهو قياس مفرد نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فلا يكون جامعا فهو بط ومنع الصغرى بانه مبني على جريان عادة المبتدأ ان لا يحصل
النتيجة في الخارج بدون الازدواج جرت عادته ان لا تحصل النتيجة العقلية الا بالازدواج فلا يتم الاول
الا بمقدمة محذوفة هي كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدمة للدلالة
عليها فانها في قوة لكن الشمس طالعة فالنهار موجود قال واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
نقض بان التقييد بالمستلزمة ولذا نها خرج الاقوال الناقصة المشمولة للقول ايضا فيلزم دخولها في تعريف
القياس فلا يكون مانعا فهو بط ومنع بانه خرج بقوله لزم لذاته ونقض الشق في شرح المطالع بانه لو عنى بالقضايا
ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرعي عن التعريف فعلى الاول
غير مانع وعلى الثاني غير جامع وهما بط فهذا التعريف بط ومنع الملازمة الاولى باختيار الشق الاول الشرطية
خرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد ونقض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فلا يكون مانعا ومنع بانه كما ان الادوات اخرجت اجزاء الشرطية
عن صلوحيه التسليم اخرج تقييد الجزء الاول من القضية البسيطة بالجزء الثاني عن قبول التسليم فيخرج بقوله
متى سلمت او بان المراد من القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة
ليست كذلك بخلاف مقدمات القياس الشعري وان لم يحاول به التصديق بل التخييل حتى يفيد قبضا او بسط

لكن يظهر ارادة التصديق وبستعمل مقدمات على انها مسلمة نحو فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر
ففلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فيفيد قبضا وهو قوله اذا
سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لان الشارح لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر انه برهن للترغيب وللتنفير اذ المغنى
بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية قال وقوله اذا سلمت نقض بانه لا يكون مانعا
عن اغياره ومنع بان الاهمال هنا بمعنى الكلية ونقض بان ضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء
كان المراد من ظاهر القضايا المعقولة او الملفوظة وعلى الثانى لا يكون الضمير عين مرجعه وهو بط ومنع
الكبرى كيف انه جائز بطريق الاستخدام والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبى ونقض بان قوله لزم عنها
يكفى فى الحق فذكر سلمت بلا فائدة ومنع كيف انه اشارة الى ان تلك القضايا اى ليندرج فى الحد القياس
الغير البرهانى فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمتيه لا لنفسها لانها ربما تكونان كاذبتين مثل كل انسان حمار
وكل حمار حجر فانهما لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر وربما يكون بعضها صادقا وبعضها كاذبا مثل زيد حمار
وكل حمار ناهق فزيد ناهق ونقض بان النتيجة فى جميع اقسام القياس لوازمة للمقدمتين ولزوم شئ لشئ
لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم فالنتيجة فى جميع اقسام القياس لا تتوقف على تحقق المقدمتين وعلى تحقق
نفسها فان الوجوب واللزوم فى قوله بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها بل ان يقول لو صدقت مقدمتاه
صدقت النتيجة فلهذا صرف السيد الشريف كلامه عن الظاهر وقال اريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا
لزم عنها لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فى انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج الكواذب
فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر هذا كلامه ونقض بان
المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه ام التوهم فتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة
كاذبة فيخرج الصادق فى المقدمات عن التعريف ومنع بان الموهوم للكمال بعد عن القبول لا يكون ملتفتا
فى نظر العقول بخلاف الاول قال بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها نقض بان النتيجة اما ان تكون لازمة
للتسليم واما ان تكون لازمة لنفس المقدمتين او لهما معا فعلى الاول ما يلزم الانحصار فى المقدمات الصادقة او الكاذبة
مع انه يأبى عنه ضمير عنها ولذاتها وعلى الثانى لا يصح هذه الشرطية فلا يندرج فى التعريف الكواذب ومنع الكبرى
الثانية باختيارها الجواز انه لم يرد به افادة اللزوم بل اراد التعميم كما مر فى قولهم كل ما لو وجد كان ج وابطل بانه
لو جعلت الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة لخلا القول المؤلف عن التقييد باستلزام القول الاخر ولو خلا لدخل فى
تعريف القياس القول المؤلف عن القضايا الغير المستلزمة لقول اخر لكن التالى بط او يجاب بان اللازم يجوز ان يكون
اعم فما هو لازم للمقدمتين لازم لتسليمهما الا انه يلزمهما بدون التسليم ايضا وابطل بان القول الاخر بما ينفك عن
التسليم اذا كانت المقدمتان واحدهما كاذبة فالحق فى الجواب اختيار الشق الثانى ومنع الكبرى ايضا وتحرير المراد
من قوله متى سلمت بانه التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرض صدق الملزوم لصدق القول الاخر فى فائدة ادراج
قوله متى سلمت دفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ودفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا ج

قرأت هذا الموضع الكائن من التصديقات يوم الاحد وهو اليوم الاول
من جمادى الاولى من سنة ١٢٤٦ من مبتدى المحقق الانبروى فكتبت تقريره [redacted]

قال الشارح العطف ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها نقض بانه لو يتناول ما يكذب بعض مقدماته فلا يكون جامعا ومنع الصغرى كيف ان الضمير راجع الى المقدمات وكذب جميع المقدمات يجوز بكذب بعضها ونقض بانه لو اريد ذلك لكان قوله وكاذبها مغنيا عنه قوله الصادق المقدمات لكن التالي بط ومنع الملازمة كيف ان ذكره يغني عن الصادقة وعن الصادق والكاذبين فلو ونقض بانه لو صح ذلك لكان الجمع المحلى بلام الاستغراق مفيدا لاحاطة الجموع فقط فلا يكون استغراقا شاملا وهو تخالف لقول الاصوليين والنحاة وقول الكشاف اذ المصرح عندهم ان الجمع المحلى بلام الاستغراق يفيد احاطة الجموع والاحاد ويتعلق الحكم على كل احاد فلا يتناول ما يكذب بعض مقدماته فلا يكون جامعا ومنع الصغرى كيف ان الضمير راجع الى المقدمة في ضمن المقدمات ونقض بان استغراقا تلازما تعاكسا ولو سلم لكن يجوز ان تكون للعهد الخارجي بقرينة ان الكذب عدم الصدق كانه مذكور في ضمن قوله الصادق المقدمات فيكون معنى قوله وكاذبها اي بعضها بقرينة المثال الواقع في بعض النسخ كل حجر جماد ونقض بانه لا يتناول ما يكذب جميع مقدماته فلا يكون جامعا ولو سلم لكن يجوز ان يكون للجنس وهو اعم من الاستغراق والعهد الذهني فيكون اعم من كذب بعضه او كله ونقض بانه لما كان ذكر الجمع منشاء للايراد فالاولى الصادق في المقدمة وكاذبها ومنع بان استغراق المفرد اشمل ونقض بان الجمع المحلى نص في الاستغراق وليس المفرد المحلى بهذه المثابة فيكون اللام عوضا عن المضاف اليه او للعهد الخارجي فتقدير القياس الصادق في مقدمته اي مطلقا اي كله او بعضه ويعارض بان الاضافة كاللام في افادة المعاني الاربعة ومنع كيف انها ليست نصا في الاستغراق ولو سلم لكن لا يقطع عرق الاحتمال والحق في الجواب ان حرف العطف مع المعطوف مقدر اي القياس الصادق المقدمات وكاذبها او بعضها

قال وان كذبنا نقض بانه لما كان الكبرى صادقة فلا يكون المقدمتان كاذبتين فلا يصح قوله وان كذبنا ومنع الكبرى بانه ان اريد انه لا يصح دعوى الكذب فسلمنا لكن لا نم ان هنا دعوى الكذب وان اريد انه لا يصح فرض الكذب فلا نم عدم صحة دعوى الكذب ولو سلم لكن لا نم صدق الكبرى كيف وقد وقع في اكثر النسخ وكل حجر جماد ولو سلم لكن يجوز ان يكون هذا المثال مثالا لما يكذب احد مقدماته قال لزم عنها بخرج الاستقراء والتمثيل اللذان اثبت بان مقدماتهما يمكن تخلف مدلولهما عنهما وما يمكن ان فلا يلزم عنهما شيء اذا سلمتا فالاستقراء والتمثيل لا يلزم عنهما شيء اذا سلمتا وما لا يلزم ان فخرج بقوله لزم عنها لكن المقدم حق وكذا التالي منعا ولا الصغرى مطلقا كيف ان الاستقراء التام والتمثيل المنصوص العلة لا يمكن تخلف مدلولهما عنهما واجيب بان المراد الاستقراء الناقص والتمثيل الغير المنصوص العلة ولو سلم لكن لا نم التقريب كيف ان اللازم لا مكان تخلف مدلولهما عنهما عدم لزوم مدلولهما لا عدم لزوم شيء فلا نم صحة نفي لزوم شيء للاستقراء الناقص والتمثيل الغير المنصوص فلا يخرجهما قوله لزم عنها فلا يكون بقوله لذاته فهما خارجان بقوله ومنع الصغرى واثبتت اما الاول فبان الحيوان اما الانسان واما الفرس واما الحمار الى غير ذلك والكل محرك الفلك الاسفل عند المضغ فكل حيوان محرك الفلك الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما لم حادث بواسطة فقولنا كل مؤلف حادث وردد في الصغرى بانه اما ان يعتبر فيهما من حيثية اندراج الاصغر تحت الاوسط وهو تحت الاكبر في الاقتراني واستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فيرد ان الى هيئة القياس فينحقق اللزوم فيكون مثل المساوات فلا يخرج بقوله لزم عنها فيخرج بقوله لذاته وما ان يعتبر فيهما من حيثية انه بمجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكل في الاستقراء وبمجرد ملاحظة مشاركة

العالم مع البيت في التأليف يحصل الظن بحال العالم اذ لا علاقة بين الجزئين الا وجود الجامع المشترك بينهما فعلى
الاول يلزم ان لا يكونا استقراء ولا تمثيلا بل يكونا داخلين في المساوات فذكرهما واخراجهما هنا عبثا لخروج المساوات
فيما بعد وعلى الثاني يخرجان عن الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فلا يكون تعريف الدليل جامعا لان اللزوم نفي
عنهما واجيب باختيار الشق الثاني بانه يجوز ان يتخلف الشيء الاخر مع لزوم علمه للعلم بشيء لان المعلوم قد يتخلف عن العلم
او يقال ان المراد باللزوم في تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال وهذا عند السيد السند او انه داخل
في الدليل المعرف بانه ما يلزم من العلم او الظن به العلم او الظن بشيء اخر او ان للدليل عندهم معنيين احدهما الموصل
الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني خص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف
ونقض بان تعريف القياس صادق على القياس الفاسد الصورة وعلى الضروب العقيمة وعلى المغالطة فلا يكون مانعا
ومنع الصغرى بان اللزوم منوط بالاندراج ولا اندراج في فاسد الصورة في الاول وفي فاسد المادة في الثالث
ولا شرط في الثاني فلا لزوم فيها فيخرج هذه الثلثة بقيد اللزوم

قرأت هذا المقام من التصديقات يوم
الاربعاء رابع جمادى الاولى من شهور سنة ١٢٤٦
من اشتياق الفاضل العلامة الانقروي

[redacted]

لمجرده الفقير دشتي غفرله

نعمتك هر جاينم اولدي محيط • عاجزم يارب شكر كده سنك •
مركز عالمدن اولمدر بسيط • عاجزم يارب شكر كده سنك •
نه فلك اولسه اكا كاغد اكر • يازسه اقلام جهان سام سحر •
بيكده بيرن يازمغه بولمز ظفر • عاجزم شكر كده يارب سنك •
صورتكده اوزكه انسان ايلدك • سركه يول ويردك آسان ايلدك •
ظاهر باطن چوق احسان ايلدك • عاجزم شكر كده يارب سنك •
قلبمي عرفانكه قلدك صدف • حاصل اولدي انده صدف درنخف •
تاج كرمنك ايله ويردك شرف • عاجزم يارب شكر كده سنك •
سن غني الله بن عبدم فقير • ايلسك نوله بكا فيض كثير •
رشدي قاصر دل وجانله دير • عاجزم يارب شكر كده سنك •

قال الشارح القطب رحمه الله ليحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة ظاهرا
نقض بان الضمير في قوله لذاته راجع الى قول مؤلف وضمير قوله عنها راجع الى القضايا وهو تفكيك وهو
تعقيد وهو غير حسن فتعريف القياس غير حسن ومنع الصغرى كيف ان في بعض النسخ لذاتها وهو راجع الى
القضايا فلا تفكيك ولو سلم لكن لا نم الكبرى كيف ان امر التفكيك سهل لم هو اهل ونقض بان لفظة عنها تشعر
عنها تشعر استدراك قوله متى سلمت فلا يكون للهيئة مدخل في اللزوم فيكون التأليف لغوا في تحصيل النتيجة
ومنع الكبرى بانه لا نم ان العلية توجب نفس تحقق المقدمتين تحقق النتيجة كيف ان علمهما يوجب علمها فاللزوم
بين المقدمتين والنتيجة من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة
لا تحققهما تحققها فيكون معنى قوله متى سلمت لزم عنها اي متى علمت المقدمتان لزم عنه لذاته العلم بالقول الاخر
ومنع الملازمة كيف ان العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس والمقدمتين بل زمان العلم بالمقدمتين مقدم
واثبت بان متى جرد عن الزمان بقي على العلية فقط ونقض بان ذلك انما يجري في اذ التعليلية الظرفية واما متى
فللزمان خاصة فلا يصح تجريده عن الزمان ولو سلم لكن اعتبر في زمان المقدم انساع واستبعاب لزمان التالي
فيكون اللزوم بمعنى الاستبعاب والاستقبال ونقض بان الاشكال الثلثة يحصل العلم بها ولا يحصل العلم
بالنتيجة فلا يكون تعريف القياس صادقا عليها فلا يكون جامعا ومنع الكبرى لجواز ان يكون اللزوم في تعريف القياس
اعم من البين وغيره ونقض بان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق في تلك
الاشكال فلا ينفع التعميم ولو سلم لكن لا نم الصغرى كيف ان تقطن كيفية الاندراج معتبرة في الاشكال فيحصل العلم
بهام العلم بالمقدمات ونقض بان بعض القياس قياس كل واحد من الخصمين وهو لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر
التعريف ومنع الكبرى بان عدم الايجاب لعدم اعتقاد احد الخصمين بمقدمات قياس الاخر وهو شرط ولذا
قال متى سلمت للاشارة الى اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها ونقض بان
المستفاد مما ذكر ان للهيئة مدخلا في اللزوم كليا ولفظة عنها يرجوعه الى القضايا ينفي هذا المستفاد
وهو بط فالصواب عنه بارجاعه الى القول المؤلف نعم هذا صواب لو اعتبر لفظة عنها العلية ومن قوله
متى سلمت لزم ان العلية لكن لا نم اعتبار العلية كيف ان اللزوم بين المقدم والتالي في قوله متى سلمت ان من حيث
كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم
مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر وح اللزوم بمعناه اعني امتناع
الانفكاك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة
في اللزوم ونقض بدخول القضية الواحدة المستلزمة لعكسها ومنع بانها خارجة بقوله مؤلف من قضايا
بدونه فلو استلزام الا في البرهان كذا قال التفتازاني في حاشية شرح المختصر العضدي وابطل بانه ان اعتبر

اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المبطل في دليل المحقق لا يفيده العلم
وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير التسليم بل الجواب منع بانه ليس لافادة
انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم حتى يكون مستدركا بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا
الصادقة كما مر قبيل قول المؤلف من قضايا سواء كانت صادقة اولا لزومها قول اخر فمفهوم المخالفة المستفاد
بالتقييد بالشرط غير مراد ههنا في معنى التعميم وهذا مراد الشارح والسيد الشريف حملا للتعريف على ظاهره

لمحرره الفقير درويش غزله

قربت حق استر بسبك عالم اول
وصلت حق استر بسبك عامل اول
معرفت باغنده رشدى سر حكوب
فيض حقيله جو نخل باسق اول

قال الشارح القطب ووقوله قول اخر

نقض بان هذا التعريف فيه قوله اخر وهو لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو مستدرك فهذا التعريف فيه مستدرك وكل تعريف فيه مستدرك فهو غير حسن فهذا التعريف ويعارض بان قوله اخر فصل يحترز به عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما وكل فصل فيه فائدة ففوله اخر فيه فائدة ويعارض بانه لما كان كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما يستلزمان الاخر فلا احتراز فلا فائدة فيه ومنع الملازمة باعتبار القيد اى الاخرية انما يرد ذلك اذا كان الاخر بمعناه اى اشد تاخرا وليس كذلك كيف انه بمعنى غير ومنع الاحتياج الى الاحتراز فى تعريف القياس واثبت بان قوله اخر لو لم يعتبر فى تعريف القياس لكان كل قضيتين قياسا كيف كانتا ولو كان كل قضيتين قياسا منتجا للنقيضين لكان كل قضيتين نتيجة لهما لكن التالى بط وكذا المقدم ومنع بطلان التالى واثبت فلو كان كل قضيتين قياسا منتجا للنقيضين لكان كل قضيتين لزمه قول اى الاول منهما نقيض الثانى والثانى نقيض الاول ومنع بطلان التالى واثبت بانه لو صح كون كل من القضيتين نتيجة للنقيضين لتقدم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس ولو تقدم لم تكن النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ولم تكن لبطل شرائط انتاج الاشكال ولو بطل لبطل انحصار المنتج من الاشكال فى بعض الضروب ولو بطل انحصار القياس فى الاشكال الاربعة فلو صح كون كل من القضيتين نتيجة للنقيضين لبطل انحصار القياس فى الاشكال فلو لم يعتبر التوصيف بالاخر فيه لبطل انحصار القياس فى الاشكال الاربعة لكن التالى بط وكذا المقدم ومنع الملازمة الاولى كيف ان كلمة عن فى قوله عنها يغنى عن قوله اخر فى الاخراج وننثر فى منه الى الاستدلال بان كلمة عن يفيد علية القضايا باللقول الاخر والقضيتان بالنسبة الى كل واحدة منهما يستلزم كل واحدة منهما بلا علية بل العلية بالعكس اى علية كل واحدة منهما للقضيتين لان الجزء علة للكل والكل ليس كذلك وما يفيد العلية يخرج ما لا يفيدها فكلمة عنها تخرج القضيتين المستلزمتين وما يخرجهما يغنى عن قوله اخر فكلمة عن يغنى عنه ومنع اولا افادته العلية عند الشارح والسيد الشريف كما عرفت انفا فلا يكون كلمة عن مغنية عنه ولو سلم فانما يفيد العلية للزوم لوجود اللازم ولا نم عدم العلية بهذا المعنى فى الكل لجواز كون الكل اى القضيتين علة للزوم الجزء اى كل واحد منهما اياه وان لم يكن علة لوجود الجزء فلو كون كلمة عنها مغنية عن قوله اخر قلا فادة هذا المعنى حسن ومنع الصغرى واثبت بان قوله اخر اسم تفضيل اما بمعنى اشد تاخرا الذى هو اصل معناه واما بمعنى غير معد ولا عنه فعلى الاول توصيف القول الذى هو النتيجة المتاخر عن القضايا به مستدرك وعلى الثانى توصيف القول المعاد المنكر الذى هو غير الاول به مستدرك ففوله اخر مستدرك والتعريف مشتمل به وهو مستدرك وكل تعريف مشتمل للمستدرك فهو غير حسن فهذا التعريف غير حسن نختار الشق الثانى ومنع كبراه ونثر فى الى الاستدلال بان النكرة المعادة تفيد مغايرة المعادله وهو كل والمعادة منونة بتنوين الوحدة وهى جزء فالنكرة المعادة تفيد مغايرة الجزء للكل فقط ولا تفيد مغايرة الجزء لكل جزء من الكل فلا يكون التعريف جامعا ولا مانعا لان مغايرة الشئ للكل لا يقتضى مغايرته لكل جزء منه نعم ان المق الثانية لا الاولى فلذا وصف الواحد بالاخر فى مقابلة المتعدد ليقتضى ذلك فان لو اخذ او وصف بمغايرته للجماعة

قال القطب فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم الخ ونقض ثانيا بان هذا التعريف فيه قيد مستدرك فهذا غير

يراد به مغايرته لكل واحد منها حاده في كل موضع لا في موضع دون موضع ولا في اصطلاح منهم في هذا التعريف
بل هي من مقتضيات وصف الواحد بالاخر في مقابلة المتعدد ونقض بانه لا يفيد مغايرته للكل ومنع بانها
لازمة لمغايرة الجزء فمغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان ونقض بان هذا التركيب كما يفيد مغايرة الشيء لاجزاء المتعدد
يفيد مغايرته لاجزاء الاجزاء فيلزم ان يكون مغايرة لكل جزء من اجزاء الصغرى والكبرى مع انها عينه فيكون التعريف
مبانيا ومنع تلك الافادة كيف لا يرى انه اذا قال له حق على درهم وشيء اخر فسرى الشيء الاخر بنصف الدراهم
فلا يفيد الا عين جزء الجزء **قال** وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة اشارة الى نقض التعريف بانه
صادق على القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها مع ان المعرف غير صادق عليها فلا يكون مانعا ومنع الصغرى
كيف ان القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض
الشركذا قال التفتازاني ونقض بانه اذا صدق عليها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليها انه قول مؤلف
من قضيتين لزم عنها لذاتها قول اخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في ذلك الانتقاض والجواب عنه ان المتبادر
من قوله من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه غير ممتزجتين بحيث صارت قضية وفي القضية المركبة
الجزء الثاني قيد للاول ويستفاد منه القضية باعتبار بقي دوام الحكم السابق او ضرورته وقد سبق دفع اخر من ان
تقييد اخرجه عن قبول التسليم او بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا فافهم او ان المراد باللزوم اللزوم
بطريق النظر ولخشم الاكتساب بالحركتين فيتصور بصور الاشكال وانما اطلق اللزوم اعتمادا على شهرة كون القياس
من اقسام النظر فلو لم يكن قولا اخر اي مغايرا لكل واحد من المقدمات لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب
لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو لط ونقض بان قوله متى سلمت تخرج القياس المساوات بجلية متى
فلا حاجة الى قوله لذاتها فيكون مستدركا لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم منها النتيجة بل تارة يلزم وتارة
لا تلزم ومنع كيف ان الاخراج بها خرق فزاد قوله لذاتها اظهار المانع ونقض بانه لا يصدق قولنا كل انسان
انسان وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وكذا لا يصدق على قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
حيوان ينتج ان كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين مع ان المعرف صادق عليهما فلم يكون جامعا
ومنع صدق المعرف كيف انه حمل الشيء على نفسه وهو غير مفيد ولو سلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القران
يغاير نفسها باعتبار القران للمقدمة الاخرى

قرأت هذا المحل من التصحيح في يوم
السبت سابع جمادي الاولى
من شهور سنة ١٢٤٦ من استاذي الفاضل
المحقق الانفروي فكتب تقريره نعمة الله خالقي

لمرده الرشيدي

كلوكز دولت عليه سليمان اولم
رفعت مزك بجرد ايله ذي ثمن اولم
عالم حكمته علم ايله دخول ايليه لم
سر ايكشايي فكونيله ده لقمان اولم
رشيد يا عالم فرقان اكرچه حقدر
انفسي كوز ايليه لم حافظ قرآن اولم

قال المصنف عمر الكاتبي وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل واقتراني ان لم يكن كذلك هذا شروع في تقسيم القياس بعد تعريفه ليكون اوفى في النفوس وكلمة ان الشرطية اشارة الى الكبرى وهي مذكورة وصغراها مطوية **قال القطب** اما استثنائي او اقتراني دعوى القياس واشارة الى ان مراد المصنف التقسيم وقوله لانه اما ان يكون اشارة الى الصغرى المطوية لان كلمة ان المصدرية اشارة الى الصغرى فيكون القياس قياس مقسم مختلف النتيجة اذ الصغرى منفصلة والكبرى متصلة فالنتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهي المنفصلة هكذا القياس اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او ان لا يكون فان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي وان لم يكن فهو اقتراني فالقياس اما استثنائي واما اقتراني هذا تصوير المصنف واما تصوير الشارح فالصغرى منفصلة والكبرى حملية مساوية لعدد اجزاء الانفصال وبناء التأليف مختلفة واشار اليه بقوله والاول استثنائي والثاني اقتراني ونقض بان الاستثنائي مقدم على الاقتراني وهو مقدم على الاستثنائي وهو تقدم الشيء على نفسه وهو دور وهو مع وردود بانه ان اريد ان التقدم في مقام واحد فلزوم الصغرى والكبرى وان اريد في مقامين بان الصغرى في مقام التقسيم والكبرى في بيان الاحكام فسلمنا ولكن لا نسلم انه تقدم الشيء على نفسه لانه لم يتكرر الحد الاوسط فلزوم الدور انما يكون كذلك لو كان في مقام واحد وكان التقدم طبيعيا وليس كذلك بل التقدم بالشرف ونقض فعلى هذا ان مقام التقسيم ومقام بيان الاحكام لم يكونا على نسق واحد فلم يكونا حسنا فالمقامان لو يكونان حسنا ومنع كلية الكبرى واستدل على حسنها اذ التقسيم للافراد وهي مقدم على بيان الاحكام فالتقسيم مقدم على بيان الاحكام والمقدم يقتضي تقدم ما هو في السابق في التعقل والسابق في المفهوم الوجودي لتوقف الاعدام عليه والمفهوم الوجودي الاستثنائي فالتقسيم يقتضي تقدم الاستثنائي ونقدم الاستثنائي يقتضي تاخر الاقتراني فالتقسيم يقتضي ما يقتضي تاخر الاقتراني وما يقتضي ما يقتضي تاخر الاقتراني يقتضي تاخر واحد لانه اولى من فصلين ولما كان الاحسن ان يقع فصل واحد فالاحسن ان يؤخذ القرب وهو الاقتراني فالاحسن تقدم الاقتراني في بيان الاحكام لكثرة مباحثه اما في الاستعمال او لعمومه لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عند المحققين **قال** وانما سمي تسميته بالاستثنائي مناسب صحيح لان القياس مشتمل على لكن وهي حرف استثناء فالقياس مشتمل على حرف استثناء وكل ما هو مشتمل عليه فتسميته به مناسب صحيح ومنع الكبرى بانه ان اريد انه حرف استثناء حقيقة فلزوم الكبرى وان اريد مجازا فمسلمنا لكن يلزم المجاز في التعريف لان كلمة سمي تدل على تعريف اسمي والمفعول الاول معرف والثاني تعريف فلا يكون التعريف حسنا ويعارض معارضة بالقلب بان لكن في معنى الا في المستثنى وما هو كذلك فهو حرف استثناء حقيقة فلكن حرف استثناء حقيقة في الاستثناء مجاز في الاستثناء فلكن مجاز في الاستثناء فلا يكون التعريف حسنا ومنع الكبرى بالترديد بانه ان اريد انه مجاز عند النحاة فمسلمنا لكن لا يضرنا وان اريد انه مجاز عند المنطقيين فلزوم لانهم عدوه من حروف استثناء حقيقة لان نظرهم الى المعاني ومعنى الاستثناء ذكر الشيء مرتين اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا فاذا قلنا جاءني الناس لكن زيدا فزيد ذكر اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا **قال** وانما سمي اقترانيا لاقتران حدوده الخ تسمية المحل باسم الحال لان القياس اقترن حدوده من الاصغر والاوسط والاكبر فتسميته بالاقتراني مناسب صحيح ونقض بان هذا الدليل غير ظاهر لان اقتران الحدود غير ظاهر بل الاظهر اثباته بان القياس جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع في الخفوي في الحكم والثبوت لا في الذات ولا في الصفة لانه عطف الجملة على الجملة اعني كلمة الواو العاطفة وما هو كذلك كما ان جمعهما او فرقهما في مقابله بحرف الاستثناء ومنع بانه اظهر مما خفي وترك ما ظهر **قال** وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها بالفعل جواب عن نقض التعريفين بان قوله بالفعل لا يظهر فائدته وما لا يظهر فائدته فالتقييد به غير حسن ومنع الصغرى بانه لو لم يقيد لكان الذكر ملتبسا بحال كونها بالقوة ولو كان ملتبسا لانتقض التعريفان طردا وعكسا فلو لم يقيد لانتقضا طردا وعكسا ويعارض بان الذكر حقيقة في الذكر بالفعل ومجاز في الذكر

بالقوة وما هو كذلك فيراد به الذكر بالفعل بلا قرينة وما يراد به فتقييده بالفعل مستدرك فيكون التعريف
غير حسن ومنع بان الذكر بالفعل تاكيد لا تقييد ونقض بانه لو صح ذلك لقال وانما اكد الذكر بالفعل لكن التالي بط
بل الجواب ان ذكر النتيجة ذكرها باللسان وهو التلفظ وهو ليس اهيئة وما لا يكون الهيئة يكون ذكر اجزائها المادية
فذكر النتيجة ذكر اجزائها المادية وهو قد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة فذكر النتيجة قد يكون ملتبسا بحال كونها
بالقوة ولما كان كذلك فلو لم يقيد لانتقض التعريفان طردا وعكسا **قال** اذ النتيجة اثبات لملازمة قوله لو لم يقيد
لدخل بان النتيجة مركبة من مادة وهي مذكورة في الاقترانيات ومنع الكبرى واثبت بان المادة طرفاها وهما
مذكورتان بالفعل في الاقترانيات فالمادة مذكورتان فيها بالفعل بنتج فالنتيجة مركبة مما يذكر بالفعل في الاقترانيات
والمركب مما يذكر بالفعل فيها مذكورة فيها بالقوة ومنع الكبرى واثبت بانه لما كان مادة الشيء ما معه يحصل
بالقوة فالمركبة مما يذكر فيها بالفعل مذكورة فيها بالقوة فالنتيجة مذكورة فيها بالقوة ومنع الملازمة كيف
ان حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره بالقوة واثبت بان قوله بالقوة حال متعلق بحاصل اي حال
كونها حاصلة بالقوة ولما كانت النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو لم يقيد لاطلق ولو اطلق لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقترانيات جميعا لكن التالي بط وكذا المقدم **قال** والا لكان تقسيما نقض بان هذا الدليل قائم على
نقيضه وكل دليل شانه كذا فبط فهذا بط لان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازم لبطلان التقسيم وعدمه
وما هو كذلك قائم على نقيضه فهذا الدليل قائم على نقيضه او معارض مع قوله والا لكان بانه ان لم يبطل
التقسيم لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره والفساد انما هو من قوله والا لكان ولو قال بدله لانه يكون تقسيما
للشيء لكان مستقيما ويمكن ان يقال يراد من قوله والا لكان تقسيم الباطل تقسيما الى نفسه والى غيره والتالي بط
فاستقام البيان ومنع ملازمة المعارضة بل المراد بتقدير مقدمة مطوية اي ان لم يبطل التقسيم لكان ذلك تقسيما
للشيء الى نفسه والى غيره ولو كان تقسيما لانتدرج الشيء ومباينه تحته فلو لم يبطل التقسيم لاندراج الشيء ومباينه
تحته لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو الملط **قال** لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات لم وابطل السند بان وصف الواحد بالاخر مقابلة المتعدد كما يفيد مغايرة الشيء لاجزاء المتعدد
يفيد مغايرته لاجزاء الاجزاء فسقط المنع وبقي الاعتراض ومنع الافادة كما عرفت انفا **قال** لا يقال احد الامرين
نقض اجمالي بالترديد وقوله لانا نقول لانم منع الملازمة باختيار الشق الثاني بالسند الحلي بيانا للمنشاء الغلط
قال لا يقال النتيجة جواب عن النقض المذكور بدل جواب القطب بطريق المعارضة باثبات المغايرة من الشكل الثاني
ويمكن ان يكون نقضا اخر على تعريف الاستثنائي بانه غير جامع بل مباين وانما اخره لانه نشاء من الجواب وهو كون
النتيجة جزء المقدمة ويعارض بان النتيجة ذكر الشيء وهو الفاؤه وهو لا يستدعي التصديق بر ومنع الكبرى واثبت
بانه ربما يذكر شخص القضية وهو لا يصدق بها وما هو كذلك لا يستدعي التصديق فذكر النتيجة لا يستدعي التصديق بها
ولما كان ذكر الشيء اي النتيجة لا يستدعي تصديق النتيجة فالنتيجة او نقيضها مذكورة في القياس الاستثنائي بالفعل
فيكون معارضة في المقدمة اي الصغرى وتقض فعلى هذا يكون عين النتيجة مذكورا في الاستثنائي فلا يصدق في تعريف
القياس ومنع بانه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة فنه قولا اخر مع كونها مذكورة فيها بعينها
ونقض بانه يلزم ان يكون الشيء عينا وغيرا وهو بط ومنع الكبرى كيف ان الشيء يصح ان يكون عين الشيء في الذكر
ولا يكون عينه في العلم ومنع كبرى قوله ربما يذكر شخص وهو قوله وما هو كذلك لا يستدعي التصديق كيف ان معنى كون
النتيجة او نقيضها قضية انهما مشتملان على النسبة التامة سواء صدق الشخص اولا بخلاف جزء المقدمة

قرأت من المقام يوم الاحد ثامن من جمادي الاولى من شهور سنة ١٢٤٦

قال الشارح الفطحل القياس الاقترانى اما حملى ﴿ تقسيم للاقترانى الى الحملى والاتصالى وفيه تعريض للمص بانه ينبغى التقسيم اليهما اولا ثم بيان اصطلاح القوم وان يعبر بالمحكوم عليه وبه حتى يعم اقسام قياس الاقترانى لانه مركب من ستة ويمكن تصوير الاعتراض على المص بانه غير حاصر لاقسامه ومنشأه التعبير بالموضوع والمحمول **قال** ولما كان الحملى البسط فلبتداء الابتداء التقدم والضعف للوجوب نقض بانه يلزم ان يكون شخص واحد امرا ومأمورا وفاعلا ومنفعلا وهو بط فهن الصغرى بط ومنع الكبرى كيف انه باعتبار قوله امر وباعتبار فعله مامور وهو جائز بالتغاير الاعتبارى ومنع الملازمة واثبتت بان قوله ابسط امامن البسط واما من البسط اى التفصيل فعلى الاول التقدم طبعى والوجوب عقلى وعلى الثانى التقدم بالشرف والوجوب عرفى او عادى اثبات الملازمة على الاول هكذا ان الحملى يتركب من الحملية وهى ابسط فالحملى يتركب من الابسط والمركب من الابسط ابسط فالحملى ابسط ومنع الكبرى واثبت بان للبسيط ثلثة معان بسيط حقيقى وهو ما لاجزء له كالنقطة والواجب واضافى وهو اقل الاجزاء بالنسبة كالعدد الاقل بالنسبة الى ما فوقه وعرفى وهو ما لم يتركب من اجزاء مختلفة كالماء وههنا المعنى الثانى لانه اقل اجزاء من الشرطى فالحملى ابسط وهو مقدم على المركب طبعا فالحملى مقدم على المركب طبعا والشرطية مركبة فالحملى مقدم على الشرطى طبعا فلما كان الحملى مقدما على الشرطى طبعا فلبتداء لفظ ليوافق اللفظ والوضع الطبع واثبات الملازمة على الثانى هكذا الحملى اكثر بسطا واوفر نجاة من الشرطى وما هو كذلك فهو اشرف مما ليس كذلك وهو الشرطى فالحملى اشرف من الشرطى وما هو اشرف مقدم على غير الشرف فالحملى مقدم على الشرطى بالشرف فلما كان ﴿ فلبتداء للتنبيه على شرفه ونقض بانه لو كان الصيغة امرا لم يصح عطف قوله ونقول لانه يعطف الاخبار على الانشاء وهو كمال انقطاع وهو مانع للعطف فصيغة الامر مانعة له ومنع كون الواو للعطف ولو سلم لكن لانم كون جملة نقول اخبار لجواز كونها اخبارا لفظا وانشاء معنى فعلى هذا يجوز العطف ولو سلم لكن لانم كون جملة فلبتداء انشاء لجواز كونها انشاء لفظ واخبارا معنى فعلى هذا يجوز العطف ولو سلم لكن لانم كونها انشاء لجواز كونها على صيغة المضارع مع لزوم الابتداء ولو سلم لكن لانم عدم جواز عطف الاخبار على الانشاء مطلقا لجواز ان يكون العطف عطف القصة على القصة فعلى هذا لا يمنع العطف الاختلاف بالاخبارية والانشائية ونقض بان عطف القصة عطف جمل متعددة على جمل متعددة وليس هذا كذلك ومنع الصغرى كيف انه على قسمين احدهما ما ذكرته والثانى عطف مضمون جملة على مضمون جملة وهو قسمى عطف القصة على القصة فليكن هذا من قبيل الثانى **قال** ونقول ﴿ قال لما فرغ من تمهيد بيان الاقترانى الحملى ما ينفع فى بيانه ومنه ما يشترك بين الاقسام وهو قوله القول اللازم باعتبار ذاته وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين الى قوله واحد المشترك المكرر ان عم الموضوع والمحمول من المحكوم عليه وبه باعتبار ذاته واما باعتبار التوصيف بقوله يشتمل على موضوع المط الى قوله وهما مختص بالحملى ومنه ما يشترك بين الاقترانيين وهو قوله واحد المشترك الى قوله واهيئة الحاصلة ومنه ما يختص بالاقترانى وهو قوله واهيئة الحاصلة الى آخر القول **قال** القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا نقض بان التعريفين المستفادين منهما اعم فلا يكونان مانعين وهو بط اذ النتيجة نعم مما يحصل من الدليل مطلقا والمطلوب نعم مما يحصل من المعرفات ايضا ومنع الكبرى بان التعريف المستفاد منه التسمية فلا يلزم فيها الاطراد والانعكاس ولو سلم لكن يلزم قصر النتيجة والمط بما يحصل من القياس فهو بط ومنع الصغرى كيف ان تسمى بمعنى يطلق وهو لا يقتضى القصر كانه اعتمد على اشتهارها لهما **قال** وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين نقض بان الحكم اى الكلام ايجابا او سلبا وذلك لان القياس مطلقا لابد ان يشتمل على امر مناسب اما للمجموع النتيجة واما لاجزائها والاول استثنائى والثانى اقترانى فالقياس مطلقا لابد ان يشتمل على امر مناسب فى الاستثنائى والاقترانى والامر المناسب فى الاستثنائى ما يستلزم وجوده وجود الشئ او انتفاؤه انتفاء الشئ والاخرى على الوجود والامر المناسب فى الاقترانى امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المط وهو يقتضى المقدمتين بدل احديهما على تلك المناسبة او لا فالقياس مطلقا لابد ان يشتمل على ما يقتضى المقدمتين وما لا بد فيه فهو يقتضى المقدمتين فالقياس مطلقا يقتضى المقدمتين ومنع الصغرى بانه لو كان لما كان المط نظريا لا يكون فيه تصور الطرفين لامجردا ولا بانضمام احساس ونحوه ولما لم يكف لم يحتاج الى امر ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التى فى المط ولما احتيج اليه فلو لا ان يكون ذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلبين فلو بد من مقدمتين احديهما تفيد الملازمة او المعاندة وثانيهما تحقق احد الامرين وانتفاءه او مناسبة الى اجزاء المط بالثبوت والسلب ما حمليا او انفصاليا او عناديا فتحصل المقدمتان من الثبوت او الانتفاء مع تكرر ذلك الثالث سواء كان اجزاء المط مفردات او قضايا ونقض بان هذا

الحصر غير صادق على قياس يكون لزوم المط لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين مع ان المقسم صادق عليه فهو بط ومنع الكبرى
كيف ان هذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلو بنا فيه جواز مثله بل لابد ان يكون مادة النقض من المحققات ونقض بان المادة محققة وهي قياس
المساوات ومنع صدق المقسم عليه لان الكلام في حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ونقض بان قولنا كل ج ب وكل ا ب ان شئ لاشئ
من ج ا يصدق المقسم عليه ولا يصدق عليه التقسيم لعدم تكرر الاوسط ومنع صدقه اذ انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا لاشئ من
اج وقس عليه امثاله ونقض بانه غير صادق على ان الدوران والتردد والتقسيم يفيد علية الامر المشترك لعدم اللزوم في الوجهين المذكورين ومنع
صدقه واجيب عن اصل النقض بان ما جعله من ضروريات القياس الحملي ليس مجرد المقدمتين بل المقدمتين اللتين وصفنا بقوله يشتمل احديهما على
موضوع كالخشب في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث ولا خفاء في اختصاصه بالحملي قال وهما يشتركان في حد كالمؤلف كبرى داخل
تحت قوله لابد هكذا كل قياس حملي اقتراني لابد فيه من مقدمتين والمقدمتان احديهما تشتمل على موضوع المط وثانيهما على محموله وهما يشتركان
في حد فكل قياس اقتراني لابد فيه من مشتمل على ما يشتركان في حد وذلك الكبرى لم تقرر بينهم انه لابد في القياس الاقتراني من تكرر الاوسط ولذا اخرجوا
القياس المساوات من حصر ومنع الشق في شرحه للمط نع بانه ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرر الاوسط واثبت بان المط مجهول النسبة وهو لا يحصل
بمجرد الطرفين والا لكان بديهيا فلابد من امر ثالث يناسب الطرفين فالمط لابد في حصوله من امر ثالث يناسب طرفاه وينسب اليهما لانه لو لم يكن له
نسبة الى شئ منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الاخرى لا يحصل نسبة بين الطرفين لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع الملزومية قال المسئلة
بط قال لانه في الاغلب اخص منع كيف انه في المسالة الكلية مباين للمحمول وفي الجزئية قد يكون مباينا واعم واخص وفي الموجبة الجزئية
قد يكون اعم ومساويا واخص وفي الكلية قد يكون مساويا وفي الاغلب اخص واثبت بان اللام في الاغلب عوض عن المضاف اليه اغلب الموجبات
الباب اما غلب اشرف النتائج وهي الموجبة الكلية اخص ونقض بان الاشرفية لا يكون مرجحا في غرض الفن ويعارض بان وضع المنطق لتحصيل
العلوم وهي مسائلها وهي موجبات كليات فوضع المنطق لتحصيل الموجبات الكليات فيكون موافقا لغرض الفن فاللام للعهد ايضا
اما غلب النتائج اخص ولا يبعد ان يقال ان الصلة محذوفة اي اخص بالنسبة الى المحمول لان النسبة صفة المحمول وهو مع النسبة اكثر من
الموضوع وهو اقل والاكثر اعم والاقل اخص فالمحمول اعم والموضوع اخص ومنع الكبرى بان الاكثرية باعتبار تركب النسبة مع المحمول
اكثرية باعتبار الاجزاء فلا يكون اعم والموضوع باعتبار قلة الاجزاء لا يكون اخص اذ العموم والخصوص باعتبار كثرة الافراد وقلتها
لا باعتبار الاجزاء ولذا قيل ولا يبعد ان هذه العبارة لنفي كمال البعد فبقي اصل البعد قال لانه لما كان اعم اي في الاغلب فيه ما فيه
للتوسط بين طرفي المطلوب نقض بانه اما ان يراد بالتوسط التوسط باعتبار الافراد بينهما او اكثر الافراد من الاصغر وقلتل
الافراد من الاكبر في الصغرى والكبرى في العقل واما ان يراد به ما يقع بين الطرفين ذكرا او تعقلا فعلى هذا يكون منحصرا في الضرب الاول
من الشكل وعلى هذا يكون منحصرا في الشكل الاول والرابع والاول بط والثاني بط فقوله لتوسطه اي بط تختار الشق الاول ومنع
كبراه كيف ان هذا المقدم جزئية يكفي وجوده في البعض ولا يجب ان يكون في الكل وترجيحه لانه مركب من الموجبتين الكليتين فهو اشرف
او تختار الشق الثاني ومنع كبراه لان الشكل الاول اشرف الاشكال والبواقي راجعة اليه فلو شكل الا وهو هو في الحقيقة ولذا
قصر ابن الحاجب في المختصر المنتهى عليه او تختار الشق الثالث بان التوسط بمعنى الواسطة والوسيلة في ربط احد الطرفين بالاخر
لا بمعنى الواقع في الوسط فيشمل جميع الاشكال

قراءت من الفقير رشدي عفى عنه

قرأت هذا الفقير من شرح الشمسية
يوم الاثنين تاسع جمادي الاولى
من سنة ٩٦١ من اسادي مولانا الفاضل الالمعي

محرره الفقير رشدي عفى عنه

دل سنك يارب چون يعقوب محزون نكدرر
كر حكيم يوسف كبي عالمده ممنون نكدرر
امتحان عمله باندي يا قلدي خاطري
نيلسون اولكم دوشوب دعوايه مفتون نكدرر
بحر علمه طالدي كندي كمه بلمز حالنه
رشدي بيچاره بودر يا ده ذو الفنون نكدرر

قال الشارح المحقق والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى نقض بانها مخالفة لقاعدة النحو وانثبت صغراه بانه عطف شيئين على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم الجار وهو مخالف لقاعدة النحو فهذه العبارة مخالفة لها ومنع لم لا يجوز ان يكون مبنيا على مذهب من جوز ونقض بانها مخالفة للجمهور ومنع الصغرى انما تكون مخالفة لو كان عطف المفرد على المفرد وليس كذلك بل عطف الجملة على الجملة الا ترى قوله والمقدمة مبتداء وقوله صغرى خبر ونقض بانها لو تفيد التسمية وهي مطلوبة فلو تفيد العبان الحط ومنع الصغرى كيف ان الخبر محذوف اى تسمى صغرى فالعطف عطف الجملة على الجملة قال لانها ذات الاصغر نقض بان الصغرى تفيد ان الكل نفس الجزء وهو بط وذلك ان المقدمة التي فيها الاصغر كل والاصغر جزء ولا شيء من الكل بذات الجزء فلا شيء من المقدمة التي فيها الاصغر بذات الاصغر ومنع الصغرى انما تفيد ان الكل نفس الجزء لو كانت الذات بمعنى النفس وليست كذلك ونقض بانها تفيد ان يكون الكل ذا ينا الجزء وهو بط بل الامر بالعكس ومنع الصغرى انما تفيد لو كانت الذات بمعنى الذاتي وليست كذلك بل بمعنى الصاحب واصل الذات ذوي حذف الياء وعوض عنه التاء فصار ذوت فقلبت الواو الفا فصار ذات بمعنى صاحب فيكون من قبيل مصاحبة الكل الجزء واشتمال الكل الجزء وهذه صغرى وكبراها مطوية هكذا وكل ما هو ذات الاصغر فتسميته صغرى مناسب صحيح فالمقدمة التي فيها الاصغر تسميته صغرى مناسب صحيح ونقض بانه ان اريد انها تسمى صغرى حقيقة فلو نم وان اريد مجازا فسلمنا لكن يلزم ان يكون في التعريف المستفاد من كلمة تسمى مجاز وهو غير حسن نختار الشق الثاني وندفع محذوره بان قوله تسمى صغرى بمعنى يطلق عليها اسم الصغرى فيكون من قبيل اطلاق الاسم فهو ليس بتعريف فيكون اسما مجازا مرسلا من قبيل تسمية الشيء باسم يستحقه جزئه بعلاقة الجزئية والكلية ونقض بانه مخالف لما جعل عرفا ان كلمة تسمى تعريفا اسميا وانها في كونها تعريفا حقيقة عرفية فيلزم ان يكون في العرف بمعنى اطلاق الاسم مجازا وهو بط ولو سلم لكن نختار الشق الاول ونثبت الممنوعة بان المقدمة التي فيها الاصغر يندرج فيها الفروع الاقل في الاغلب من الفروع المندرجة في الكبرى باعتبار شرطية كلية الكبرى في معيار وما هو اقل يستحق التسمية بالصغرى فالمقدمة التي فيها الاصغر يستحق التسمية بالصغرى حقيقة ونقض بان الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى تكون في اقل الاجزاء واكثرها فيكون كلا والموضوع والمحمول والصغرى والكبرى في القياس يكون في اقل الافراد واكثرها فيكون كليا ولا شيء من الكل بكلي فلا شيء من هذه الاربعة الاول تعريفا للاربعة الاخر ومنع الكبرى بانه ان اريد حقيقة سلمنا وان اريد انه لا يطلق الكل على الكلي مجازا فلم كيف ان الاطلاق مجاز بعلاقة المشابهة فيكون استعارة مصرحة بان شبه قليل الافراد وكثيرها بقليل الاجزاء وكثيرها وادعى الاول من جنس الثاني واستعمل الثاني في الاول فيكون استعارة مصرحة اصلية في الصغر والكبر اولا تم استعيرت في الاصغر والاكبر استعارة مصرحة تبعية ونقض بانه يلزم المجاز في التعريفات بلا قرينة ومنعوا اولا انه تعريف كما مر انفا ولو سلم لكن نختار الشق الاول ونرد بانه ان اريد ان هذه الاسامي ليست في اقل الافراد واكثرها حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عقلية فسلم وان اريد انها ليست حقيقة عرفية فلم كيف ان هذه الاسامي حقيقة عرفية في اقل الافراد واكثرها بالوضع الثاني فلا يلزم المجاز في التعريف ونقض بان هذه الاسامي صيغ تفضيل لم تستعمل باحد من الامور الثلثة وكل صيغ تفضيل لم تستعمل به لا يصح فهذه الاسامي لا تصح ومنع الكبرى اولا ولو سلم لكن لا نم قيد الصغرى لجواز ان يكون كلمة من مقدرة وهو مختار السبكوني فتكون هذه الاسامي صفات لا اسماء ولذا قال تسمية الشيء بوصف جزئه لكن يرد النقض المذكور على التعريف بانه يلزم المجاز او خلاف العرف في كلمة تسمى فالاولى في الجواب المنع بان هذه الاسامي ليست صيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط والكلام سؤالا وجوابا في الكبرى مثله قال واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا نقض بان هذا تعريف الوصف بالذات وهو مباين فلم يكون جامعا ولا مانعا لان الاقتران صفة والقرينة بمعنى مقارنة ذات ومنع كونه تعريفا ونقض بانه جعل الذات اسما للصفة وهو بط وانه مخالف كما عرفت والجواب بتحرير المرادم المعرف اى الاقتران بمعنى المقترن وهو القياس او بتحرير المرادم التعريف اى القرينة بمعناها لا بمعنى المقارنة والدليل عليه كون الضرب بمعنى النوع او الكسب او الجد كما في القاموس. ولما فرغ من بيان الاصطلاح في جزء الجزء اى الموضوع والمحمول والجزء اى مقدمتي القياس والاصناف اى ضروب الاشكال شرع في بيان الاصطلاح في النوع فقال والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله

عليهما • وهو الشكل الثانى • او وضعه لهما • وهو الثالث • او حمله على احدهما ووضعه للاخر • وهو الاول والرابع
تسمى شكلا • فيه ما فيه ايضا فافهم لانه يجوز تذكيره وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث ولان الشكل فى اللغة الهيئة
التى تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفى اصطلاح المنطق ما ذكره الش وهو شامل للاشكال الاربعة شبه
الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع له الهيئة الحسية فى الهيئة المعنوية استعارة مصرحة اصلية
فصار حقيقة عرفية ثم فصل الانواع فقال • وهو اربعة • قال فهو الشكل الاول نقض بان هذا الضمير ضمير غائب
وكل ضمير غائب لابد له من مرجع متقدم اما لفظا تحقيقا او تقديرا واما معنى تضمنا او التزاما واما حكما وههنا اما
بط نختار الشق الاول وندفع محذوره بان الموضوع الشكل المطلق والمحمول الشكل المقيد بالاول فلا يلزم حمل الشئ
على نفسه ونقض بانه يكون قضية جزئية فلا يكون كلية فلا يكون مسئلة ولو سلم لكن نختار الشق الثانى وندفع
محذوره بتقدير المضاف اما فى طرف المبتداء اى ذو هو اى صاحب الحد الاوسط الشكل الاول او فى طرف الخبر اى فهو
ذو الشكل الاول ونقض بانه تكلف فنختار الشق الثالث بان مرجع الضمير تقدم معنى التزاما لانه راجع للقياس الذى
يلزم لكون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى وقوله لان الاوسط ان كان اشاره الى الكبريات
الاربع والصغريات مطوبات هكذا الاوسط اما ان يكون اربع مرات فافهم • ولما توهم ورود النقض بانه فى ترتيب الاشكال
نرجحا بلا مرجح وهو بط دفع ذلك بقوله • وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب • واثبت المرجح باثبات التقدم الطبعى
هكذا الشكل الاول على النظم الطبعى وما هو كذلك فهو مقدم طبعا فالشكل الاول مقدم طبعا ولما كان مقدما طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبعى ولما قدم جعل اولا لان الاول ههنا بمعنى التقدم الطبعى وقوله فان النظم الطبعى اثبات
الصغرى هكذا من الشكل الثانى الشكل الاول على الانتقال من موضوع المط والنظم الطبعى هو الانتقال من موضوع المط
فالشكل الاول على النظم الطبعى فيكون الكبرى مذكورة والصغرى مطوية ومنع كلية الكبرى اذ الطبايع مختلفة واثبت
بان الكبرى شخصية وهى فى قوة الكلية تكون كبرى الشكل الاول اذ اللام للعهد الخارجى اى الطبيعة المعهودة الكاملة اى المستفيمة
ونقض بان هذا الدليل لا يكون على نسق واحد لان تقدم الشكل الاول على هذا طبيعى وباقى الاشكال شرفى فالاولى ان يكون
الكل شرفيا اذ الطبعى لا يجرى فى الكل هكذا لما كان المط فى الشكل الاول على الترتيب الذى وضع للطلب كان موضوعه فيه
موضوعا ومحمولته فيه محمولا ولما كان موضوعه اكان اقرب من الانتقال من الشكل اليه ولما كان اقرب فجعل مرتبته
اولى اشرف فافهم

دور ايدر چرخ اوسته زير امدار عالم •
عالم هر ذره هزار ك روحى اولان ادملم •
سويلدم حقدر بنى طوطى وقتم شهسز •
نيليم اماكم وار در كوشى طالبده صمم •
فيض اقدس باغ جانم هر نفس سيراب ايدر •
حمد رشحه جود خدا دن پرسمم •
بن كه رشدى يم كمالات حقه مظهر بنم •
بنده در راز نهانى بارك اعباره دايم •

قال الشارح المحقق احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى نقض بان اضافة الايجاب الى الصغرى
غير صحيحة لان الايجاب ايقاع وهو يضاف الى الوقوع وهو جزء والصغرى كل ولا شيء من الجزء بكل ومنع الكبرى كيف ان الاضافة
لادنى ملابسة فالتقدير ان الايجاب للوقوع وهو للصغرى لانه جزءها فالايجاب لما هو للصغرى فهو للصغرى فيصح الاضافة ونقض
بان ادنى الملابسة مجاز لغوي عند السيد الشريف وعقلي عند التفتازاني وهو الحق والمجاز بلا قرينة مانعة وبلاداع ونكتة غير صحيح
ولو سلم لكن منقوض من وجه اخر بان هذه العبارة تفيد حمل الشيء على مباينه وهو غير صحيح فهي غير صحيحة ومنع الصغرى واثبت بان
الايجاب ان اريد به الايقاع وهو علم وهو محمول واحدهما اي احد الشرطين معلوم وهو موضوع والعلم والمعلوم متباينان فالموضوع
والمحمول متباينان ومنع الكبرى كيف ان العلم والمعلوم متحدان في الذهن متغايران في الخارج فيوجد شرط الحمل فيصح وابطل بان العلم متحد مع معلومه
والعلم الايقاعي ومعلومه الوقوع لا الشرط فلا يتحدان ههنا فلا يصح الحمل واجيب بان المراد بالايجاب ههنا بمعنى الوقوع وهو معلوم كالموضوع
فيصح الحمل ونقض بان الوقوع انما يضاف الى النسبة لانه حالها فلا يضاف الى الصغرى وهي القضية فعلى هذا لا يصح الاضافة ايضا ومنع
بانها لادنى الملابسة ولو سلم لكن يرد على العبارة النقض المذكور بان الشرط اي الموضوع حال القضية والوقوع اي المحمول حال نسبة
القضية فهما متباينان فلا يصح الحمل ومنع لجواز ارجاع حال الجزء الى حال الكل بان الوقوع حال النسبة وهي حال القضية والحال للحال
حال فالوقوع حال القضية فيجوز حمل حال القضية على حال اخرها ونقض بان الموضوع شرط والمحمول اي الوقوع شطر فلا يصح حمل الشطر على الشرط
بالمواطئة واجيب بان المراد بالايجاب ههنا كون القضية موجبة وهذا المعنى شرط القضية فيصح الحمل بالمواطئة لان الايجاب والسلب
يجيء لثلثة معان بالاشتراك ونقض بان اللفظ يقتضي القرينة المعينة بطريق الشطرية والمانعة بطريق الشرطية فلا قرينة فلا صحة
ومنع كيف ان اضافة الايجاب والسلب الى القضية تحولت معناهما الى ما هو حال القضية من كون القضية موجبة او سالبة اما
اولا اضافة الايجاب الى الصغرى واما ثانيا قوله لو كانت سالبة بعد هذا قرينتان معينتان فيصح الحمل والاضافة وربما يقال موجبة
الصغرى لشرط الانتاج نحا شاعة استعمال اللفظ المشترك كما سيجيء في الشكل الثالث ونقض بان قولنا لا شيء من الحيوان وبعض الحيوان
هو الصهال سلب شيء عن كل افراد الشيء في الصغرى وحصر شيء اخر في بعض المسلوب في الكبرى وسلب شيء عن كل افراد ذلك الكل وكل ما يفيد
فينتج بالبداهة لا شيء من الحجر ببعض لا شيء من الحجر بصهال فقولنا الوشيء من الحجر ببعض لا شيء من الحجر بصهال ولما انتج فقولنا هذا لزم انتاج السالبة
انتاج الصغرى السالبة ولما بطل هذه الشروط بطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة فلما انتج هذا القول بطل الحصر لكن المقدم
حق وكذا التالي ومنع حقية المقدم بانه ان اريد انه ينتج لذاته فلا نسلم وان اريد انه ينتج مطلقا فلو نسلم كيف ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية
المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فلا يكون منتجا لذاته فيخرج عن تعريف القياس بقوله لذاته اذ لو يدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان
حسم كان الحق الايجاب ونقض ايضا بان بعض السالبة الصغرى قولنا لاشيء من ب ا وكل ما ليس ب فهو ا وقولنا هذا بنتج كل ج ا فبعض السالبة
الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة كلية فيلزم عدم نتيجة الوخش المقدمتين مع لزوم انتاج السالبة الصغرى
فيلزم بطلان الشروط فتبطل الحصر ايضا مع خصوص المادة ومنع ولا انتاجه لانه مثال مصنوع ولو سلم الانتاج لكن لو نم ان الصغرى سالبة
بل اثبتنا انها موجبة بان هذا الشكل شكل اول وهو محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو معدولة فمحمول الصغرى اما معدولة واما سالبة فعلى
الاول يكون الصغرى معدولة المحمول والكبرى معدولة الموضوع فكونان موجبتين كليتين فينتجان موجبة كلية وعلى الثاني تكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة كلية ونقض بانه اما اولا فلو نم كون الصغرى موجبة معدولة كيف ان قوله لاشيء مقدم على الموضوع والمحمول
فالظاهر انه لسلب النسبة والا فاما ان يكون جزاء من الموضوع او من المحمول فيلزم الترجيح بلا مرجح فتعين انه لسلب المحمول لا جزاء منه فيكون الصغرى موجبة
سالبة المحمول فلو انتج الموجبة السالبة المحمول لانتج ما ليس بها وهو السالبة فلو انتج الموجبة السالبة المحمول لانتج السالبة الصغرى لكن التالي
بط وكذا المقدم ومنع الملازمة في الكبرى بانه ان اريد انه ينتج بالذات فلو نم وان اريد انه ينتج بواسطة الموجبة الكلية السالبة المحمول اللازمة لها
فسلمنا لكن لو نم بطلان التالي ونقض بان نحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فلو انتج بلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غير ولو لم ينتج فلا يفيد الشرطان فائدة تختار الشق الاول وندفع محذوره بان المراد من مورد القسمة في الصغرى من حيث حصوله
في الذهن فيكون علما مطلقا فتصدق الصغرى فلا يلزم في النتيجة المحذور لعدم تقييده في الذهن او تختار الشق الثاني ونقول ان عدم
تاثير الشرط لكذب الصغرى لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم ونقض بنحو قولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع بانه لو انتج يلزم الشيء عن نفسه ولو لم ينتج لبطل الاشتراط بالشروط المذكورة تختار الشق الثاني بان الصغرى حمل المحمول فيها
على طبيعة الموضوع فلا يكون صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته فيكون الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وجاز

فلو تكون الصغرى من القضايا المتعارفة فلو بينت لذلك قال اما الاول فلان الصغرى نقض بان الاستدلال باللمي اى عدم الاندراج في
الشكل الاول وبالاني اى الاختلاف الموجب للعقم في الاشكال الباقية اما لاختصاص كل منها بكل منها مع عدم امكان جريان كل منها في كل
منها واما مع امكانه والاول بط والثاني بط الانه ترجيح بلا مرجح فهذا الاستدلال في اثبات الشرطين بط ومنع الكبرى باختيار الشق الثاني
وبيان المرجح بان الدليل اللمي ظاهر في الشكل الاول فلذا اوردوه ولعدم الحاجة الى الاني مع جريانه لم يذكره بخلاف الاشكال الباقية فان اللمي خفي فيها
فلذا اكتفوا بالاني فيها ولان اللمي حال الخواص والشكل الاول لكونه بين الانتاج كان خاصا بين الاشكال والاني حال العوام والعوام كالهوام
فاعطى الخاص بالخاص والعام بالعام لكن الاوضح والاحصر في اللمي ان يقول محصول الشكل الاول ادخال موضوع المطلوب تحت موضوع
علم ثبوت الاكبر بجميع افراده فوجب ان تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية والا لم يدخل تحت الموضوع في الشرط الاول ولم يدخل
تحت موضوع علم ثبوت الاكبر بجميع افراده في الشرط الثاني وفي الاني ان يقول لو لم يوجد الشرطان لاختلف النتيجة ولو اختلفت
لعقم لانا اذا قلنا كل شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ولو كان كذلك لاختلفت وعقم لكن التالي بط
قال فلان الصغرى لو كانت لم يندرج ولو لم يندرج لم يحصل فلو كانت الصغرى سالبة لم يحصل الانتاج واثبت ملازمة
الصغرى بانه لو كانت الصغرى سالبة كانت حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر ولو كانت حاكمة فلو يدل الكبرى على
الحكم على ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر فلو يكون الاصغر داخلا فيما ثبت له الاوسط ولو لم يكن الاصغر داخلا لا يتعدى
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر ولو كان معناها الجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
ولو جاز لكان الحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلو كانت جزئية لا يتعدى الى الاصغر لكن التالي بط قال واما الثاني لو كانت

قراءت هذا الموضع من التصديقات
يوم الخميس الثاني عشر من جمادي
الاولى من سنة من اسناد
العلامة عبد الرحمن كاملي الانقروي
[redacted]

لحرره الفقير رشدي غفر له
برفلندر مشربم بر بر مكان اولمز بكا
هر زمان سياحم عالمده زمان اولمز بكا
نه مدرس نه معيدم فيل وقالي نيلرم
بن كه امي بم علمدن امتحان اولمز بكا
اهل علم سمدر دلم بلكدن عاجز دنيم
بن كه طوطي بم زعفر همزبان اولمز بكا
رشدي علمدن خبر ويرسم بوكون خلقه نوله
اون سكز بيك عالمك رازي نهان اولمز بكا

قال الشارح القطب وضروبه النانجة اربعة اعلم ان الصفة اشارة الى علة اصولى فيكون الدعوى مع دليلها
مفردا ويمكن ان يجعل دليلا منطقيا هكذا ضروب الاول اربعة لان ضروبه نانجة والنانجة اربعة فتكون الصفة حدا اوسطا فتكون الصغرى
والكبرى مذكورتين ونقض الصغرى بانها لا يساعد لغة العرب استعمالها وما لا يساعد فهى بط ومنع عدم المساعدة واثبت بانه لما كان
بنتج لم يستعمل الا مجهولا كان الموافق للغة المتوجة ولما كان الموافق لا فلا يساعدها لغة العرب ومنع عدم الاستعمال كيف ان القوم يقولون
الضروب المنتجة بالكسر وابطل السند بانه لما كان المستعمل فى اللغة انيخ الناقة اهلها لم تكن الضروب منتجة بشئ ولما لم تكن لا فلا يصح قولهم واستعمالهم الضروب
المنتجة بالكسر ونعارض بانه لما كان المستعمل فى اللغة انيخ الناقة اهلها اى ولدها كانت الضروب منتجة ولما كانت لا فيصح قولهم واستعمالهم فلما
كان المستعمل لا فيصح لا فسقط الاستدلال والمنع فتسقط الصغرى ومنع الملازمة انما يلزم لو وقع الاستعمال انيخت الناقة اهلها والبسر
كذلك وابطل السند بانه لما وقع فى اللغة انيخت الفرس اذا حان نتاجها كان مستعملا فيها لكن المقدم حق والتالى مثله ومنع الملازمة
كيف انيخت بمعنى نتجت فلم يقع فى الاستعمال بمعناه ولو سلم انه مستعمل ولو بمعنى نتجت نقض بان انيخت المستعملة على هذا يكون لازما
فقط فلو يصح قولهم انيخت الى اهلها ومنع الصغرى كيف انه ذكر فى شمس العلوم نتجت الناقة نتاجا ونتاجا ونجها اهلها اذا ولدها لتضع
يتعدى ولا يتعدى وعلى كلا التقديرين يكون انيخ متعديا ونقض بانه لو صح ذلك لقيل انيخ الناقة اهلها ومنع الملازمة انما يجب مطابقة الفعل
لفاعله الظاهر لو كان الفاعل الظاهر مؤنثا حقيقيا من الادمى وههنا ليس كذلك فلا يجب المطابقة فقولهم الضروب المنتجة بالكسر صحيح
فى ذاته لا الان الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتاج فيكون مجازا عقليا من قبيل الاسناد الى سببه فكذا صغرى القصر
لكن منع كبراها واثبتها الشن تقدير المتعلق هكذا ضروبه باعتبار هذين الشرطين اى انجاب الصغرى وكلية الكبرى نانجة والنانجة
بهذا الاعتبار اربعة فضروبه به اربعة ونقض بان هذا التقدير تكلف يؤدى الى تكلف فى توجيه الحصر كما ان كبة الشن فهو بط
فالاولى فى دعوى الحصر ان يقول وضروبه المؤلفة من المحصورات اربعة ونقض بانه لو قيل هكذا لكان التقدير ضروبه مؤلفة
من المحصورات الاربعة والمؤلفة منها اربعة فضروبه اربعة فيرد المنع فى كبراه بانه ستة عشر ومنع ملازمة الكبرى كيف ان
تقديره ضروبه النانجة المؤلفة من المحصورات اربعة ونقض بانه على هذا يكون قضايا قياساتها معها فتكون قضية برهانية
فيرد فى كبراه ايضا فيحتاج الى تقدير قوله باعتبار هذين الشرطين فيرد عليك ما يرد علينا من التكلف ولو سلم لكن لا يستغنى عن توجيه الشخصية
والمهملة بعدم تعلق غرض علمى باكتساب الشخصيات قال لان الضروب الممكنة الانعقاد اشارة الى اثبات الدعوى البرهانى واثبات
اثنى عشر ولما كان ضروبه النانجة اربعة لكن المقدم حق والتالى مثله ومنع حقية المقدم كيف انها ستة وثلاثون واثبتها بقوله
فانك لا هكذا لما كان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة والاولى بمنزلة الكلية والثالث فى قوة الجزئية كانا داخلين فى المحصورة
ولما كانا كانت القضية المعتبرة منحصرة فى المحصورة وهى اربعة وهى باعتبارها فى الصغريات المقارنة بالكبريات تحصل ستة عشر
ضربا بضرب الاربعة فى الاربعة فلما كانت القضية منحصرة فى المحصورات وهى باعتبارها فى الصغريات تحصل ونقض بان هذا طريق
الحذف والاسقاط فى اثبات الدعوى وتكلف فالاولى فيه طريق التحصيل وهو انه لما كان الصغرى موجبتين والكبرى كلتين باعتبار
الشرطين يضرب الاثنان بالاثنين ولما ضرب تحصل اربعة فلما كان الصغرى موجبتين تحصل اربعة ضروب وبعارض
بان طريق الحذف والاسقاط يشتمل ضبط المنتجات والعقم وطريق التحصيل وان كان اخصر لا يشتمل ضبطها وما يشتمل ضبطها
اولى مما لا يشتمل ضبطها فطريق الحذف والاسقاط اولى من طريق التحصيل ونقض بان الاولوية بالنسبة الى اثبات المص لانه
اثبت بطريق التحصيل قال الاولى من موجبتين كليتين بنتج موجبة كلية نقض الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه بان هذه الكلية
نقيضها صادق فهى كاذب فقوله الاولى من موجبتين كليتين كاذب واثبت بان هذه الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية
وهى بعض الضرب الاول منها لا ينتج الموجبة الكلية وهى صادقة فهذه الموجبة الكلية نقيضها صادق واثبت الكبرى بان بعض الضرب
الاول قولنا كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق وقولنا بعض الضاحك ناطق وهو جزئية فبعض الاول بنتج الجزئية فبط
الحصر ومنع كيف انه مبنى على جعل القوم الضربين الاولين منتجين للكليتين وابطل السند بان جعلهم بط ونقض بان الانتاج فى المثال
المذكور باستلزامه الكلية وما هو كذلك يكون بالواسطة فلو يكون لذات الدليل فالانتاج فيه لا يكون لذات الدليل وما لا يكون لذاته
فهو خارج عن تعريف القياس بقوله لذاته ومنع الكبرى انما يكون بالواسطة لو كان الكلية مقدمة غريبة اجنبية وليس كذلك
واثبت بان المقدمة الغريبة ليست الكلية بل المقدمة الاجنبية الغريبة اللزوم وذلك ان الجزئية لازمة للكلية وهى لازمة للدليل
واللازم للازم للشئ لازم لذلك الشئ فيكون الجزئية لازمة للدليل بواسطة المقدمة الغريبة وهى ان اللازم للازم للشئ لازم لذلك الشئ
قال المص ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها نقض بانه اما ان يراد بالبينة بمعنى البديهى بذاتها او اللزوم البين بالمعنى الاخص
بذاتها والظاهر من قوله بذاتها نفى الواسطة فيلزم عدم الاحتياج الى الحد الاوسط ومنه عدم الاحتياج الى المقدمتين

والى الضروب واما ان يراد بالمعنى الاعم فيأبى عنه قوله بذاتها اجاب الشق باختيار الشق الثانى بان اللازم البين بالمعنى الاعم
هو ما يكفى فى الجزم باللزوم ملاحظة اللازم والملزوم فلا يحتاج الى برهان ونقض بان نفى الاحتياج الى الخاص اى البرهان
اى اليقينيات لا يدل على نفى الاحتياج الى العام فيوهم الاحتياج فهو بط ومنع الصغرى انما يكون نفى الخاص ان لو كان النفى راجعا الى
القيد فقط وليس كذلك اذ يجوز ان يكون النفى راجعا الى المقيد والقيد فيكون البرهان بمعنى مطلق الدليل ولو سلم لكن لا يدفع التوهم
وقوله لذاته نفى لارادة اللزوم البين بالمعنى الاعم ولو سلم لكن نختار الشق الاول اى البين بالمعنى الاخص وهو ما يكفى فى الجزم باللزوم
بملاحظة الملزوم اى الدليل فلا يحتاج الى برهان اى الدليل مطلقا ونقض بانه يلزم استدراك قوله بذاتها ومنع كيف انه تاكيد
وابطل بان التاسيس خير من التاكيد لان التاسيس افادة والتاكيد اعادة والافادة خير من الاعادة ولو سلم لكن نختار الاول لان
وهو ان البين بمعنى البديهى وضمير بذاتها راجع الى الضروب لا الى النتائج فلا يلزم استغناء النتيجة عن دليلها ولو سلم لكن لا بد فى
التوهم ولو قال الشق لا يحتاج الى بينة بدل البرهان لكان نفيا للعام ويدل على نفى الخاص بطريق الاولوية وكان فيه من اللطافة
ما لا يخفى وهى حسن التقابل بين المتن والشرح ونقض بانه لا بد فى الايراد عن المص واما لو قال المص مع ترك قوله بذاتها لم يرد
عليه شئ او نختار الشق الثالث وهو ونتائج هذه الضروب ارم من حيث انها نتائج بينة اى ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان
فى الرد من الخلف والعكس والافتراض **قال** واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب وهذا اثبات مراتب الضروب باعتبار النتيجة
هكذا لما كان ههنا الكيفيتان والكميتان واشرف الكيفيتين الايجاب واشرف الكميتين الكلية كان الموجبة الكلية مشتملة
على الشرفين ولما كانت اشرف المحصورات ولما كان الموجبة الكلية اشرف المحصورات كان المشتمل عليه اشرف الضروب
ولما كان المشتمل جعل ضربا اول لكن المقدم حق واثبت حكم المقدم باعتبار القيد بان الايجاب وجود والسلب عدم والوجود
لترتب الكمالات عليه اشرف من العدم فالايجاب اشرف من السلب ولان الكلية اضبط وانفع فى العلوم واخص لاشتماله
على امر زائد والجزئية غير اضبط فيها وغير اخص والاضبط والانفع والاخص اشرف من غيره فالكلية اشرف من الجزئية
واثبت الصغرى بان الكلية يحكم فيها على الجزئيات بالعنوان الكلى الاجمالى والجزئية يحكم فيها على الجزئيات بالعنوان الجزئى التفصيلى وما
يحكم فيه على الجزئيات بالعنوان الكلى الاجمالى يدخل تحت الضبط وما يحكم فيه عليها بالعنوان الجزئى التفصيلى لا يدخل تحت
الضبط فالكلية تدخل تحت الضبط والجزئية لا تدخل تحته وما يدخل تحت الضبط فهو اضبط وما لا يدخل تحته فهو
ليس باضبط فالكلية اضبط والجزئية ليست باضبط ومنع الصغرى الثانية بانه لو كان الحكم بالعنوان الجزئى التفصيلى داخلا
تحت الضبط لما عدل عنه الى الكليات الاجمالية لكن التالى بط وكذا المقدم ومنع الملازمة واثبتها بانه لما كان الكلية
اسهل ضبطا والجزئية اعسر ضبطا جعل الكلية اضبط لكن المقدم حق **قال** ولما كان المؤمن الوقيسة نتائجها رتبت باعتبار
ترتيب نتائجها شرفا ولما رتبت ففقدم المنتج للاشرف على غيره ومنع بالترديد بانه اما ان يراد بالاقيسة الضروب
فلو منع الملازمة كيف ولو كان ملازمة لرد النقض بالجريان فى الاشكال مع تخلف حكم المدعى عنه اذ يرد النقض بالشكل الرابع
بانه لو كان ملازمة لكان الشكل الرابع شكلا ثانيا لانتاجه ثلث نتائج وما عدا الشكل الاول ينتج نتيجتين سالبتين فى الثانى
جزئيتين فى الثالث لكن التالى بط وكذا المقدم واما ان يراد بها الاشكال فلو منع حكم التالى فى الكبرى نختار الشق الاول
ونثبت الملازمة ومنع ورد النقض بالجريان اذ لو كان المراد من الاقيسة الاشكال لكان النتائج مقصودة فى الاشكال
ولو كان النتائج لم يسقط اثنى عشر ضربا فى الشكل الاول والثانى وعشرة اضرب فى الثالث وثمانية اضرب فى
الرابع لكن التالى بط فيكون المراد من الاقيسة المنتجة وهى الضروب او نختار الشق الثانى

تحرير الفقير رشدى غفرله

نه مدرس بوكون نه مفتى ايم
خادم آستان مولا ايم
نوله يلمز سكسه قيمنم عالم
صدف ايچنده درر يكتا ايم
افتخارم بودركه اى رشدى
ملك فقره بوكون مولا ايم

قرأت هذا الموضع من التصديقات
يوم السبت الرابع عشر من جمادى
الاولى من شهور سنة ١٢٤٦ من اسنادى
الفاضل الاريب عبد الرحمن كامل
[redacted]

قال المص عمر الكاتبي واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما، نقض بان الشرط مصدر وهو محمول وهو لا يصح فالشرط لا يصح حمله على الشكل الرابع ومنع
الكبرى الثانية بانه انما لا يصح لو كان بالمواطئة وليس كذلك بل هو حمل اشتقاق اى فمشروط فيه ؛ ونقض بانه يلزم
فيه مجازان مجاز مرسل بطريق ذكر الجزء وارادة الكل او ذكر الشرط وارادة المشروط ومجاز في الحذف والا يصح
ولو سلم لكن لزوم الكبرى الاولى بل هو موضوع والمحمول جملته ونقض بانه على هذا لا بد فيها من رابط وعائد
وهو ان رجع الى الموضوع اى الشكل الرابع فلا يصح اضافة الشرط وهو عام واسم العين لان اضافتهما تفيد الاختصاص
مطلقا وهو ههنا غير صحيح وان رجع الى الانتاج لا يرتبط الجملة فلا يصح كونها خبرا وان صح الاضافة نختار الاول
ومنع عدم صحة الاضافة كيف ان المضاف مقدار فشرط انتاجه او منع افادة الاضافة مطلقا الاختصاص
المضاف اى انتاج الشكل الرابع ونقول بانهما وان كانا مجازا لكنه ابلغ من الحقيقة مع ان هذه العبارة ليست بتعريف
ولا تفسير بل تصديق فلا ضرر فلا يكون نكتة للعدول الى الشرط واثبت النكتة بانه لما كان الشرط مقدما قدمه الشارح في
العبارة اشارة الى تخصيصه ونقض بان هذه الاشارة مستفادة من عبارة المص لانه لما كان الانتاج علة قال واما
وكلمة او للشك فلا يفيده فلا يصح الحمل بالايجاب او اختلافهما على قوله فشرطه ؛ ويعارض بانه لو كان المقصود ذلك
لكان تعريفا والتعريف لا يحمل لانه تصور محض لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع الملازمة كيف ان بين المعرف والمعرف
حمل صوري عند السيد الشريف وحمل حقيقي عند السعد الدين اذ التصور لا ينافي الحمل اذ الغرض من حمل شيء على شيء
قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وههنا كذلك وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول
ولو سلم لكن لو سلم ان كلمة او للشك بل هو للتشكيك ونقض بان المقصود من الحمل افادة المتكلم المجهول الوصفي وهو
عند المخاطب الخبر فلا يفيد فائدة قلنا اذا قدم الشارح الخبر رعاية للخارج وترك كلمة او دفعا لهما واتى خبرا واحدا هو مستفاد
من كلمة او لانه لاحد الامرين وجعل الجملتين جملة واحدة اقتصارا واظهر المضمر وترك المجاز لاحتمال كونه تعريفا
فلا يتوهم شيء على الشارح لكن قدم المص الكمية على الكيفية وعكسه الشارح وهو تغيير بلا نكتة ومنع بانه لما كانت
الكيفية عارضة على النسبة والنسبة مقدمة على وصف الطرفين والكمية عارضة على وصف الطرفين
كانت الكيفية مقدمة على الكمية وللتنبيه عليه قدم الشارح واما المص فنظر الى ان الكمية مبينة لذات الموضوع
وهي مقدمة على وصف الطرفين والنسبة فلذا قدم المص في طرف الموضوع الكمية على الكيفية لمناسبتها للموضوع
لكن عروضها بعد وصف الطرفين فلذا اخرها في طرف المحمول للتنبيه عليه ورعاية للجانبين فكان عبارة المص احسن
فلا نكتة للعدول ونقض بان حكم الخبر ان يفيد ما لا يفيده المبتدأ والمبتدأ ههنا مقيد بقيد يفيده الخبر فلا يفيد
الخبر فلا يصح الحمل ومنع عدم الافادة كيف ان ما افاده الموضوع تقدم ذات الموضوع وكميته وما افاده المحمول
تقدم وصف الموضوع وكيفيته وهما متغايران ونقض بان ما افاده الموضوع والمحمول اى الكمية والكيفية متحدان
بالنوع فلا يصح الحمل ومنع بان الشيء قد يكون له اعتباران مختلفة يكون الحكم عليه بشيء مفيدا بالنظر الى بعض تلك
الاعتبارات دون البعض كما يقال الانسان الكوفي كاتب بالامكان العام فالحكم بالكتابة انما يصح باعتبار الطبيعة
النوعية وهي طبيعة الانسان دون الطبيعة المستفادة من وصفه بالكوفي وكما يقال مشي الانسان عرض
عام فالحكم بالعرضية انما يصح باعتبار طبيعة المشي لا باعتبار طبيعة المشي المضاف الى الانسان فان المشي
المضاف الى الانسان خاصة لا عرض عام ومثل هذا الاعتبار في الكلام شايع فكذا ههنا الحكم بايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واختلافهما انما يصح باعتبار الطبيعة النوعية وهو قوله فشرطه فقط بلا قيد دون
الصنفية المستفادة من التقييد بقوله بحسب الكمية والكيفية فيفيد الخبر او ان المبتدأ مطلق الكيفية
والكمية والخبر الايجاب المقيد بالمقدمتين والكلية المقيدة بالصغرى ونقض بان الموضوع عام والمحمول
خاص فلا يكون كلية فيلزم كون مسئلة العلم جزئية ومنع بانه ان اريد ان المسئلة الجملة الصغرى اعني فشرطه

فلو يتم كونها مسئلة كيف انه محمول المسئلة فلا يكون نسبتها مقصودة لذاتها وان اريد ان المسئلة الجملة الكبرى
اعني واما الشكل الرابع فسلمنا لكن لا نسلم كون الموضوع اعم من المحمول كيف ان اللام للاستغراق او اضافة الانتاج الى
الشكل الرابع للاستغراق فتكون المسئلة كلية اللهم الا ان يقال ان الشئ احتصر ورعى جانب الخارج دون الذهن وبنى
على الحقيقة فلذا قال شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو ح فقدم الشرط الاول
لايجاب المقدمتين مع كلية اشرف المقدمة اعلم ان كلة مع اما ان يستعمل بالاضافة او بالتنوين وعلى الاول اما ان يكون
في الكلام حكم واحد مثل ان الله معنا وان الله مع المتقين فيكون داخلا على التابع وههنا كذلك او حكمان مثل جاء الوزير
مع الامير فيكون داخلا على المتبوع وقد لا يراد بها الا التابعية والمتبوعية بل يراد بها مجرد المقارنة مثل جئت مع زيد وعلى الثاني
يدل على مطلق المقارنة من غير تقييد من القيود بمعنى مجتمعا ويكون المقارنة والتابعية والمتبوعية اما في الزمان او في المكان او في
الذات او مطلقا واذا دخل على امرين متقابلين يكون بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا اى ان بعد العسر يسرا فلا يرد بانه لا يكون
مع العسر يسر بل يكون بعده قال المص والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج لكن التالي بط اثبات الشرط بطريق
الخلف فلكون الشرط خارجيا اختار الدليل الاولى ومنع الملازمة واثبتها الشئ بقوله وذلك لانه لو لا احدهما بطريق
الخلف هكذا لو لم يكن شرط الانتاج احد الامرين لزم احد الامور الثلثة ولو لزم لتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فلو لم يكن
لتحقق الاختلاف الموجب لكن التالي بط ونقض بان اللزومية تدل على التحقق فزيادته مستدركا ومنع كيف اكثر نسخه
وعادة القوم ومنع الملازمة في الصغرى واثبتها الشئ بقوله اما سلب هكذا لو لم يكن شرطه احد الامرين فاما ان يكون
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيفية مع جزئيتها وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فلو لم يكن شرطه احد الامرين لتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واقتصر في الصغرى وتفصيلها بالنظر الى
الشرط الاول ان انتفاء المقدمتين في الايجاب مع كلية الصغرى فانتفاؤه اما بانتفاء القيد فقط او بانتفائهما معا اما الاول موجبتان مع جزئيتهما او مع جزئية الصغرى فقط واما الثاني سالبتان مع كليتين او مع
كلية الصغرى فقط فهذه الاربعة عقيمة واما الثالث موجبة صغرى وسالبة كبرى او بالعكس مع جزئيتين او سالبتين
مع جزئيتين او جزئية صغرى فقط فهذه الاربعة ايضا عقيمة فالثماني الباقية منتجة اثنان منها حاصلان من الشرط
الاول وستة منها حاصلة من الشرط الثاني فيكون ضرورية المنتج ثمانية فهي ا اح با اب جب دا اد ج وقوله بجد قال اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان
بفرس ولا شئ من الحمار بانسان اثبات للكبرى الاعم من السالبتين الكليتين والجزئيتين والدليل اخص وهو لا يثبت الاعم
فهذا الدليل لا يثبت المدعى ومنع كونه دليلا كيف انه ممثل وهو تجوز بالاعم والاخص ولو سلم لكنه اكتفاء ولو سلم لكنه بعد
الاطلاع على السالبتين الكليتين كيف يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلطتين ولو سلم كونه دليلا لكن لو لم عدم استلزام الاخص
للاعم كيف وقد علم مما سبق ان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم ويمكن بيان عقم الثمانية بانها اما مؤلفة من
سالبتين واما من موجبتين والصغرى جزئية واما من مختلفتين جزئيتين والاول اربعة محصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط
او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه والثاني اثنان محصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل
الاكبر او بعضه والثالث اثنان محصلها سلب الاصغر عن بعض الاوسط وايجاب الاوسط لبعض الاكبر والعكس فالثمانية
اما محصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه واما محصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط
واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه واما محصلها سلب الاصغر عن بعض الاوسط وايجاب الاوسط لبعض الاكبر او العكس والاول
يتحقق مع تساوي الاصغر والاكبر مثل سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوي الانسان
والناطق واما مع التباين بينهما مثل سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الحمار او بعضه مع التباين بين الانسان
والحمار والثاني اما يتحقق مع تساويهما مثل بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان واما مع تباينهما مثل بعض الحيوان انسان
وكل فرس او بعضه حيوان والثالث اما يتحقق مع التباين مثل بعض الجماد حجر وبعض الفرس ليس بجماد واما مع التساوي مثل
بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق وما يتحقق مع التساوي ينافي السلب وما
يتحقق مع التباين ينافي الايجاب فالضروب الثمانية السلب والايجاب وما بينهما لا ينتجهما فالضروب الثمانية لا ينتجهما

د	ب	ج	ا	صغرى
د	ب	ج	ا	
		د	ب	ب
	د			ج
			د	د

محرره الفقير رشدي

نه بلوغ علم و معرفت قدرن
طلب مالا صرف ايدن عمرن
عالم خلقه فصر ايدوب نظرن
بلمدكر نفس الامر ده امرن

قرأت هذا الموضع من التصديقات يوم الاحد الثاني والعشرين من جمادى الاولى من سنة ١٢٤٦ من استاذي المحقق الانفروي فكتبت تقريره باذن زلي وانا الفقير الرشدي ابن الامام احمد [redacted]

قال المص عمر الكاتبي وضروبه النتيجة ايضا اربعة ٥ السؤال والجواب مثل ما ذكر
في الاول فتذكر قال الشارح القطب الضروب المنتجة في الشكل الثاني نقض بان هذا تغيير عبارة المص بلا نكتة
وكل تغيير بلا نكتة بط فهذا التغيير بط ومنع الصغرى اولا كيف ان فيه نكتة وهي دفع النقض بان الضروب مضاف وهو
مساو للمضاف اليه وهو ضمير فالضروب مساوية للضمير وهو لا يوصف ولا يوصف به فالضروب مساوية لما لا يوصف
والمساوي لما لا يوصف لا يوصف لانه مخالف لقاعدة عربية ومنع الكبرى انما يكون مساويا عند السيبويه واما عند المبرد ان تعريف المضاف انفض من تعريف
المضاف اليه فيجوز التوصيف عند المبرد ولو سلم لكن لا نسلم كبرى القياس الثاني بانه لا نسلم ان المساوي لما لا يوصف لا يوصف
بل يكون تعريف المضاف الى الضمير اعلى من تعريف الصفة وهي ذو اللام وذلك واجب ومنع ثانيا كيف ان النكتة فيه دفع
النقض بان قوله النتيجة لم يقع في لغة العرب الا مجهولا فيكون توصيف الضروب مخالفا للغة وهو بط وذلك الدفع بتغيرها
الى المنتجة على صيغة اسم المفعول اذ النتيجة بالذات المقدمتان والقوة المفكرة بواسطتهما ومنع اولا عدم استعمالها
في لغة العرب فافهم وثانيا كون التوصيف مخالفا او باطلا لجواز ان يكون الاسناد مجازا عقليا وثالثا ان المنتجة اسم
مفعول في عبارة الشق ولو سلم لكن لا نسلم نكتة تغيير ضروبه الى الضروب اذ يكفي ضروبه المنتجة ومنع ثالثا الكبرى كيف
ان التغيير للتفنن في العبارة وفائدة العامة الثلث معلومة وفائدة الخاصة بيان واظهار لمرجع الضمير ٥
قال بحسب مقتضى الشرطين نقض بان المقتضى ان بالفتح فيكون الشرطان مقتضيين بالكسر ولا يجوز تخلف المقتضى بالفتح
عن المقتضى بالكسر فيلزم كون الشرط علة وذلك بط وان بالكسر يلزم المصادرة على المطلوب بكون الدعوى جزءا من الدليل
وذلك ان الدعوى اولا الضروب في الشكل الثاني اربعة والدليل لان الضروب منتجة وهي اربعة واثبت الثلث الكبرى وهي
الدعوى ثانيا بان المنتجة فيه بحسب مقتضى الشرطين والمقتضى بحسب الشرطين اربعة فالمنتجة اربعة اذا كان مقتضى بالكسر
يكون بمعنى علة الشرطين وهي انتاج الشكل الثاني فيكون اضافة المقتضى الى الشرطين اضافة العلة الى المعلول فيكون
المعنى في الكبرى ان المنتجة في الشكل الثاني لانتاجه بحسب علية انتاج الشكل الثاني الشرطين لان الحكم على المشتق انما
يفيد علية ما اخذ الاشتقاق فيلزم المصادرة نختار الشق الاول ونمنع عدم جواز تخلف المقتضى عن المقتضى انما لا يجوز
لو كان الاقتضاء منطقيا وليس كذلك بل عربي يجوز تخلفهما فلا يلزم كون الشرط علة ونقض بان هذا خلط اصطلاحين
وهو بط ولو سلم انه منطقي لكن لا نسلم بطلان كون الشرط شرطا بالنسبة الى الخارج وعلة بالنسبة الى الاسقاط بالنظر
الى علته وهي الاندراج والعقم او نختار الشق الثاني ونمنع اولا كون قوله بحسب مقتضى الشرطين دليلا وثانيا لزوم
المصادرة غاية ما في الباب ان جزء الدعوى جزء من الدليل وهو ليس بمصادرة ونقض بانه على هذا يكون استدراكا ومنع
باختيار الشق الاول ولما منع الكبرى اثبتها الشق بقوله لانه سقط باعتبار الشرط الاول هذا طريق الاسقاط واما طريق التحصيل هكذا لما كان لنا كبريان كليتان ينتج منهما مع السالبة الصغرى والسالبة مع الموجبتين الصغرى بزعمك
لكن المقدم حق قال ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان نقض بانه اما يلزم استدراك
قوله الكليتان والجزئيتان واما يلزم اسقاط كل من ستة عشر بالنظر الى قوله والمختلفتان والكل بط ومنع لزوم الاستدراك
انما يلزم لو كان الكليتان والجزئيتان بدلا من اضرب وليس كذلك بل هما صفتان لقوله السالبتان والموجبتان ولذا ترك
العطف فلا استدراك ومنع ايضا لزوم اسقاط كل من ستة عشر ضربا انما يلزم لو كان المراد من المختلفتان المختلفتان
في السلب والايجاب وليس كذلك بل متعلقه محذوف اي في الكلية والجزئية فلا يلزم قال بيانه بالخلف والعكس
لو قال وعكس الكبرى كما في المتن فيستغني عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني بالعكس وهو بط ولو قال بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن لم يكن مخالفا له ولا يحتاج الى بيانه لكن المقدم حق ومنع المخالفة كيف ان
اللام عوض عن المضاف اليه اي وعكس الكبرى وابطل بانه ان جعل المضاف اليه في الضرب الاول والثاني واحدا يلزم

خلاف الواقع في الضرب الثاني وان جعل مختلفا لم يفد اللام ما يناسب الضربين فيكون الكلام معقدا وهو ليس بشار
الشراح ولو سلم لكن لا نسلم كونه بلا نكتة كيف انها تنبيه على ان العكس يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم يعني في الاول
بمعنى عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس النتيجة فعلى هذا اللام للعهد
فلا يكون الكلام معقدا بالنظر الى الاصطلاح **قال** اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يقال هكذا ان الخلف اخذ نقيض النتيجة
وهي في هذا الشكل السالبة فالخلف في هذا الشكل اخذ نقيض السالبة ونقيضها موجبة فالخلف في هذا الشكل
اخذ الموجبة وهي تصلح لصغروية الشكل الاول ولما صلحت لها تجعل صغرى وكبرى القياس كلية وهي تصلح لكبروية
الشكل الاول ولما صلحت لها تجعل كبرى الشكل الاول فالخلف في هذا الشكل اخذ الموجبة وجعلها صغرى وكبرى
القياس كبرى ولما اخذ وجعل فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ولما انتظم فينتج لما بينا نقض الصغرى فالخلف في
هذا الشكل ينتج لما بينا نقض الصغرى وهو خلف والخلف اما يلزم من الصورة او من المادة لكن لا يلزم من الصورة
فيكون من المادة واثبت المقدمة الرافعة بان الصورة صورة الشكل الاول وهو بديهي الانتاج فالصورة بديهية
الانتاج وما هو بديهي الانتاج لا يلزم منه الخلف فالصورة لا يلزم منها الخلف فيكون من المادة وهي اما يلزم
من الكبرى واما يلزم من الصغرى لكن لا يلزم من الكبرى فتعين ان يكون من الصغرى واثبت المقدمة الرافعة بان
الكبرى مفروضة الصدق وما هو مفروض الصدق لا يلزم منه الخلف فالكبرى لا يلزم منها الخلف فتعين ان
يكون من الصغرى وهي نقيض النتيجة فالخلف يلزم من نقيض النتيجة ولما لزم الخلف من نقيض النتيجة كان نقيض
النتيجة محالا ولما كان نقيض النتيجة محالا كان النتيجة حقة لكن المقدم حق وكذا التالي فهو المط فنقول في الضرب
الاول كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فلو شيء من الانسان بفرس هذه النتيجة صادقة لانها لو
لم تصدق لصدق نقيضها وهو بعض الانسان فرس فلو لم تصدق هذه لصدق بعض الانسان فرس ولو صدق
هو لتضمه الى الكبرى ولو ضممناه لنقول بعض الانسان فرس ولا شيء من الفرس بناطق ولو قلنا هكذا لينتج من
الشكل الاول بعض الانسان ليس بناطق فلو لم تصدق هذه النتيجة لينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بناطق
وهو ينافض الكبرى فلو لم يصدق هذه النتيجة لينتج منه ما ينافض الكبرى وهو خلف فلو لم تصدق لكان خلفا
والخلف اما يلزم من الصورة او من المادة فافهم من سبق **قال** واما العكس فبان يعكس الكبرى لما كان العكس
في هذا الضرب عكس الكبرى عكس الكبرى ولما عكس يرتد الى الشكل الاول ولما ارتد اليه ينتج النتيجة المذكورة فلما
كان العكس فيه عكس الكبرى فينتج النتيجة المذكورة لكن المقدم حق وكذا التالي فهو المط وبين عكس الكبرى بقوله فيقال
اي متى صدقت القرينة اي متى صدق انتاج ضرب من ضروب لقياس هذا الاشكال بطريق الاني ويمكن بطريق اللمي بان
انتاج الاربعة ببيان واحد بان حاصل هذا الشكل في هذه الضروب اما سلب الاوسط عن كل الاكبر او اثباته له
فيكون ضروبه المنتجة اربعة وهي **اب • با • جب • دا** فرعه **بد**

قال المصنف الكاتبي واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى المقدمتين والا لجاز نقيض بان لفظة اما حرف شرط لا اصل لها وبسيطة والفاء لازمة لها وليست بلازمة في المركبة ولا بد بعد الفاء من فعل مذكور او مقدر لان الجزاء والجواب لا يكون الا جملة لا مركبة وفائدتها لمجرد التاكيد والتاكيد اثبات مضمون الجزاء بدليل ونفيره في ذهن السامع هكذا لما كان وقوع شيء ما في الدنيا مقطوعا كان انتاج الثالث مشروطا بموجبة الصغرى مقطوعا فيلزم كون الشرط مقطوعا ولو كان الشرط مقطوعا لكان المشروط وهو انتاج الثالث مقطوعا ولو كان انتاج الثالث مقطوعا لم يحز الى الرد الى الاول لكن التالي بط وكذا المقدم فقوله واما الثالث فشرطه بط ومنع الملازمة اذ يجوز تخلف المشروط عن الشرط اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط واثبت بان الشرط ههنا معلول والمشروط اي الانتاج علة فقطعية المعلول يستلزم قطعية العلة فيلزم قطعية انتاج الثالث فهو بط ولدفع هذا النقض قال الش بشرط لانتاج الشكل الثاني بتغيير ما يدل على القطع الى ما لا يدل على القطع اذ المضارع عامة لا يدل على القطع ومنع دلالة عبارة المص على القطع لجواز كونها مطلقة عامة واثبت بان اما البسيطة للتاكيد تدل على كون القضية ضرورية ولو سلم لكن لا نم كون عبارة الش مطلقة عامة كيف المضارع يدل على الاستمرار التجددي فاستمرار الشرط يستلزم المعلول واستمرار المعلول يستلزم استمرار العلة قطعا والا يلزم تخلف المعلول عن علته فيلزم استمرار انتاج الشكل الثالث قطعا فلا يحتاج الى الرد فهو بط وابطل بانه ان اريد انه يلزم قطعية استمرار انتاج الشكل الثالث فسلمنا لكن قطعية استمرار الانتاج لا يدل على قطعية نتيجة الشكل الثالث حتى لا يحتاج الى الرد وان اريد انه يلزم قطعية نتيجة الثالث فلا نم ومنع كون اما البسيطة لمجرد التاكيد كيف انها لمجرد التفصيل للوجمال الذهني لا للتاكيد فلا يفيد القطعية فلا يرد النقض ولا حاجة الى تغيير الش ولو سلم عدم انفكاك التفصيل عن التاكيد لكن لا نم كون اما البسيط كيفا نها مركبة بتقدير قوله واما الثالث فشرطه ان ينتج الثالث فشرطه بط لان اصل اما ان ما فان للشرط والشك فلا يفيد القطع ونقض بان قوله ان ينتج بط فعل الشرط وهو مقدم على التالي فيكون الانتاج مقدما على شرطه فلزم تقدم المشروط على الشرط فيلزم وجود المشروط بدون الشرط فهو بط ومنع بانه ان اريد انه يلزم تقدم المشروط في الذهن فسلمنا لكن لا نم بطلانه وان اريد انه في الخارج فلا نم كيف ان المص نظر بقوله واما الثالث فشرطه بالعلية الذهنية فلذا قدم الثالث وجعله مقدما لقوله فشرطه ونقض بان المراد لانتاج بط ونقض قول المص والا يحصل الاختلاف اي وان لم يكن شرط لم يوجد الايجاب وان لم يوجد يحصل الاختلاف فقطعية شرطية الايجاب فلو افاد اما البسيطة القطعية لما احتاج المص بقوله والا يحصل الاختلاف لكن التالي بط ومنع بطلان التالي بان افادة اما القطعية بطريق اللمي وافادة قوله والا يحصل بطريق الاني **قال** فلو نها لو لم تكن موجبة لكانت سالبة كلية او جزئية والكبرى اما ان تكون موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية وايا ما كان من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف ولو حصل لم يندرج ولو لم يندرج لم ينتج فلو لم تكن الصغرى موجبة لم ينتج لكن التالي بط ومنع بطلان التالي لان التالي الانتاج وهو علة وبطلان العلة لا يوجب بطلان المعلول لجواز وجود المعلول لعلة اخرى ومنع بطلان بانه لا نم ان التالي انتاج بل التالي عدم الانتاج فاذا بطل عدم الانتاج ثبت الانتاج وهو وجود العلة ووجودها يوجب وجود المعلول بالبداهة فيلزم من بطلان عدم الانتاج بطلان عدم ايجاب الصغرى وهو اذا وجد الانتاج وجد ايجاب الصغرى والا يلزم وجود المشروط بدون الشرط وهو بط فيكون دليلا وانيا لانيا ونقض بانه يمكن اثبات الثاني بالاني بانه لو لم يشترط كلية احدى المقدمتين لنقول بعض الحيوان انسان وبعضه فرس وبعضه ليس بناطق ولو قلنا لاختلف النتيجة بالايجاب كما في الاول والسلب كما في الثاني ولو اختلفت لم ينتج فلو لم يشترط كلية احدى المقدمتين لم ينتج ولما امكن الاثبات في الثاني بالاني فتخصيصه بالثاني تخصيص بلا مخصص وهو بط ونقض بانه يمكن بيان الشرطين بطريق اللمي بان شيئا من الضروب العشرة لا يلزمه الايجاب ولا السلب وما لا يلزم لا يدخل في تعريف القياس فان شيأ من الضروب العشرة لا يدخل في تعريفه وذلك لان الضروب مع كون صغراها سالبة اما ان يكون كبراها ايضا سالبة او موجبة فعلى الاول حاصل الضروب سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وعلى الثاني مضمون الضروب سلب الاصغر عن الاوسط واثبات الاكبر له فالضروب مع كون صغراها اما ان يكون حاصله سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد واما

واما سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وحاصل الاول يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مبينا لجواز سلب الاخص والاعم والمباين عن شئ وحاصل الثاني يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الاخر فالضروب مع كون صغراها سالبة اما ان يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا له واما ان يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر وان يحتمل كونه مباينا له وعلى كلا التقديرين لا يلزم الايجاب ولا السلب فالضروب مع كون الصغرى سالبة لا يلزم الايجاب ولا السلب وما لا يلزم لا يدخل في تعريف القياس والضروب مع كون المقدمتين جزئيتين اما مع كونهما موجبتين واما مع كون الكبرى سالبة فعلى الاول يكون حاصل الضروب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وعلى الثاني يكون حاصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه فالضروب معه اما حاصلها ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط واما حاصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعض الاصغر والاول اما لكونهما متباينين لثبوتهما لبعض الاعم منهما واما لكون الاصغر اخص من الاكبر لثبوت الاخص والاعم لنقيض الاعم من الاعم والثاني اما لكون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما مثل الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان واما لكونهما متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الاخر عن بعض الاعم منهما فالضروب معه اما لكونهما متباينين واما لكون الاصغر اخص من الاكبر فعلى التقديرين لا يلزم الايجاب ولا السلب فالضروب معه لا يلزمهما وما لا يلزمهما لا يدخل في تعريفه فيكون ضروب المنتجة

* آ * اَبْ * حا * جَبْ * آخْ * آدْ * فرعه جد * ونقض بان بعض الشكل الثالث مثل قولنا لا شئ من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل فلا شئ من الانسان بصاهل وهو سالبة الصغرى وبينه كليه فبعض الشكل الثالث سالبة الصغرى وبينه كليه وما هو كذلك فلا يحصر ضروبه المنتجة في ستة ومنع انتاجه بالذات كيف انا ننتاجه بواسطة ان سلب الشئ عن كل فرد شئ وحصر صفة في بعض تلك الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد المسلوب فلا يدخل في المعرف فلا يضر خروجه عن التعريف

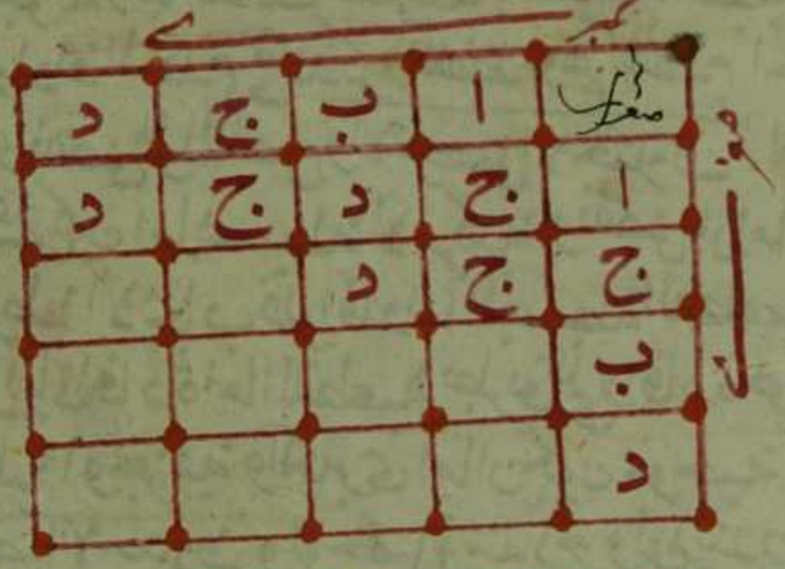

المحرره الفقير رشدي غفرله

ذائمز
قلمز لوحن سلوب پاك ايلكل
بيك برادبك حرمينجون پاكريم

نفسمز اصلاح ايدوب خاك ايلكل
بيك برادبك حرمينجون پاكريم

سر قرآن طوله جان وجسمز
اوله باقي اكسيوفاني رسمز

رشدي ديراوقنه دعاسمز
اوقنه هر دلده دائم اسمز
بيك برادبك حرمينجون پاكريم

قال الشارح القطب واعلم ان بنج هذين الضربين الكلب الجواز لما منع بانه لازم ان اثبات كون نتيجه

قال الشارح القطب وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة

نقض هذه العبارة بانها مخالفة للقاعدة العربية فهي نص و منع الصغرى واثبت بان سنة اما صفة الضروب
مع كونه نكرة واما مفعول يحصل مع كونه لازما والاول مخالف لقاعدة عربية والثاني مخالف لها نختار الاول ومنع
كون الضروب معرفة لجواز كونها نكرة في بعض النسخ وابطل بان الجواز لا يقتضي الوجود ولو سلم لكن لابد من كونها معرفة
اذ اللام عوض عن المضاف اليه اي الضمير لانها وقع في المتن وضروبه الناتجة ستة ولو سلم لكن لا يصح توصيفها
التوصيف مخالفا لقاعدة لان الستة مذكر والضروب جمع وكل جمع مؤنث باعتبار الجماعة سوى جمع المذكر السالم
فلا يصح التوصيف لعدم المطابقة بها ومنع كيف ان اسماء العدد تابعة لمفرد معدودها وهو الضروب ومفردها
الضرب وهو مذكر فيطابقه ومنع السند بارجاعه الى التصديق واثبت بانها لو كانت تابعة لنفس معدودها
لكان الضروب المنتجة للشكل الثالث ستة عشر باعتبار هذين الشرطين فبطل قوله لان الايجاب حذف ثمانية
ولو بطل لا يكون دليلا لكن التالي بط فثبت ان اسماء العدد تابعة لمفرد معدودها وهو الضروب المنتجة للشكل الثالث
صفة ولا مفعولا كما عرفت فبقي النقض فمحل هذا نختار الثاني اعني كون ستة نكرة ومفعولا يحصل
يحصل معنى بصير اذ قد يتضمن الفعل التام معنى صار فيكون ناقصا اي يصير الضروب ستة حاصلة واصل معناه
اما حال او خبر بعد خبر او وصف لهذا الخبر في المال ونقض بان الحصول فعل عام يوجد في ضمن كل فعل فلا فائدة في ذكره
العامل المذكور والمنطوق اي ستة ليس باجنبي عن العامل المذكور اي الفعل التام اي يحصل لانه فعل عام لا يكون اجنبيا لشيء
فلا تضمين ههنا ومنع الصغرى ان التضمين ههنا بمعنى ان يقصد بالفعل او شبهه معناه الحقيقي مع معنى اخر بناسبه وبدل
عليه شيء من القران ونقض بان هذا التضمين يستلزم ارادة المعنيين من لفظ واحد في اطلاق واحد وهي غير جائزة فهذا التضمين
غير جائز ومنع الكبرى واثبت بانه اما ان يراد معنيين حقيقيين وهو غير جائز عندنا لانه عموم مشترك وهو غير جائز
عندنا واما ان يراد احدهما حقيقة والاخر مجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز مطلقا ومنع صغرى الغير
المتعارف ولا كيف ان اريد من المعنى الاخر من لفظ اخر مقدر ونقض بانه يستلزم عدم الفرق بين التضمين وبين التقدير من كل
وجه ومنع الكبرى ثانيا بانه انما لا يجوز اراده المعنيين من لفظ واحد في اطلاق واحد اذا كانا مرادين من لفظ واحد مقصودا
بالذات وليس كذلك واما اذا كانا مرادين من لفظ واحد احدهما مقصودا بالذات والاخر مقصودا بالتبع فيجوز كما في الكناية
ونقض بانه يلزم ان يكون كناية لا تضمينا ومنع بان بينهما فرقا بان المعنى الموضوع له مقصود بالتبع ومعنى الكنوي مقصود
بالذات في الكناية وعكسه في التضمين ونقض بانه قياس مع الفارق وهو بط ومنع الكبرى ايضا بان المعنيين مقصودان
من لفظ واحد بالذات لكن احدهما من لفظ والاخر من افادة المتكلم ولو سلم لكن لا نسلم ان التضمين مع انه باب واسع من
البلوغه لكن لا نسلم مخالفتها لها لجواز انه خبر مبتداء محذوف اي هو ستة ونقض بان التقدير بعد الاحتياج فلا حاجة
ولو سلم لكن لا نسلم كيف ان ستة خبر الضروب ولفظ يحصل في البين حشو انما جيء به لكون قوله باعتبار هذين الشرطين
ظرفا مستقرا خبرا بعد خبر قدم على المبتداء وانما اتى بصيغة المضارع لافادة الاستمرار فيكون موافقا لقوله الشيء فيما سبق وهو
بشرط لانتاج الشكل الثالث ونقض بانه كون الشرط سببا وهو بط ومنع اولا كون الباء للسبب ولو سلم ان الشرط
ليس سببا بل السبب اعتبار الشرط بل الشرطية بالنظر الى الانتاج والسببية بالنظر الى تحصيل الستة واسقاط العشرة
ونقض بانه اما ان يراد باعتبار هذين الشرطين اعتبار وجودهما واما اعتبار عدمهما فان اريد الاول كما هو المتبادر من
لفظ يحصل والا لقال يبقى فيكون هذا طريق تحصيل مع ان الدليل وهو قوله لان اشتراط اثبات بطريق الاسقاط والحذف
فلا يكون الدليل مطابقا للمدعى فلا يثبت وطريق التحصيل هكذا باعتبار الشرط الصغرى اما موجبة كلية او جزئية

والاول بنتج مع الكبريات الاربع والثاني بنتج مع الكبريين الاثنين فباعتبار الشرطين اما بنتج الاربعة او الاثنين
وما هو كذلك فبنتج الستة وما بنتج الستة فهو بستة فالضروب ستة وان اريد الثاني فلا يكون فيحمل مطابقا للواقع
ولا يصح بل الواجب ان يقول يسقط الضروب العشرة بدل يحصل وان كان الدليل دليلا له وان اريد الثالث فلا يصح
القصر والحمل ولا يكون الاتي مثبتا له بل الواجب في الدعوى ان يقول يحصل الضروب ستة ويسقط الضروب العشرة
يختار الاول بان دليل الدعوى مطوي ودعوى الدليل المذكور مطوي فيكون فيه صنعة احتباك كانه ذكر دعوى
طريق التحصيل وترك دليله وذكر دليل طريق الاسقاط وترك دعواه او نقول ان في الدعوى مجازا وكناية من قبيل الانتقال
من اللازم الى الملزوم او في الدليل من احدهما من قبيل الانتقال من الملزوم الى اللازم او يختار الثاني كيف انه قصر طريق وفيه مقدمة
مطوية هكذا باعتبار عدم الشرطين يسقط الضروب العشرة لعدم انتاجها واذا سقط يحصل الضروب ستة فقوله
لان شرائط انتاج الصغرى اثبات صغرى مطوية او نقول ايضا فيها مجازا وكناية من اللازم الى الملزوم او يختار الثالث
ويمنع القصر اولا ولو سلم لكن فيه صنعة احتباك فافهم قال وباعتبار هذين الشرطين دليل كبرى الشكل هكذا
قال وضروبه الناتجة ستة تصوره ضروبه ستة او نقول الضروب ستة لان الضروب ناتجة والناتجة ستة
واثبت الشكل الكبرى بجعلها دعوى واخرها وقدم دليلها لانها نتيجة لان العلم بالدليل مقدم على العلم بالنتيجة ولذا قدم
قوله باعتبار هذين على قوله الضروب ستة فحل عبارة الشكل هكذا الضروب اي المعهودة وهي الضروب الناتجة ستة
لان الضروب الناتجة ناتجة باعتبار هذين الشرطين والناتجة باعتبار هذين الشرطين ستة فالضروب الناتجة ستة
وهي ✿ ا ✿ اب ✿ اج ✿ حب ✿ اج ✿ اد ✿ قال الخلف والعكس منع الانحصار في الوجهين بل في الوجوه الثلثة كيف يمكن اثبات انتاج الضروب الستة جزئية بوجه
رابع هكذا ان الضروب الستة ثلثة منها مركبة من الموجبتين وثلثة منها مركبة من المختلفتين والاول حاصله اثبات
الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احدهما كليا والثاني حاصله اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون
احدهما كليا وحاصل الاول نفي المباينة بين الاصغر والاكبر وحاصل الثاني نفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له
فثلثة منها ينفي المباينة بينهما ويبقى معه احتمال النسب الاخرى وثلثة منها ينفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له
اما مطلقا او من وجه وعلى الثاني يلزم السلب الجزئي قطعا فثلثة منها يلزمه الايجاب الجزئي قطعا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
السلب الجزئي قطعا وكل شيء شانه كذا ينتج جزئية فالضروب الستة تنتج جزئية وهو المطلوب

لمحرره الفقير رشدي غفرله

يا الهي چو قدر عصيانم ✿
مغفرت قبل مغفرت قبل مغفرت ✿

الدر دريای خطاهر يانم ✿
مغفرت قبل مغفرت قبل مغفرت ✿

جان و دل در كاهكه ايدوب خضوع ✿
هر نه اندكسه سكا قلدق رجوع ✿

دير بو رشدی اقيدوب كوزدن دموع ✿
مغفرت قبل مغفرت قبل مغفرت ✿

قرأت من الموضع من التصديقات
يوم الخميس التاسع عشر من جمادى الاولى
من سنة ١٢٤٦ من على افندي الفاضل
الكامل العالم العامل عبد الرحمن كاملي الانقروي

قال الشارح القطب واعلم بنتج هذان الضربان الكلية الجواز لما منع بانه لازم ان اثبات كون نتيجة
الضربين الاولين جزئية يقتضي امتناع كون نتيجتهما كلية لم الا يجوز ان تصدق نتيجتهما جزئية كما بالخلف والعكس
وكلية لان صدق الجزئية لا يكذب الكلية ثبت الشق بانه لما جاز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتنع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم او سلبه عنها لم بنتج هذان الضربان الكلية او نقول لما جاز كون الاصغر اعم من الاكبر جاز كون الاكبر اخص
منها ولما جاز كون الاكبر اخص امتنع ايجابها لكل افراد الاصغر وسلبها عنها ولما امتنع ايجابها لم بنتج هذان الضربان
الكلية فلما جاز كون الاصغر اعم من الاكبر لم بنتج هذان الضربان الكلية فثبت ان نتيجتهما جزئية ومنع القصر اولا المستفاد
من كلمة انما بانه لو لزم انحصار عدم انتاجهما الكلية بهذا الجواز كيف يمكن بيان ذلك بالرد الى الشكل الاول
وبالرد يكون احدى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين مثلو كل ب ج وكل ب د فبعض ج د
فنرده الى الشكل الاول بعكس الصغرى فتكون جزئية هكذا بعض ج ب وكل ب د فبعض ج د وابطل بانه
اثبات الجزئية لا ابطال الكلية والاول لا ينفي الكلية ومنع الكبرى كيف يبقيه القاعدة المنطقية بان الموجبة الكلية
لا تنعكس الا جزئية ومنع الملازمة ثانيا بالنظر الى التصوير الاول او منع ملازمة الكبرى الاولى بالنظر الى التصوير
الثاني كيف يصدق ويصح قولنا كل انسان نائم ولا شيء من الانسان بمستيقظ في البيت ما دام نائما فلا شيء من
نتيجة الضروب الباقية واثبت الملازمة بقوله لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
للايجاب والسلب بنتج الكلية واذا لم بنتجا الكلية لم بنتجه شيء من الضروب الباقية اثبات الجزئية
اخص الضروب المنتجة للسلب والضرب الاول والثاني لم بنتجا الكلية بنتج من الشكل الثالث فاخص الضروب المنتجة
من الضروب الباقية وتقض بانه لما بين بما مر ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين فاستغنى الضروب الباقية عن البيان
واثبت ولا بان نتيجة الاعم لازمة للاعم واللازم للاخص ولازم اللازم لازم فالنتيجة لازم الاخص فالاخص
الاجنبية بانا لا نم ان لازم اللازم يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة هي اللازمة لذاتها واثبت ثانيا بانه لما كان معنى
انتاج الاعم لزوم النتيجة في جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص فلو كان ذلك الاخص منتجا كان الاعم ايضا منتجا
لكن المقدم حق وكذا التالي وتقض بانه يلزم من ذلك كون انتاج الاخص علة لانتاج الاخص لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم وهو بط لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة عن الضرب في مادة والاخص هنا ليس
من مواد هذا الضرب لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة الجزئية والكلية ضرب اخر
واثبت ثالثا بان النتيجة لازمة للاعم اللازم للاخص الغير المخالف له في الحدود وما هو لازم للاخص الغير المخالف له
لازم لذاته فنتيجة الاعم لازمة للاخص لذاتها لا بمقدمة غريبة ومنع كون الاعم مقدمة غريبة فيصح اثبات الاول
والثاني بمعنى اذا انتج الاعم انتج الاخص واذا لم بنتج الاخص لم بنتج الاعم ونقض بانه يلزم كون اللازم ملزوما والملزوم لازما
في هذه القضية وهو بط ومنع بانه ان اريد ان الاعم والاخص يكونان لازما وملزوما فلو نم وان اريد ان انتاج الاعم
الاخص وانتاج الاخص لازم فكلما لم بنتج الاخص لم بنتج الاعم ملزوم وانتاج الاخص لازم وكلما انتج الاعم انتج
ملزوم اللازم الاخص اي انتاج الاخص ويلزم كون لازم الاعم اللازم ملزوما للازم الملزوم لان الانتاج لازم للاعم
اللازم للاخص فيكون الانتاج لازما للاخص ويلزم ان يكون للازم الواحد اي انتاج الاخص ملزومان احدهما الاخص
والثاني انتاج الاعم ونقض بانه يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو بط اذ الملزوم علة واللازم
معلول ومنع استقلالية العلتين اذ الاخص علة غير مستقلة في انتاجه وان علية انتاج الاعم لانتاج الاخص
بالواسطة فهو كذلك يكون مستقلة فالمقدمة الغريبة صادقة وهي لازم اللازم لازم لا لاعم ولا بان معنى انتاج الاعم
كون الانتاج لازما له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فاذا انتج الاعم انتج الاخص وعدم كون الاخص في ضرب مغاير

يضر في ذلك قال والافتراض في الكبرى انها مركبة نقض بانه اما ان يكون موضوع الكبرى
موضوع الصغرى فعلى الاول يكون موضوع الكبرى مطلقا موجودا فتقييده بالمركبة مستدركا وعلى الثاني
لا تكرر الحد الاوسط فلا ينتج واختير الاول ومنع الاستدراك واثبت بان موضوع الكبرى موضوع الصغرى
وهي موجبة في هذا الشكل فموضوع الكبرى موضوع الموجبة وهو موجود فموضوع الكبرى موجود في هذا
الشكل فيكون التقييد بقوله ان كانت مركبة مستدركا ومنع الصغرى كيف ان المراد بموضوع الصغرى جميع الافراد
لانه موجبة كلية وبموضوع الكبرى بعض الافراد لانه سالبة جزئية وان الموضوعين متغايران بعنوان محموليهما
فيختار الشق الثاني ويمنع عدم تكرر الحد الاوسط كيف لو كان كذلك لم ينتج هذا الشكل المعتبر عندهم لان الحد
الاوسط لما كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اريد منه المفهوم في الصغرى والافراد في الكبرى فتغايرا
فلا يتكرر فيلزم ان لا ينتج ومنع التغاير كيف ان العنوان متحد فيتكرر في العنوان وهو كاف في الانتاج ونقض بان كفاية
العنوان انما يتمشى في القياس الملفوظ واما في القياس المعقول فلا ولو سلم لكن لا نم تغايرهما على مذهب المتقدمين لان
المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم فيتكرر الحد الاوسط ونقض بانه لا يتمشى على مذهب المتاخرين ولو سلم لكن لا نم
تغايرهما على مذهب المتاخرين ايضا كيف ان معاني القضايا ان الافراد التي تصدق عليها عنوان الموضوع يصدق
عليها عنوان المحمول فيتكرر فالحق اختيار الشق الاول من جهة العنوان والاحتياج الى التقييد من جهة ما صدق عليه
من افراد الموضوع باختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب لاقتضاء الاول الوجود دون الثاني فلو استدراك ولذا
قال لتحقق وجود الموضوع محققا كما في الخارجية او محققا او مقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما اذا لم يكن مركبة فانها
لا تقتضي وجود الموضوع قال واما وضعت الضروب في هذه المراتب نقض بان الدليل لا يفيد المدعى ما لم ينظم
اليها ما يفيد تقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس ومنع عدم الافادة والاحتياج الى الضم
انما لا يفيد لو كان لزوم الضروب للاستغراق وليس كذلك وابطل بان الجمع المحلى نص في الاستغراق ولو سلم لكن لا نم ان
لام الاستغراق بمعنى كل الافراد لم لا يجوز كونها بمعنى كل المجموعي فيفيد المدعى وابطل بانها نص في الاستغراق بمعنى كل الافراد
ولو سلم لكن لا نم انها نص في الاستغراق الحقيقي لم لا يجوز ان تكون عرفية فيفيد ولو سلم انه يلزم ترك بيان بعض لكن لا نم
بطلانه كيف انه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب وشرف الثالث والخامس لايجابهما دون الرابع والسادس

لمحرره الفقير رشدي غفرله

هر نفس ايلمه بزه لطف كثير
يا احد و يا صمد و يا كريم

قومه بزي محنت انده اسير
يا احد و يا صمد و يا كريم

فيض صفا بيله ايدوب محزنم
دل اوله اول فيضله باغ ارم

بيك مراد يك حرمتينه فيل كرم
يا احد و يا صمد و يا كريم

رشدي بي چاريه ايلمه نظر
جمله براز خدمز ايده تا كذر

اوله نحاس دلي مانند زر
يا احد و يا صمد و يا كريم

قراءت من الموضع من النصف غاية
يوم السبت الحادي والعشرين من
جمادي الاولى من شهور سنة ١٢٤٦ من
استاذي الفاضل الكامل عبد الرحمن كامل

قال الشارح القطب وضروبه النانجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية ٥ قال المص ضروبه
نانجة والنانجة ثمانية فضروبه ثمانية واثبت الشي بان ضروبه النانجة نانجة بحسب هذا الاشتراط والثاني
بحسب هذا الاشتراط ثمانية واثبت الكبرى وهذا الاشتراط اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وايجابهما يسقط السالبتين وكلية الصغرى يسقط الموجبتين مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف
الجزئيتين والاول اربعة والثاني اثنان والثالث اثنان والمجموع ثمانية فهذا الاشتراط يسقط السالبتين والموجبتين مع جزئية الصغرى والمختلفتين
بقي ثمانية فضروبه النانجة بحسب هذا الاشتراط بقيت ثمانية او يقال ضروبه النانجة بحسب هذا الاشتراط
واذا بقي ½ فضروبه النانجة بحسبه ثمانية واثبت الصغرى بقوله باعتبار عقم السالبتين هكذا هذا الاشتراط
يعقم السالبتين وهما اربعة فهذا الاشتراط يعقم اربعة اضرب وما يعقم يسقط اربعة اضرب فهذا الاشتراط يسقط
اربعة اضرب وقس عليه قوله ضربين وقوله اخرين وهذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو اما ان
يكون الصغرى ا واما ج واما د واما ب والاول يكون مع الاربعة اربعة والثاني مع ب والثالث مع ا
والرابع اما مع ج واما مع ا والمجموع ثمانية فضروبه النانجة بحسبه ثمانية قال ولا يبنى كلي لجواز ½ لان هذا
الشكل يرد لا محالة الى الاول واذا رد يعكس النتيجة بالضرورة وعكسها لا يكون الا جزئية فهذا الشكل ينتجه لا نكون
النتيجة ويمكن بيان انتاجهما بان محصل هذين الضربين اثبات الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه
فيحصلهما اثبات الاصغر لكل ما يثبت له كل الاكبر او بعضه وذلك الاثبات ينافي تباين الاصغر والاوسط ومباينا في التباين
وما لا يجتمعهما فتعين انتاجهما الايجاب الجزئي قال الثالث كلية ½ يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط الكل
الاكبر فمحصله سلب الاصغر عن كل ما يثبت لكل الاكبر وذلك السلب لا يتصور الا مع التباين بين الاصغر والاكبر وما
وكذا المقدم قال الرابع من كليتين والصغرى موجبة يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط
وسلب الاوسط عن كل الاكبر والاثبات يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له والسلب يوجب تباين الاوسط
والاكبر فمحصله يوجب كون الاصغر اعم من الاوسط او مساويا له ويوجب تباين الاوسط والاكبر ولما وجب كون ½
فحصله ان الاصغر اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او من وجه وعلى جميع التقادير ان الصادق السلب الجزئي فحصله ان
الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فحصله اثبات الاصغر لبعض ما يسلب عن كل الاكبر وذلك تصادق
على الشيء مع الاخص من الشيء صادق عليه مع الاعم منه وما لا يكون مساويا له ولا اخص منه فهو اما اعم من الاكبر
او مباين له او عموم من وجه فحصله كون الاصغر اما اعم من الاكبر او مباينا له او عموما من وجه وعلى كل تقدير اللازم السلب
الجزئي فحصله ان اللازم في نتيجه السلب الجزئي قال مع ان الصادق فيه ما عرفت بعكس المقدمتين او الصغرى ليرتد الى الثاني

قرأت هذا الموضع من التصديقات يوم الاربعاء الخامس من شهر شعبان المعظم سنة ١٢٤٦ من جمادي الاولى

[redacted]

قال المص عمر الكاتبي ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف نقض بان الخلف ممكن بالامكان الذاتي بل بالوقوع
بمعنى عدم كون الطرف المخالف للحكم واجبا بالذات ولا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق اى الخلف هنا
لم يلزم محال اصلا وما هو كذلك فتقييد الخلف به مستدرك ومنع التقييد انما يكون الامكان قيدا للخلف لو كان الباء متعلقا
بمكن وليس كذلك بل هو متعلق بالبيان فيكون الامكان قيدا للبيان بالخلف لا البيان مطلقا والا لكان الامكان ايضا مستدركا
ولذا اسند اليه ونقض بانه على هذا يكون الامكان محمولا وهو من المعقولات الثانية وكل قضية محمولها معقول ثان فهي ذهنية
والامكان لازم الماهية فتكون القضية ضرورية وهو باطل ومنع اولا كونه محمولا بل المحمول قوله بالخلف وهو قيد المحمول وابطل
بانه لا فائدة فيه لما عرفت ولو سلم لكن لا نسلم ان ضرورة الامكان يستلزم امكان ضرورة نسبة الخلف الى البيان ولو سلم التوهم
لكن لا نسلم كون الامكان محمولا وقيد المحمول كيف انه قيد للحكم فيكون جهة قضية فيكون موجهة تقديره بيان الخمسة الاول كائن
بالخلف بالامكان فان قيل ان الامكان قسمان اولا وبالذات واربعة اقسام ثانيا وبالعرض وهو خاص وعام والعام قسمان
لغوية وعرفية والعرفية اما مقيد بجانب الوجود اى ليس بممتنع فيكون عدم امتناعه اما لوجوبه واما لجوازه واما مقيد
بجانب العدم اى ليس بواجب فيكون عدم وجوبه اما لامتناعه واما لجوازه لان انتفاء الوجوب لا يقتضي انتفاء الجواز
عند اهل المعقول فعلى هذا الاى معنى هنا قلنا انه اما امكان العام اللغوى وهو سلب الضرورة عن واحد لا على التعيين واما
مقيد بجانب الوجود لوجوبه لان فيه افادة واستفادة وان امكن كل معناه ونقض بان اضافة البيان الى الخمسة
غير صحيح وان كان المراد ظاهرا ولذا اضافة الشئ الى الانتاج فقال ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة ونقض بان البيان
ليس للانتاج بل الصدق نتيجة الضروب فلو صح اضافة الشئ ومنع عدم الصحة كيف ان همزة الافعال للاعتقاد فيكون
البيان لصدق النتيجة وابطل بانه على هذا يكون معناه يمكن بيان اعتقاد ان الضروب ناتجة وذلك انما يستلزم
الصدق على مذهب النظام لا على مذهب الجمهور اذ الصدق عندهم مطابقة الحكم للواقع لا الاعتقاد ومنع كيف
ان متعلق الاعتقاد محذوف اى اعتقاد ان الضروب ناتجة في الواقع ولو سلم لكن يجوز كون الهمزة للصيرورة اى يمكن
بيان ان الضروب ذات نتيجة صادقة ولو سلم انه تكلف لكن يجوز تصحيح الاضافة بتقدير المضاف اى يمكن بيان
صدق انتاج الضروب الخمسة ونقض بان النتيجة للمقدمتين والضروب اقترانهما وليست بمقدمتين فالنتيجة ليست
للضروب فلو صح اضافة الانتاج الى الضروب ومنع كيف ان المقدمتين سبب بعيد والضروب وهو الاقتران سبب
قريب فيصح اضافته بل اولى من اضافته الى المقدمتين فيكون من اضافة المعلول الى العلة مثل سجدة السهوة ونقض
بان الانتاج علة فيكون من اضافة العلة الى المعلول ومنع بانه ان اريد ان الانتاج علة خارجية فلو نم وان اريد
انه علة ذهنية فسلمنا لكن لا نم منافاة كون الشئ علة في الذهن ومعلولا في الخارج فيكون من قبيل اضافة العلة
الى العلة يعني اضافة العلة الغائية الى العلة الصورية اذ الانتاج علة غائية والنتيجة كذلك والضروب اى الاقتران
علة صورية والمقدمتان علة مادية والمؤلف علة فاعلية فعلى هذا لا يكون مثل سجدة السهو وانما اتى بصيغة
المضارع تنبيها على كلية البيان بالخلف **قال** الخمسة الاول بالخلف نقض بان الاول واحد لا خمسة فلا يصح
توصيفه بالجمع ويعارض بان الاول جمع لا مفرد والخمسة جمع معنى فيصح التوصيف به ونقض بان الخمسة مذكر فلا يصح
كان للصفة صفة لكن التالي بط ويعارض بانه لو كان تمييزا لكان الاول نكرة لكن التالي بط ولو سلم لكن ان الاول
صفة الضروب فلا يصح التوصيف ومنع عدم الصحة كيف انه يصح بطريق التغليب وهو ترجيح احد الشيئين او الاشياء على
الاخر واطلاق اسم الراجح عليهما فرجح اول الضروب على الاول وبقية الباقية فغير عن الراجح وهي المرجوح بالاول بصيغة الجمع
ونقض بانه ان قلت ان الاطلاق بطريق الحقيقة فلو نم كيف ان الاطلاق حقيقة في الضرب الاول ومجاز في الاربعة الباقية
وان قلت انه مجاز فلو نم كيف ان قيه حقيقة ومجازا وان قلت انه حقيقة ومجاز فنقول انه مشترك لانه من اقسام الحقيقة
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في اطلاق واحد اذ لا نقول انه عموم مشترك لانه لا يجوز عندنا ولا نقول انه عموم مجاز
لان عموم المجاز له لفظ واحد اى ما يطلق عليه اللفظ الفلاني فيلزم بطلان احد اثر التغليب مع انه لم يعلم احد منهم انها احقيقة ام مجازا وحقيقة ومجاز لانهم لو قالوا ذلك لزم ما ذكرناه ومنع كيف ان اهل المعاني قائلون به
الدين قال في المطول في باب التغليب انه حقيقة في احدهما ومجاز في الاخر واستعارة مصرحة في مثل قولهم

قمرين حيث شبه الشمس والقمر بقمرين في الضياء وادعى الاولان من جنس الثاني كانه اخذ لفظ قمرين الموضوع
على قمرين وجرد عن معناه الموضوع له ووضع بازاء الشمس والقمر واستعيرا لهما وذكر المشبه به اي القمرين واريد منهما
شمس وقمر فيكون استعارة مصرحة فكذلك المجاز والاستعارة في الضروب الاول **قال** وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين ليبنج ما ينعكس الى نقيض الاخر هذا تعريف الخلف في هذا الشكل مشتمل على العلل الاربعة فقوله ان يضم يدل بالمطابقة
على العلة الصورية وبالالتزام يدل على الفاعلية وقوله نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين يدل على العلة المادية وقوله
ليبنج ما ينعكس الى نقيض الاخر يدل على العلة الغائية ونقض بانه غير صادق على خلف الضرب الاول مع ان المعرف صادق
كلية وهي مع صغرى موجبة كلية تبنج سالبة كلية وهي مع كبرى الضرب الاول وهي موجبة كلية متضادان
لا متناقضان ومنع بتحرير المراد من النقيض بان النقيض اعم منه اي في الثاني ومن ملزومه اي في الاول اذ السالبة الكلية
ملزوم للسالبة الجزئية والاول عكس النتيجة والثاني نقيض ولك ان تقول ان حرف العاطف مع المعطوف محذوف اي ما ينعكس
الى نقيض الاخر اولازمها فان لاشيء من **اب** نقيض لازم كل **اب** ونقض بانه على هذين الثنا وبلين يتم واستغني عن
عكس النتيجة بتصويره الخلف في الضربين الاولين المنتجين للايجاب ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين والنتيجة في هذين
الضربين الموجبة الجزئية فالنتيجة فيهما ضم نقيض الموجبة الجزئية ونقيضها السالبة الكلية فالخلف فيهما ضم السالبة
الكلية الى احدى المقدمتين واذا ضممنا جعل نقيض النتيجة لكونها كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى واذا
جعل فينتظمان على هيئة الشكل الاول واذا انتظم حصل نتيجة واذا حصل تنعكس الى ما ينافي الكبرى وهو خلف
قال واما في الضروب المنتجة للسلب فطريق الخلف فيه ثلثة وهو اما جعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكلتيها كبرى بينج نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى واما نضم عكس نقيض النتيجة الى عكس الصغرى بينج ما ينافي
الكبرى واما نجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى فينج موجبة جزئية فنضم الى الصغرى فينج سلب الشيء
عن نفسه **قال** واعلم ان محصل الافتراض هو ان يوخذ مقدمة نقض بانه ان اريد بتنكير المقدمة التعظيم فيكون المراد
الكلية فلا تكون تعريف الافتراض صادقا على ما يوخذ من المقدمة الجزئية فلا يكون جامعا ومع ذلك لا يكون تعريفا
على المذهب المشهور وان اريد بتنكيرها التحقير فيكون المراد من المقدمة المقدمة الجزئية ومع ذلك لا يصدق التعريف على ما يوخذ من المقدمة الكلية فلا يكون جامعا
الكليتين من المقدمة الجزئية ولا يصح تحصيل المقدمتين
الاول بان المراد من المعرف الافراد الغير المشهورة لانه اظهر ما خفي وترك ما ظهر وابطل باءبى عنه قوله وان كانت مقدمة
القياس جزئية ولو سلم لكن نختار الشق الثاني بان المراد من المعرف الافراد المشهورة

قرأت هذا الموضع من التصديقات
يوم الخميس السادس والعشرين من جمادي
الاولى من سنة ١٢٤٦ من استاذي الفاضل
الكامل المحقق الكاملي الانقروي [redacted]

لمحرره الفقير رشدي غفرله

نوراضالك كورنسوز كوزلره
فيض اوصافك صاحلسوز بوزلره
سر ذاتك حقي بز عاجزلره
علمكله بول وبز الهز قبل مدد
انبيا به قلدوغك احسانيجون
مصطفا به ويردوكك قرآنيجون
دربور شدي كامل انسانيجون
علمكله بول وبز الهز قبل مدد

قال المص عمر الكاتبي والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في اقيستها من بسيطتين ﴿ نقض بان قوله والمتقدمون حصروا اما ممكنة عامة واما مطلقة عامة وياب عنهما قوله حصروا بصيغة الماضي التي لتحقق الوقوع والانقطاع ولو سلم لكن ياب عنهما تكرر الاسناد الى المتقدمين مع صيغة الماضي والا لقال والمتقدمون يحصرون او قال وحصر المتقدمون او قال يحصر المتقدمون بالجملة الفعلية واما عرفية ومشروطة عامتان ويابى عنهما عدم مدخلية وصف الموضوع اى وصف التقدم في الضرورة والدوام ولا يصح ثبوت حصر الضروب الناتجة للمتقدمتين بالضرورة الذاتية او الدوام الذاتي فلو يكون ضروريه او دائمة مطلقتين فالصواب في التعبير الجملة الفعلية اى يحصر المتقدمون او حصر المتقدمون ومنع الشق الثالث لم لا يجوز كون الثبوت ضرورة ذاتية بالنظر الى علته وهي عدم انتاج الثلثة الاخيرة ومعلوم ان العلة توجب وجود المعلول بالضرورة الذاتية ونقض بان العلة اى عدم انتاج الثلثة الاخيرة غير متيقنة لانا انما انتقل اليها من الاثر الى المؤثر بطريق الابنة وهو الاختلاف في القياس من بسيطتين ويجوز سقوط الاثر اذا كان القياس من احدى الخاصتين فقط فلا تكون العلة موجبة بل لا يوجد فلا يتحقق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ولو سلم لكن يجوز كون الثبوت دائما عندهم بطريق العادة والعادة قد تخرق دائما واكثريا ولذا غير الشق العبارة فقال المتقدمون كانوا يحصرون وابى بان الدالة على العادة ونقض بان تلك الدلالة في الحديث لا في كلام الاحاد ولو سلم لكن يجوز كون الثبوت مطلقة عامة وانما ابى الشق لفظة كان للدلالة على الثبوت فتكون ضرورية لا ممكنة فقط واما تكرر الاسناد مع صيغة الماضي فلتأكيد مضمون الجملة لوجود المنكرين بحصر الضروب فلو يابى عن حمله على المطلقة العامة وانما غير الشق الناتجة بالمنتجة لورود التوهم على الناتجة كما مر وان اجيب بتصحيحه وليذهب السامع كل مذهب بان يقرأ بالكسر او بالفتح لان العبارة المحتملة اولى من العبارة الغير المحتملة لكثرة الفائدة في المحتملة ولما ورد النقض بان قول المص في الخمسة الاول اما ان يراد به الانواع مع الاشخاص او الاشخاص والاول غير متعين والثاني موجود في الشكل الثالث والشكل الرابع فهو غير متعين فلو يصح اجاب بحمل اللام على العهد فقال في هذا الشكل في الخمسة الاول واثبت الشق دعوى الانحصار في الخمسة بقوله وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها وابى لفظة كان والتحقق اشارة الى ان الاثبات بطريق اللزوم واشار بادخال اللام على التحقق الى ان الاختلاف علة خارجية متحققة في الخارج ومقدم وابى كان اشارة الى ان عقم الثلثة معلول خارجي ثابت في الخارج فلو يضر كون الاختلاف معلولا ذهنيا والعقم علة ذهنية فلعدم التكلف في العلة الذهنية لم يقل وتحقق عندهم ان الضروب ﴿ واكتفى بما يدل على الثبوت فقط وهو لفظ كان وزاد لفظ عندهم بالاضافة اشارة الى انه مذهبهم واكده بان اشارة الى المنكرين من المتاخرين وتفسير عدم انتاج الثلثة الاخيرة بالعقم تفسير باللازم واما المص فنظر الى ان عدم الانتاج علة ذهنية في نفس الامر مؤثرة في الاختلاف وادخل اللام على العدم فكان هذا طريق حذف واسقاط هكذا لما تحقق الاختلاف فيها كان عندهم المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول فلما تحقق ﴿ كانوا ﴿ لكن المقدم حق والتالي مثله واثبت حقية المقدم بقوله اما في الضرب السادس ﴿ **قال المص** ونحن نشترط ﴿ اشارة الى الجواب من طرف المتاخرين بمنع حقية المقدم مع السند الحلي واشار اليه الشق بقوله وانما يتم ﴿ لان السند الحلي اشارة الى منشاء الغلط ويجوز ان يكون بان الشرطية المحاكمة بين المتقدمين والمتاخرين ونقض على مذهب المتاخرين بان السادس والسابع انما يعلم انتاجهما بالرد الى الثاني والثالث بعكسهما وهما سالبتان جزئيتان والسالبة الجزئية لا تنعكس لهما فالسادس والسابع لا عكس لهما فلو يعلم انتاجهما بالرد ومنع الكبرى الثانية كيف ان السالبة الجزئية هنا الخاصتان والسالبة الجزئية الخاصة تنعكس كنفسها ونقض بان الثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة لكن التالي بطل اذ لم يظهر للمتقدمين انعكاسها ومنع بطلان التالي بانه ان اريد

انه لم يظهر ولم يوافق ذلك للمتقدمين سلمنا ولكن لا يضر المتأخرين وان اريد انه لم يظهر للمتأخرين فلا نم
كيف وانه قد وقع لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف على انعكاس المسالة الخاصة فبين ذلك
قال استاذي العلامة ، ابقاه الله بالسلامة ، بعد تقرير هذا البحث وعند ختام الدرس ، سبحان
من ازهر الامور باوقاتها ٥ واودع الحكمة في احفر عيون اصحابها ٥ والله لو اظهره شمسا في افقها ٥
لا من كل من بها بعاندها ٥ والى الله اشتكائها من ظلم بها ٥ واقول والى الله اشتكائي من جاهل لا يفهم
الكلام ٥ ومن عالم يصر على العناد بعد ما استبان المرام ٥

تحريره الفقير رستمي غفرله ٥

زن مشرب اولان كمسه بو ميدانه او قمز ✿
جان و سرنى ويرمكه مردانه صلادر ✿
مظهر اوله نعمت فيض حقه رستمي ✿
ديرحاضر اولان جمله يارانه صلادر ✿

٥

قرأت هذا الموضع التصديقات
يوم الاحد التاسع والعشرين
من جمادي الاولى من سنة ١٢٤٦
من استادي الفاضل عبد الرحمن
الانقروي [redacted]

٥

قال الشارح الفطب المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض قوله المختلط
معرف بقرينة ما بعده من التعريف الى على صيغة الجمع وهو خارج عن صناعة التعريف لان الصناعة تعريف المعرف عن التعرض للافراد
والجمع يدل على الافراد منع اولا كونه تعريفا ولو سلم لكنه منع بان هذا الاتيان للتنبيه على ان تلك التعرية ليست امرا لازما بل هي امر استحساني
يعدل عنه لنكتة وهي التنبيه المذكور ولو سلم لكنه تنبيه على تعدد انواع المعرف ونقض بانه لا فائدة في هذا التنبيه ونقض بالجواز
بانه لو لم تكن له فائدة لما قال ابن الحاجب ومنع الجواز بانه ليس كقول ابن الحاجب لانه لما قال فالرفع علم الفاعلية ولو قال المرفوع
هو ما في التوهم انحصار المرفوع في نوع واحد وهو الفاعل ولدفع هذا التوهم قال المرفوعات فيكون فائدة التنبيه دفع توهم الانحصار
في نوع واحد وههنا ليس كذلك لانه لما قال الملص والشن فيما سبق الموجهات بلفظ عام يجمع الجهة انواعا وافرادا فلا يتوهم الانحصار
فلا يحتاج في دفعه الى التنبيه ومنع كيف انه وقع طول الفصل فوقع النسيان فيه ولو سلم لكن لزم خروجه عن الصناعة كيف انهم قد
يدخلون لفظ كل على المعرف تليحا على جامعية التعريف لجميع افراد المعرف وجمع المحلى يلزم الاستغراق كلفظ كل في الاحاطة والجامعية
فيكون فائدة التنبيه ههنا تليحا على جامعية التعريف ونقض بان الضمير المنفصل اما راجع الى المختلطات واما الى مفردها اي المختلط
وايا ما كان فلا يصح اما الاول فيتوهم كون التعريف للافراد دون الماهية وهو خلاف الحق وهو بط لانه يكفي التلميح بالتنبيه في جانب المعرف والتعرض
للجمع في جانب التعريف يوهم خلاف الحق لانه اصرار على الافراد وتصريح لها واما الثاني فغير مطابق ومنع باختيار الشق الثاني لجواز كونها جمع
مختلطة واثبت بانها كالمرفوعات لان موصوفها الاقيسة وهي جمع قياس فلا بد ان تكون الصفة التي هي المختلطات جمع مختلط لا
مختلطة حتى يصح تقدير موصوفها جمع مذكر او يخفف المطابقة بين مفردي الصفة والموصوف ونقض بانه لو كان موصوفها الاقيسة
لزم الدور ومنع انما يلزم لو كان التعريف تعريفا للموصوف وليس كذلك بل الموصوف مع الصفة ولو سلم لكن نثبته بان موصوفها
الاشكال وهو جمع شكل وهو مذكر فاعرف ونقض بانه لا مطابقة بين جمعها لان الموصوف جمع مذكر والصفة جمع مؤنث
فلا يصح ومنع بان الموصوف جمع مذكر غير عاقل وهو في حكم المؤنث ولذلك كثر وقوعه في كلامهم كالايام الخاليات والجباد الصافنات
ونقض بان هذين الموصوفين يقتضي خلط القياس بالقياس او خلط الشكل بالشكل وهو بط لا يناء قوله من خلط الموجهات ومنع
لجواز كون التسمية باعتبار جزئه فيكون مجازا او نختار الشق الثاني ونقول ان موصوفها الموجهات المختلطات وهي جمع موجهة
ونقض بانه يلزم الدور ومنع بان الموجهات علمت مما سبق فلا توقف ولا دور ولو سلم لكن لا يصح الحمل لانه يلزم على هذا الموجهة هي
هي الاقيسة ولو سلم لكن نختار الشق الثاني ونمنع كون اللازم للاستغراق لجواز كونها للجنس فلا يلزم الانتهاء بخلاف الحق والبطل بانه لا يصح الحمل
بانه انما يصح ذلك لو كان قرينة على الجنس ومقام التعريف قرينة واضحة او حملنا الضمير على الاستخدام بان يراد من مرجعه الافراد ومن المفهوم
فيكون لهم الاقيسة للجنس فيصح ونقض بان المختلطات مأخوذة من الخلط وهو مذكور في التعريف فيلزم الدور ومنع بان المراد من المعرف الاصطلاحي
لانه علم والمراد من الخلط في التعريف اللغوي فلا دور ونقض بان التعريف غير صادق لما يتركب من موجهتين فلا يكون جامعا ومنع بان الموجهات
جمع محلى في تعريف هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريف هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فيصدق على ما يتركب من موجهتين **قال** وعند
اعتبار الجهات هذا تنبيه على ان الشرط شرط الانتاج لا الاطراد **قال المص** فشرطه فعلية الصغرى نقض بانه اما ان يكون باء
فعلية نسبة او مصدرية فعلى الاول يكون حمل الصفة على المصدر فهو بط وعلى الثاني يكون الحاق باء المصدر بالمصدر فهو بط فقوله فعلية
بط نختار الاول ولا نسلم حمل الصفة عليه كيف ان اصله فعلية باربع باءات الاولان مصدريتان والاخيران نسبيتان حذفت احداهما
للاختصار ولو سلم لكن نختار الثاني ولا نسلم ان فعل هنا مصدر كيف انه نقل من المصدر الى الوصفية فيكون باؤه مصدرية وتاؤه نقلية
ولو سلم انه ليس منقولا ولكن نختار الاول ولا نسلم انه حمل الصفة عليه كيف ان حاصل المعنى فشرطه باعتبارها ان تكون الصغرى فعلية ولذا
فسر الشن هكذا فالكون مستفادا من صيغة الفعل والنسبية مستفادة من الباء ونقض بانه على هذا يكون من اضافة الصفة الى الموصوف
وهو غير جائز ومنع بانه انما لا يجوز اذا كانت الصفة باقية على الصفتية والموصوف كذلك وليس كذلك واما بعد التجريد عن
الصفتية والموصوفية فيجوز بلا شبهة **قال الشر** فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر نقض بانه اما ان يراد
بالحكم الحكم الذي في الصغرى فيلزم ان يوجد الحكم في الاوسط اي في المحمول ان كانت الصغرى حملية او في التالي ان كانت شرطية وان سلم
على المشهور لاهل العربية يلزم المخالفة على تحقيق اهل العربية ومع ذلك يلزم خلط الاصطلاح والمخالفة لاهل المعقول ومع ذلك
لا يشمل الصغرى الحملية وان الواجب ان يقول لم يجب الحكم بالاوسط على الاصغر لان الاوسط في صغرى الشكل الاول محكوم به والاصغر
محكوم عليه واما ان يراد به الحكم الذي في الكبرى فلا ملازمة بين كون الصغرى ممكنة وعدم تعدي الحكم في الكبرى من الاوسط الى الاصغر
اذ لا اصغر في الكبرى تختار الشق الثاني ذا حاصله لم يجب تعدي الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى من الاوسط الى الاصغر في الصغرى واما
الملازمة فانتهاها الشن بقوله لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر وبيانه ان كل ما اي افراد الاصغر
هو اوسط بالفعل وذلك في الصغرى محكوم عليه بالاكبر في الكبرى ومنع دلالة الكبرى على ذلك في ما عدا الشكل الاول اذ يجوز كون
الصغرى سالبة في الثاني والرابع وكون احدى المقدمتين جزئية في الثالث والرابع وانثبت بان اللام في الكبرى للعهد فيكون المراد
بها كبرى الشكل الاول ونقض بانه لا يشمل الضرب الثالث والرابع لان صغرى هذين الضربين جزئية ومنع عدم الشمول وانما يلزم

الانحصار في الضربين الاولين لو كان لفظ ملحوظا في الجملة الصغرى والكبرى معا وليس كذلك بل ملحوظ في الجملة الكبرى اشارة الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول ونقض بانه ان اريد بكلمة ما الموصولة الاستغراق يلزم الانحصار في الضربين الاولين وان اريد بها العهد الذهني يلزم الانحصار في الضربين الاخيرين وان اريد بها الجنس يلزم كون صغرى الشكل الاول طبيعية وان اريد العهد الخارجي يلزم شخصية والكل باطل ومنع ورود هذا النقض انما يرد لو كان الجملة فضية مشتملة على الحكم وليس كذلك ولو سلم ولكن انما يرد لو كان كلمة ما سورا متمما لكمية افراد الموضوع وليس كذلك بل هي موضوع علم يبين افراده فيكون مهملة ولو سلم ولكن يجوز كونها للعهد الخارجي يراد بها الاصغر المعهود في الشكل الاول المناسب لكل الضروب ونقض بانه يمكن ان يقول ان كل ما هو اوسط بالفعل الاكبر فيكون قوله محكوم عليه مسندا ركنا ومنع بانه لو قيل ذلك لانحصر كون الكبرى موجبة في الشكل الاول فلا يشمل الضرب الثاني والرابع فزيادة للتعميم الى الموجبة والسالبة ولذا لم يرد في جانب الصغرى لاختصاصها بالايجاب **قال** والاصغر ليس ما هو اوسط منع واثبت بان الاصغر في الصغرى ممكنة هكذا ان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس ما هو اوسط بالفعل فان الكبرى تدل على ان كل محكوم عليه بالاكبر ليس الاصغر بالفعل بل بالامكان ولما دلت جاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل ولما جاز فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر على تقدير كون الصغرى صدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لم يصدق كل حمار فرس بالامكان العام فلما كان معنى الكبرى في المثال المذكور ان كل حمار لا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام ومنع الملازمة في الصغرى باعتبار قيدها اعني قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل فالحكم بانه لا يتم ان مدار عدم تعدية الحكم على عدم كون الحمار مركوب زيد بالفعل في نفس الامر اذ لو كان المدار ذلك لكان قولهم متى سلمت في تعريف القياس مستدركا فلا يصدق تعريفه على القياس الكاذب المقدمات كلا او بعضا فلا يكون جامعا ثم استدل ونقض بانه اما ان لا يكون قولهم متى سلمت مستدركا واما ان يكون المدار عدم كون الحمار مركوب زيد في نفس الامر اي صحة تفريع قوله فالحكم على قوله والحمار ليس بمركوب زيد مدار به عدم كون الحمار مركوب زيد بالفعل فلا يصح التفريع وعلى الثاني يكون قولهم متى سلمت مستدركا فلا يكون التفريع جامعا لكن الشق الثاني بط فثبت الاول فلا استدراك فلا يصح التفريع فكما ان مدار عدم تعدية الحكم اي مدار التفريع عدم جعل الحمار مركوب زيد بالفعل فالصواب ان يقول القطب والحمار لم يجعل مركوب زيد بالفعل واجيب باختيار الشق الاول مع تصحيح الملازمة اي التفريع بان المراد بقوله والحمار ليس بمركوب بالجعل المذكور في الصغرى المستفاد من الفرض ونقض بانه بعيد عن العبارة جدا لانه بيان لمعنى الكبرى والنظر الى الصغرى في بيان معنى الكبرى بعيد جدا وموجب لعدم الفائدة في التصوير بالمثال المفروض وهما بط ولو سلم لكن نختار الشق الثاني مع منع لزوم الاستدراك اذ الصدق مطابقة الحكم للواقع **قال** ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام منع بانه لا يتم عدم صدق هذه النتيجة اذ الامكان العام يقتضي الفعل واثبت بان هذه النتيجة امكان عام موجب وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وهو ههنا السلب فالنتيجة سلب الضرورة عن جانب السلب فقط فيكون جانب الموافق اي الايجاب ضروريا فيكون فعليا فلا تصدق ومنع الكبرى الاولى انما يكون ذلك لو كان الامكان مفيدا بجانب الوجود اي بمعنى سلب الامتناع عن جانب العدم واما اذا كان مفيدا بجانب العدم اي سلب الوجوب عن جانب الموافق فلا يكون الايجاب ضروريا فتصدق النتيجة واجيب بان الامكان اذا كان مفيدا بجانب الوجوب فالمعنى كل حمار فرس بالامكان انه ليس بممتنع وسلب الامتناع اما لوجوب الايجاب او لجوازه فقدم صدقه ظ واما اذا كان مفيدا بجانب العدم فمعناه انه ليس بواجب وسلب الوجوب اما لامتناع الايجاب او لجوازه اذ سلب الوجوب لا يقتضي سلب الجواز واذا جاز فيكون فعليا فلا تصدق فهو المطلوب

لحرره الفقير رشدي عفر له

دولت دنيا وعقبي چونكه تجريد ايجره در
نه قبايه ميل ايدر نه خود عبا استر كوكل
رشديا حرمت بولنماز اهل علمه بو زمان
خلق عالمدن انكچون اختفا استر كوكل

قراءة هذا المقام من التصديقات
يوم [redacted] من جمادي الاخرة
من سنة من استاذي المحقق
عبد الرحمن كامل الانقروي

٨٩

قال الملخص عمر الكاتبي

الاول بالتزديد في الكبرى بانها اما كالكبرى واما كالصغرى نقض بان الترتيب الطبيعي يقتضي تقديم ما كانت كالصغرى فيكون تقديم ما كانت كالكبرى تقديما بلا مرجح ومنع كيف ان النتيجة كالكبرى اسهل ضبطا مما كانت كالصغرى وهو اطول بحثا واصعب ضبطا ولذا اخرها والشرع التقدم الطبيعي في الصغرى لانها اجمال والتقدم بالشرف في الكبرى لانها تفصيل واخذ بالقرب ولانه فصل واحد وهو اولى من فصلين، تصويره هكذا اما ان يكون الكبرى غير المشروطتين والعرفيتين اولا فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى وان كان الثاني فاما ان تكون الكبرى احدى العامتين واما ان تكون احدى الخاصتين فان كان الاول فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى واما كالصغرى بعد ضم اللادوام اليها فنتيجة الشكل الاول اما كالكبرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة

قال الشارح ١٤٣ قد عرفت لك توطئة وبسط مقدمة ببيان الاحتمال العقلي اولا والاحتمال الواقعي ثانيا في النتيجتين وبيان كل واحدة منهما ثالثا بالضابط والنتيجة الاولى بضرب احدى عشر الى التسع هكذا ٩ × ١١ = ٩٩ نكون المجموع مائة وتلثة واربعين، والنتيجة الثانية بضرب احدى عشر الى الاربعة هكذا ٤ × ١١ = ٤٤ فتكون اربعة واربعين فيكون

وتصوير النتيجة للكبرى هكذا

عمل الفقير شريف الرشدي المحشي غفر له

ولم يذكر الشارح المحقق هذه الصورة

قال الشارح والضابط هكذا اما ان تكون الكبرى غير الوصفيات الاربع اي احدى التسع اولا فالاول نتيجته كالكبرى والثاني نتيجته كالصغرى منع الملازمة بينهما الشيخ بقوله لكن فالصغرى اما ان يكون فيها قيد اللادوام او اللاضرورة او الكبرى احدى العامتين او احدى الخاصتين فعلى الاول لا يكون فيها قيد اللادوام فيكون المحفوظ بعينه النتيجة وعلى الثاني ننظر في الكبرى فاما ان تكون ضمنا اللادوام الى المحفوظ فتكون جهة النتيجة فنتيجة الشكل الاول اما كالكبرى واما كالصغرى مع حذف اللادوام واللاضرورة او كليهما بنضم اذ اللادوام الخ لعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا ينضم الى النتيجة واثبت بان الشيء اذا اطلق يراد به الكمال وههنا الكمال الدوام الكلي قال اما الاول وهو ان الكبرى اثبات الملازمة الكبرى هكذا اذا كانت الكبرى غير واثبت الملازمة في الصغرى بانه لما كان الكبرى ح اي على تقدير كون الكبرى غير احدى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن المقدم حق والتالي مثله واثبت الاندراج البين بالقياس الاستثنائي الواضعي ونقض بانه مناف لكونه بينا لانه ما لا يحتاج الى دليل ولا تنبيه ومنع بانه انما يرد لو كان بينا جليا لم لا يجوز كونه بينا خفيا فالمذكور تنبيها وابطل بانه قياس فهو دليل ولو سلم لكن انه بديهي بعد الدليل لا قبله ولو سلم

لكنه دليل الحكم البداهة لا لوصل الحكم ونقض بانا ما ان يراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط
او اندراج الاوسط تحت الاكبر او اندراج الاصغر تحت الاكبر والاول حاصل في جميع ضروب الشكل الاول
بمجرد كلية الكبرى والثاني لا يفيد كون النتيجة كالكبرى ما لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ويمنع الملازمة في
الكبرى دلت او اختير الشق الاول بان المراد اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر والقرينة على ذلك قوله فان
ونقض بالجزئيات بان القياس الاستثنائي الواضعي جار في الوصفيات الاربع فاما ان يصح القياس فيلزم ان يكون جميع
ثنائي الشكل الاول كالكبرى في الجميع فيبطل التقسيم او يصح التقسيم فيبطل الدليل واختير الشق الاول مع صحة
الدليل والتقسيم وذلك لانه لا شك في ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا
كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر مادام الاوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة
ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة

لمحرره الفقير رشدي عفر له

كرم مبدان علمه لا جرم بے جرم اولور مفتول
اوبوب نفسه عدو لرا نتقام جانی السونلر
نه ميرونه وزيره الخا ئم بوكون رشدی
اكر واربسه كراندكلری احسانی السونلر

قراءت هذا الموضع التصديقات
يوم الخميس وهو اليوم الثالث من جمادی
الآخرة من سنة ١٢٤٦ من استادی
الفاضل المحقق عبد الرحمن كامی الابقرويكا

قال الشارح القطب واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بد دوام الاوسط نقض بان الدوام كيفية النسبة وهى عارضة للنسبة والاكبر والاوسط ان اريد بهما الذات فيكون موضوعا وان اريد بهما الصفة فيكونان محمولا ولا شئ من النسبة بموضوع ولا محمول فلو بضم اضافة الدوام اليهما نختار الثانى بقرينة الشكل الاول فالدوام كيفية النسبة والنسبة صفة المحمول فالدوام كيفية صفة المحمول فالاضافة الادنى الملابسة ونقض بانه اما ان يراد منهما سببية ذاتهما او وصفهما او المختلف وعلى كل تقدير يلزم الدور لقوله لما كان الاوسط مستندا للاكبر ومنع كيف ان الاول سبب خارجى والثانى سبب ذهنى فلا يلزم الدور ويدل عليه تعبيره فى الاول بالدوام وفى الثانى بالاستدام اى طلب الدوام وهو ذهنى ونقض بانه اما ان يراد بدوام الاكبر دوام الحكم بالاوسط على الاكبر فهو كبرى الشكل الثانى والرابع لا كبرى الاول فهو بط واما ان يراد به دوام الحكم بالاكبر على الاوسط فعلى هذا اما ان يراد بدوام الاوسط دوام الحكم بالاوسط على الاكبر فلا يتم دلالة كبرى الشكل الاول عليه وانه يلزم الدور المضمر واما بالعكس فيلزم الدور المصرح واما ان يراد به دوام الحكم بالاوسط على الاصغر او بالعكس والاول لا يدل عليه كبرى الشكل الاول اذ لا اصغر فى الكبرى ولا حكم فيها عليها والثانى لا يكون صغرى الشكل الاول نختار الشق الثالث من الشق الثانى ولا يتم عدم الدلالة وعدم وجود ذات الاصغر فى الكبرى كيف ان الحد الاوسط لما كان موضوعا فى كبرى الاول وهى من الوصفيات كان ذات الاوسط هى متصفة بوصف الاوسط بالفعل لفعلية الصغرى فدلت الكبرى عليه فيكون اضافة الدوام اليهما اضافة الى المحمول فعلى هذا اثبات الملازمة من طرفها الثمانية بالطريق السادس وهو ان نجعل الملازمة حملية تشبيها بالمنفصلة بان نأخذ ما فى حكم الموضوع فى المقدم اى الكبرى ونجعله موضوعا ونجعل مجموع الملازمة اى قوله اذا كانت ح محمولا له اشار الى الملازمة بقوله وح هكذا ان الكبرى ح اى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع تدل على ان دوام الحكم بالاكبر على الاوسط بد دوام الحكم بالاوسط على الاصغر فى الصغرى ولما كان دوام الحكم بالاوسط على الاصغر مستندا لحكم بالاكبر على الاوسط كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فالكبرى اذا كانت احدى الوصفيات تدل على ان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له وثبوت الاكبر للاصغر النتيجة وثبوت الاوسط له الصغرى فالكبرى ح تدل على ان النتيجة بحسب الصغرى وما تدل اذا كانت النتيجة كالصغرى او نختار شقا غير هذا الشقوق وذلك ان المراد بدوام الاكبر بد دوام الاوسط دوام الحكم بالاكبر على الاصغر بد دوام الحكم بالاوسط على الاصغر واثبات الملازمة كذلك بالطريق السادس هكذا ان الكبرى ح تدل على ان دوام الحكم بالاكبر على الاصغر بد دوام الحكم بالاوسط على الاصغر فيكون الدوام مضافا الى المحمول فيهما والمقدر الاصغر والاول النتيجة والثانى الصغرى فالكبرى ح تدل على ان النتيجة بالصغرى اى بسببها وبحسبها وما تدل على ذلك كانت النتيجة كالصغرى فالكبرى ح اى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى ونقض بانه على هذا يكون قوله ولما كان الاوسط مستندا مستدركا ومنع كيف انه اثبات آخر للملازمة بطريق التوسط وهو الطريق الاول من الثمانية وهو بان تدرج بين المقدم والتالى حدا اوسط ويحصل من قياس اقترانى بينى الملازمة هكذا اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كان ثبوت الاوسط للاصغر مستندا لثبوت الاكبر للاوسط ولما كان ثبوت الاوسط للاصغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر ولزيادة الايضاح فنقول والاول النتيجة والثانى الصغرى فاذا كانت الكبرى احديها كانت النتيجة بحسب الصغرى فيكون طريقا رابعا لاثبات الملازمة وهو ان ندعى الملازمة بعينها وتثبتها بالقياس الاقترانى البسيط له صغريان وكبرى واحدة ثم نفصل النتيجة بالترديد فى الصغرى بانها ان دائمية فالنتيجة دائمية وان وقتية فوقتية وان ضرورية فضرورية ذاتا ووصفا ووقتا ونقض بان قوله وان كان الاوسط مستندا للاكبر بالضرورة اما معطوف على قوله ولما كان الاوسط مستندا للاكبر فيكون عطف الخاص على العام واما معطوف على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما فكذلك يكون

عطف الخاص على العام ومنع بطلان هذا العطف لانه واقع في كثير من المواضع لانه للتنبيه بجعل الخاص
فردا مغايرا للعام فيعطف ولو سلم لكن يلزم ان يكون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط على تقدير كون الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة وليس كذلك اذ الضرورة منخفقة سواء
كان الاوسط مستدعيا بالضرورة اولا والصواب ان يقول بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت
والضرورة هكذا ثبوت الاكبر للاوسط دائما او ضروري للاصغر والدائم للدائم او الضروري للضروري
للشئ دائم او ضروري لذلك الشئ فثبوت الاكبر دائما او ضروري للاصغر **قال** واما حذف لادوام
الصغرى ولاضرورتها اثبات للملزومة هكذا اذا كانت الصغرى مقيدة باللادوام واللاضرورة كانت
موجبة واذا كانت كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة وهي لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل وما لا مدخل
لها يحذف فاذا كانت الصغرى مقيدة بهما يحذف اللادوام واللاضرورة ومنع الكبرى الثانية وانتبت
بان ضم لادوام الصغرى مع الكبرى لا ينتج الا ان لا يكون النتيجة كالصغرى والمنع خلافه ونقض بان الاوسط
اذا كان مستدعيا للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها ولا يتوقف ذلك
على انتاج لادوام السالبة في صغرى الشكل الاول اذ الاعتبار بايجاب الصغرى في المركبة الى الجزء الاول وهو
موجبة ولا توقف الى الجزء الثاني لان حمل الاكبر على الاوسط في الكبرى مقيد بدوامه ووصف الموضوع
ولو سلم كون حمل الاكبر على الاوسط مقيدا بدوامه الوصف لكن لا نسلم استلزامه ان يكون مقتصرا على وقت
ثبوت وصف الاوسط جواز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الاصغر فيجدي فان
مثل كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لادائما
وابطل بان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصف بمادام الوصف لاجل الوصف ولا بشرط الوصف

لمحرره الفقير رشدي غفرله

امر جهانى وارايدن ✿ بزه مدد ايلكل ✿
محنا جلرز جمله دن ✿ بزه مدد ايلكل ✿
رشدينك اميدي بو ✿ اجيله علمه فيو ✿
كرم ايليوب يا هو ✿ بزه مدد ايلكل ✿

قرأت هذا الموضع من التصنيف
في اليوم الخامس من جمادي الآخرة
وهو يوم السبت من شهور سنة
من تلمذتي الفاضل الكامل عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

قال الشارح القطب **واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى**

هكذا اذا كانت الضرورة مخصوصة بالصغرى لم تكن في الكبرى ضرورة واذا لم تكن جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فاذا كانت الضرورة مخصوصة بالصغرى جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فاذا كانت الضرورة مخصوصة بها يجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر واذا جاز لم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واذا لم يتعد حذف الضرورة فاذا كانت الضرورة مخصوصة بها حذفت فهو المط ومنع ملازمة الصغرى كيف اذا كانت الصغرى ضرورية لابد وان تكون الكبرى كذلك ضرورية واثبتت بان ضرورة الصغرى تجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وذلك الجعل لا يفيد الا كون عقد الوضع ضروريا في الكبرى وما لا يفيد الا لا يسري الى عقد الحمل فيها فضرورة الصغرى لا يسري الى عقد الحمل فيها فلا تكون الكبرى ضرورية ونقض بانه على هذا ان محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل وليس كل ما ثبت له بالفعل ضروريا فليس محمول الصغرى بموضوع الكبرى واذا كان كذلك فلا ينكرر الاوسط ويعارض بان ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة والاول محمول الصغرى والثاني موضوع الكبرى فمحمول الصغرى مندرج تحت موضوع الكبرى واذا كان كذلك فينكرر ونقض بانه لو كان كذلك فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة وهي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل فلا ينتج لكن التالي بط ومنع كون هذه مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته ونقض بان المشروطة اما ان تفسر بالضرورة ما دام الوصف واما ان تفسر بالضرورة بشرط الوصف فان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة والاول بط لكون النتيجة كالصغرى مع الكبرى الوصفية والثاني بط لكون النتيجة كالكبرى مع الكبرى الغير الوصفية وعلى كل تقدير يلزم تداخل الاقسام فهو بط واثبت الملازمة الاولى بقوله لان الحكم في الكبرى هكذا الاكبر ضروري الثبوت لكل ما ثبت الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له في الكبرى المشروطة فيكون النتيجة تابعة للكبرى من الوصفيات ونقض بان هذا من الشكل الاول لا كلية كبراه فلا ينتج ومنع انما لا تكون كلية لو كان قوله مما يدوم موضوعا وليس كذلك بل الموضوع قوله هو وهو راجع الى كلمة ما وهي موصولة استغراقية فتكون الكبرى كلية واثبت الملازمة الثانية بقوله لدلالة الكبرى هكذا ان الكبرى في المشروطة بشرط الوصف تدل على ان ضرورة ثبوت الاكبر للاوسط بشرط ضرورة ثبوت وصف الاوسط للاصغر فالكبرى فيها تدل على ان ضرورة ثبوت الاكبر للاوسط بشرط ضرورة ثبوت وصف الاوسط للاصغر وما هو كذلك فيكون الاكبر ضروريا للاصغر بشرط وصف الاوسط وهو النتيجة فالكبرى فيها تدل على ان النتيجة ضرورية وصفية فتكون النتيجة تابعة للكبرى من ان الكبرى ليست من غير الوصفيات الاربع فلا تكون تابعة للصغرى من ان الكبرى من الوصفيات الاربع فعلى التقديرين بطل قولهم ان الصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة وقولهم ان الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية فبطل بتقسيم النتيجة بانها اما كالصغرى واما كالكبرى ونقض بان هذا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية فلا حاجة الى قوله لكن وصف الاوسط واجب الحذف ومع ذلك لم يكن لاثباته ونفيه فائدة لانه لو لم يجب الحذف ايضا لم يكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومنع كونه مستدركا كيف وقد زاد قوله لكن وصف تروجا للسؤال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ونقض بان المقي بيان الاختلاطات من الوجهات المذكورة سابقا والمذكورة سابقا المشروطة بشرط الوصف لا ما دام الوصف فلما كان كذلك فالواجب تقديم التردد الثاني على الاول بل الواجب ترك الاول وتوجيه السؤال على الثاني فقط واجيب بان ذكره لتروج السؤال وتقديمه لافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية واشارة الى قرب مورد السؤال من وجه فافهم ونختار الشق الاول لان الضرورة تستلزم الدوام وما يستلزمه فينتجه فالمنتج للضرورة منتج للدوام فالضرورة لا تنافي الدوام ونقض بانه لو كان كذلك لبين انتاجه للضرورة لكن التالي بط ومنع انما

اختار الدوام على الضرورة ليدخل في ضابطة ان النتيجة كالصغرى ومنع الكبرى كيف ان من تمام البرهان
على انتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس واختار الشق
الثاني واثبت اللزم بطريق التوسط من الشكل الاول هكذا وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات الاصغر
فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق
الاصغر ثبت ضرورة الاكبر للاصغر وهو المط فتكون المشروطة بشرط الوصف مع الضرورة منتجة للضرورة

تحريره الفقير رشدي غفرله

قاله بولكدن كيجه كوندز بوري
قطع راهه نفسك اولمشكن فرس
رشد با خالي اولوب امكاردن
انه علمدن غير به اصلا هوس

قرأت هذا المقام من التصديقات
يوم الاحد السادس من جمادي
الاخرة من سنة ١٢٤٦ من استاذي
الفاضل الكامل عبد الرحمن كامل الانقروي

Copyright © King Saud University